المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن الاعلانات :
تنشر الاعلانات القانونية والقضائية :
0،90 درهم للسطر المحتوى على 27 حرفا
مرسوم رقم 2.61.639
مؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1381 (5 دجنبر 1961)
يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

تصدر يوم الجمعة
يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة
وجميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
(حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط)
تبتدىء الاشتراكات فى فاتح كل شهر

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراآت والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

القسم الرسمى

نصوص عامة

القانون الجنائى.
ظهير شريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائى 1253

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.59.413
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائى

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على مجموعة القانون الجنائى حسبما هى منشورة كملحق لظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الثانى

يعمل بمقتضيات هذه المجموعة فى جميع أنحاء المملكة ابتداء من 17 يونيو 1963 .

غير أن المقتضيات المتعلقة بالوضع القضائى فى مؤسسة علاجية والوضع القضائى فى مؤسسة فلاحية باعتبارهما من التدابير الوقائية الشخصية المنصوص عليها فى الفصل 80 وما يليه الى الفصل 85 من مجموعة القانون المذكور ، لا يجرى العمل بها الا ابتداء من اليوم الذى يحدده قرار مشترك خاص بوضعهما موضع التنفيذ يصدره الوزراء المختصون .

الفصل الثالث

تستمر المحاكم فى تطبيق القوانين والنظم الخاصة المتعلقة بالمسائل التى لا تنظمها هذه المجموعة .

بيد أن هذه المحاكم لا يجوز لها أن تحكم الا بعقوبات تدخل فى الانواع المنصوص عليها فى هذه المجموعة وطبق التمييزات المشار اليها فى الفصل الخامس بعده .

الفصل الرابع

تسرى احكام هذه المجموعة أيضا على المسائل التى تنظمها قوانين أو نظم خاصة وذلك فى كل ما لم يرد به نص صريح فى تلك القوانين أو النظم .

الفصل الخامس

ان العقوبات التى صدر بها حكم قضائى غير قابل للطعن والتى هى فى طور التنفيذ فى تاريخ اجراء العمل بهذه المجموعة أو التى يبدأ فى تنفيذها بعد ذلك التاريخ تنفذ حسبما يلى :

العقوبات السالبة للحرية التى تقل مدتها عن شهر واحد تسرى عليها أحكام عقوبة الاعتقال ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 29 من المجموعة .

العقوبات السالبة للحرية التى تكون مدتها شهرا الى خمس سنوات وكذلك العقوبات السالبة للحرية التى تتجاوز مدتها خمس سنوات ، ولكن حكم بها من اجل جنحة بسبب العود ، تسرى عليها احكام عقوبة الحبس ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 28 .

العقوبات السالبة للحرية التى تتجاوز مدتها خمس سنوات والمحكوم بها من أجل جناية تسرى عليها أحكام عقوبة السجن ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 24 .

الفصل السادس

فى جميع الحالات التى يكون قد صدر فيها حكم بعقوبة اضافية أو تكميلية ولم يبدأ تنفيذها أو تكون فى طور التنفيذ فانها تعوض بحكم القانون بالتدبير الوقائى المطابق لها فى القانون ، وعلى الخصوص فان الاعتقال التأديبى المنصوص عليه فى الفصلين 16 و 21 من الظهير الصادر فى 15 صفر 1373 (24 أكتوبر 1953) المحتوى على القانون الجنائى المغربى ، وفى الظهير الشريف الصادر فى 6 جمادى الاولى 1352 (28 غشت 1933) المتعلق بالزجر عن العود الى الجريمة من طرف المحكمة العليا الشريفة ، يعوض بالاقصاء المشار اليه فى الفصول 63 الى 69 من المجموعة الملحقة بظهيرنا هذا .

الفصل السابع

ان المحاكم التى رفعت اليها دعوى بشأن جريمة بطريقة صحيحة والتى لم تعد من اختصاصها عملا بالمجموعة المصادق عليها بظهيرنا هذا تبقى ـ مع ذلك ـ مختصة بالنظر فى هذه الجريمة اذا كان رفعها اليها ناتجا عن أمر بالاحالة أو عن اعلان مباشر صادرين قبل تاريخ اجراء العمل بهذه المجموعة .

أما فى غير ذلك من الحالات فان المتابعة تحال على المحكمة المختصة دون حاجة لاجراآت أخرى .

الا أن العقوبات المطبقة تكون هى العقوبات المعمول بها وقت ارتكاب الجريمة ما لم تقرر المجموعة الملحقة بظهيرنا هذا عقوبات أخف ، وفى هذه الحالة تطبق الاخيرة .

الفصل الثامن

تلغى ابتداء من تاريخ تطبيق المجموعة الملحقة بظهيرنا هذا جميع النصوص التشريعية المخالفة ولا سيما :

ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) الذى أوجب تطبيق قانون العقوبات الفرنسى فى المغرب ، وكذلك الظهائر الموالية له الصادرة نصوصها بتتميم أو تغيير القانون المذكور .

الظهير الصادر فى 16 صفر 1373 (24 أكتوبر 1953) المحتوى على القانون الجنائى المغربى ، والظهير الصادر فى 16 ربيع الثانى 1373 (23 دجنبر 1953) المغير والمتمم للظهير السالف الذكر ، وكذلك جميع الظهائر الاخرى الصادرة بتتميمهما أو تغييرهما .

الظهير الصادر فى 6 رجب 1332 (فاتح يونيو 1914) بتطبيق قانون العقوبات الخاص بالمنطقة الشمالية سابقا ، وكذلك الظهائر الصادرة بتتميم أو تغيير هذا القانون .

الظهير الصادر فى 19 جمادى الثانية 1343 (15 يناير 1925) الصادر بقانون العقوبات بمنطقة طنجة الدولية سابقا ، وكذلك الظهائر الصادرة بتتميم أو تغيير هذا الاخير .

ظهير 6 محرم 1362 (12 يناير 1943) الذى طبق بمقتضاه قانون 23 يوليوز 1942 المتعلق باهمال الاسرة .

ظهير 30 ربيع الاول 1379 (3 أكتوبر 1959) بالزجر عن اهمال الاسرة .

الظهير الخليفى الصادر فى 17 يونيو 1942 والمتعلق باهمال الاسرة بالمنطقة الشمالية سابقا .

على أن الاحالة الى النصوص التى يلغيها ظهيرنا هذا والتى تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية تطبق على المقتضيات المطابقة المدرجة فى المجموعة الملحقة بظهيرنا هذا .

الفصل التاسع

يلغى الفصل 490 من قانون المسطرة الجنائية المؤرخ فى فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) ويعوض بالمقتضيات التالية :

« الفصل 490 ـ اذا تبين من المناقشات أن المتهم كان وقت ارتكابه « الفعل مصابا بخلل فى قواه العقلية ، أو أنه مصاب بذلك وقت « المحاكمة فان محكمة الجنايات تطبق على حسب الاحوال الفصول « 76 أو 78 أو 79 من مجموعة القانون الجنائى » والسلام .

وحرر بالرباط فى 28 جمادى الثانية 1382 الموافق 26 نونبر 1962.

***

مجموعة القانون الجنائى

مبادىء عامة.

(الفصول 1 ـ 12)

الفصل 1

يحدد التشريع الجنائى أفعال الانسان التى يعدها جرائم ، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعى ، ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية .

الفصل 2

لا يسوغ لاحد أن يعتذر بجهل التشريع الجنائى .

الفصل 3

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون .

الفصل 4

لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذى كان ساريا وقت ارتكابه .

الفصل 5

لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه . فان كان قد صدر حكم بالادانة ، فان العقوبات المحكوم بها ، أصلية كانت أو اضافية ، يجعل حد لتنفيذها .

الفصل 6

فى حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول ، بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائى بشأنها ، يتعين تطبيق القانون الاصلح للمتهم .

الفصل 7

لا تشمل مقتضيات الفصلين 5 و 6 القوانين الموقتة التى تظل ، ولو بعد انتهاء العمل بها ، سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها

الفصل 8

لا يجوز الحكم بأى تدبير وقائى ، الا فى الاحوال وطبق الشروط المقررة فى القانون .

ولا يحكم الا بالتدابير المنصوص عليها فى القانون النافذ وقت صدور الحكم .

الفصل 9

ينتهي تنفيذ التدبير الوقائي ، اذا صدر قانون جديد يزيل صبغة الجريمة عن الفعل الذي استوجبه ، أو اذا صدر قانون يلغي ذلك التدبير .

الفصل 10

يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد باقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية ، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والقانون الدولي .

الفصل 11

يدخل ضمن اقليم المملكة ، السفن والطائرات المغربية أينما وجدت ، فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي .

الفصل 12

يطبق التشريع الجنائي المغربي على الجرائم المرتكبة خارج المملكة ، اذا كانت من اختصاص المحاكم الزجرية المغربية حسب الفصول 751 الى 756 من المسطرة الجنائية .

***

الكتاب الاول

في العقوبات والتدابير الوقائية

(الفصول 13 ـ 109)

الفصل 13

تطبق على البالغين ست عشرة سنة العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا الكتاب .

أما الاحداث الجانحون ، فتطبق في حقهم القواعد الخاصة المنصوص عليها في الكتاب الثالث من المسطرة الجنائية .

الجزء الاول

في العقوبات

(الفصول 14 ـ 60)

الفصل 14

العقوبات اما أصلية أو اضافية .

فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف الى عقوبة أخرى .

وتكون اضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها ، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية .

الباب الاول

في العقوبات الاصلية

(الفصول 15 ـ 35)

الفصل 15

العقوبات الاصلية اما جنائية أو جنحية أو ضبطية .

الفصل 16

العقوبات الجنائية الاصلية هي :

1) الاعدام

2) السجن المؤبد

3) السجن الموقت من خمس سنوات الى ثلاثين سنة

4) الاقامة الاجبارية

5) التجريد من الحقوق الوطنية

الفصل 17

العقوبات الجنحية الاصلية هي :

1) الحبس .

2) الغرامة التي تتجاوز مائة وعشرين درهما .

وأقل مدة الحبس شهر ، وأقصاها خمس سنوات ، باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى .

الفصل 18

العقوبات الضبطية الاصلية هي :

1) الاعتقال لمدة تقل عن شهر

2) الغرامة من خمسة الى مائة وعشرين درهما .

الفصل 19

تنفذ عقوبة الاعدام رميا بالرصاص وذلك بأمر من وزير العدل وبسعى من رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف .

ويقع التنفيذ داخل السجن الذي يكون معتقلا به المحكوم عليه أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل .

ويباشر التنفيذ من لدن السلطة العسكرية بناء على تكليف من وكيل الدولة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم ، وذلك بحضور الاشخاص الآتي بيانهم :

1) رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ، والا فقاض يعينه الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف .

2) عضو من النيابة العمومية يعينه رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف .

3) أحد قضاة التحقيق والا فاحد القضاة من محكمة المكان الذي يقع به التنفيذ .

4) أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي يقع به التنفيذ .

5) مدافع المحكوم عليه .

6) مدير السجن الذي يقع به التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلا به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر .

7) رجال الامن الوطني المكلفون من قبل النيابة العمومية .

8) طبيب السجن ، والا فطبيب تعينه النيابة العمومية .

9) امام وعدلان .

الفصل 20

يكون تنفيذ الحكم بالاعدام غير علني ، الا اذا قرر وزير العدل خلاف ذلك .

الفصل 21

المرأة المحكوم عليها بالاعدام اذا ثبت حملها فانها لا تعدم الا بعد أن تضع حملها باربعين يوما .

الفصل 22

تسلم اثر التنفيذ جثة المحكوم عليه الى عائلته فيما اذا طلبت ذلك ، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية .

الفصل 23

تطبق مقتضيات الفصول 650 الى 652 من قانون المسطرة الجنائية فيما يخص التصريحات التى قد يفضى بها المحكوم عليه وتحرير محضر التنفيذ واشهاره وكذا فى شأن نشر أو اذاعة ما يرجع للتنفيذ

الفصل 24

تنفذ عقوبة السجن داخل سجن مركزى مع الانفراد بالليل كلما سمح المكان بذلك ومع الشغل الاجبارى فيما عدا حالة ثبوت عجز بدنى .

ولا يمكن مطلقا للمحكوم عليه بالسجن أن يشغل فى الخارج قبل أن يقضى عشر سنوات من العقوبة اذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد ، أو قبل أن يقضى ربع العقوبة اذا كان محكوما عليه بالسجن الموقت .

الفصل 25

الاقامة الاجبارية هى أن تحدد المحكمة مكانا للاقامة أو دائرة محدودة لا يجوز للمحكوم عليه الابتعاد عنها بدون رخصة طوال المدة التى يحددها الحكم بحيث لا تقل عن خمس سنوات متى كانت عقوبة أصلية .

ويبلغ الحكم بالاقامة الاجبارية الى الادارة العامة للامن الوطنى التى يجب عليها أن تتولى مراقبة الاقامة المفروضة على المحكوم عليه .

وفى حالة الضرورة يجوز لوزير العدل أن يسلم للمحكوم عليه رخصة مؤقتة للتنقل داخل القطر .

الفصل 26

التجريد من الحقوق الوطنية يشمل :

1) عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والاعمال العمومية .

2) حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلى باى وسام .

3) عدم الاهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير ، وعدم الاهلية لاداء الشهادة فى أى رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء الا على سبيل الاخبار فقط .

4) عدم أهلية المحكوم عليه لان يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده .

5) الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة فى الجيش والقيام بالتعليم أو ادارة مدرسة أو العمل فى مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب .

والتجريد من الحقوق الوطنية عند ما يكون عقوبة أصلية ، يحكم به لزجر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

الفصل 27

عندما يحكم بالتجريد الوطنى كعقوبة أصلية فانه يجوز أن تضاف اليه عقوبة الحبس لمدة يحددها الحكم بحيث لا تزيد عن خمس سنوات .

فان لم يكن من الممكن الحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية ، اما لكون المتهم مغربيا سبق تجريده من هذه الحقوق ، واما لكونه أجنبيا وجب الحكم بالسجن من خمس سنوات الى عشر .

الفصل 28

تنفذ عقوبة الحبس فى احدى المؤسسات المعدة لهذا الغرض أو فى جناح خاص من أحد السجون المركزية مع الشغل الاجبارى فى الداخل أو الخارج فيما عدا حالة ثبوت عجز بدنى .

الفصل 29

تنفذ عقوبة الاعتقال فى السجون المدنية أو فى ملحقاتها مع الشغل الاجبارى فى الداخل أو الخارج فيما عدا حالة ثبوت عجز بدنى .

الفصل 30

تبتدىء مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذى يصبح فيه المحكوم عليه معتقلا بمقتضى حكم حاز قوة الشىء المحكوم به .

وفى حالة تقدم اعتقال احتياطى فان مدته تخصم بتمامها من مدة العقوبة وتحسب من يوم أن وضع المحكوم عليه تحت الحراسة أو من يوم أن ودع رهن الاعتقال من أجل الجريمة التى أدت الى الحكم عليه .

تحسب مدة العقوبات السالبة للحرية كما يلى :

اذا كانت العقوبة المحكوم بها يوما واحدا فان المدة هى أربع وعشرون ساعة .

اذا كانت العقوبة تقل عن شهر فانها تحسب بالايام . وكل يوم أربع وعشرون ساعة .

اذا كانت العقوبة المحكوم بها شهرا واحدا فان المدة هى ثلاثون يوما .

اذا كانت العقوبة تتجاوز شهرا ، فان المدة تحسب بالشهور الميلادية من تاريخ الى تاريخ .

الفصل 31

اذا تعين تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية فان المحكوم عليه يبدأ بقضاء أشدها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل 32

المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية اذا ثبت أنها حامل لاكثر من ستة أشهر فانها لا تنفذ العقوبة الا بعد وضعها باربعين يوما فان كانت معتقلة وقت صدور الحكم فانها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطى طوال الفترة اللازمة .

ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا فى حق النساء اللائى وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوما .

الفصل 33

اذا حكم على رجل وزوجته ، ولو عن جرائم مختلفة ، بالحبس لمدة تقل عن سنة ، وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم ، فانهما لا ينفذان عقوبتيهما فى آن واحد ان هما اثبتا أن لهما محل اقامة معينا وأن فى كفالتهما وتحت رعايتهما صغيرا دون السادسة عشرة ليس فى الامكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضى غيرهما من الاشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة ، ما عدا اذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك .

الفصل 34

اذا صدر حكم بالغرامة وكان المحكوم عليه قد قضى مدة ما رهن الاعتقال الاحتياطى فانه يجوز للمحكمة أن تقرر اعفاء المحكوم عليه من أداء تلك الغرامة كلا أو بعضا على أن تعلل قرارها بذلك تعليلا خاصا

الفصل 35

الغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يؤدى لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود ، بالعملة المتداولة قانونا فى المملكة .

الباب الثانى

فى العقوبات الاضافية

(الفصول 36 – 48)

الفصل 36

العقوبات الاضافية هى :

1) الحجر القانونى

2) التجريد من الحقوق الوطنية

3) الحرمان الموقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية .

4) الحرمان النهائى أو الموقت من الحق فى المعاشات التى تصرفها الدولة .

5) المصادرة الجزئية للاشياء المملوكة للمحكوم عليه ، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائى فى الفصل 89 .

6) حل الشخص المعنوى .

7) نشر الحكم الصادر بالادانة .

الفصل 37

الحجر القانونى والتجريد من الحقوق الوطنية ، كعقوبة تبعية ، ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها .

ويتعين تطبيقهما بحكم القانون دون حاجة الى النطق بهما فى الحكم

الفصل 38

الحجر القانونى يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الاصلية .

وله فى جميع الاحوال أن يختار وكيلا ينوب عنه فى مباشرة تلك الحقوق تحت اشراف الوصى القضائى المعين وفق احكام الفصل التالى

الفصل 39

يعين وفق الاجراءات المقررة فى شأن المحجورين القضائيين ، وصى للاشراف على ادارة أموال المحكوم عليه اثناء وجوده فى حالة الحجر القانونى . فاذا كان المحكوم عليه قد اختار وكيلا لمباشرة تلك الادارة ، فانه يكون تحت اشراف الوصى ومسؤولا أمامه . وفى غير هذه الحالة يتولى الوصى بنفسه مباشرة تلك الادارة .

ولا يجوز طوال مدة العقوبة ان يسلم للمحجور القانونى أى مبلغ من مدخولاته ما خلا المقادير الخاصة بالمعيشة فى حدود ما تسمح به ادارة السجون .

وعند انتهاء العقوبة ، تعاد الى المحجور أمواله ، ويقدم له الوصى الحساب عما قام به مدة ادارته .

الفصل 40

يجوز للمحاكم ، فى الحالات التى يحددها القانون ، اذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه ، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات ، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها فى الفصل 26

الفصل 41

كل حكم بالاعدام أو السجن المؤبد يتبعه حتما الحرمان النهائى من الحق فى المعاش الذى تصرفه الدولة ، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون ، دون حاجة للنطق به فى الحكم .

أما الحكم الصادر بعقوبة جنائية غير العقوبتين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة فيجوز أن يتضمن النص على الحرمان الموقت من الحق فى المعاش طوال مدة تنفيذ العقوبة .

الفصل 42

المصادرة هى تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة .

الفصل 43

فى حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية ، يجوز للقاضى أن يحكم بأن يصادر لفائدة الدولة ، مع حفظ حقوق الغير ، الادوات والاشياء التى استعملت أو كانت ستستعمل فى ارتكاب الجريمة أو التى تحصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التى كوفىء بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته .

الفصل 44

فى حالة الحكم بالمؤاخذة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار اليها فى الفصل السابق الا فى الاحوال التى يوجد فيها نص قانونى صريح .

الفصل 45

المصادرة لا تمس الا الاشياء المملوكة للمحكوم عليه . باستثناء الاحوال المنصوص عليها فى هذه المجموعة .

واذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياع بين المحكوم عليه والغير فان المصادرة لا تنصب الا على نصيب المحكوم عليه ويترتب عنها حتما القسمة أو التصفية على طريق المزايدة .

الفصل 46

تفويت الاموال المصادرة يباشر من طرف ادارة الاملاك المخزنية حسب الاجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة .

وتبقى الاملاك المصادرة كافلة فى حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور الحكم .

الفصل 47

حل الشخص المعنوى هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعى ، ولو تحت اسم آخر وباشراف مديرين أو مسيرين او متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوى .

ولا يحكم به الا فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون وبنص صريح فى الحكم بالادانة .

الفصل 48

للمحكمة ، فى الاحوال التى يحددها القانون ، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالادانة كلا او بعضا ، فى صحيفة أو عدة صحف تعينها ، أو بتعليقه فى أماكن تبينها . والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا .

الباب الثالث

في أسباب انقضاء العقوبات والاعفاء منها وايقاف تنفيذها

(الفصول 49 ـ 60)

الفصل 49

تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة ضده بتمامها ، الا اذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الاعفاء أو الايقاف الآتي بيانها :

1) موت المحكوم عليه
2) العفو الشامل
3) الغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه
4) العفو
5) التقادم
6) ايقاف تنفيذ العقوبة
7) الافراج الشرطي
8) الصلح ، اذا أجازه القانون بنص صريح

الفصل 50

موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الجزاءات المالية على تركته

الفصل 51

لا يكون العفو الشامل الا بنص تشريعي صريح

ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير .

الفصل 52

باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 7 ، بخصوص تطبيق القوانين المؤقتة فان الغاء قانون جنائي يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجبه والتي لم يشرع بعد في تنفيذها ، كما يجعل حدا للعقوبة الجاري تنفيذها .

الفصل 53

العفو حق من حقوق الملك ، ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 1.57.387 الصادر في 16 رجب 1377 موافق 6 يبراير 1958 بخصوص العفو .

واذا قدم طلب العفو عن محكوم عليه ، معتقل من اجل جنحة أو مخالفة ، جاز لوزير العدل ، بصفة استثنائية ، أن يأمر بالافراج عنه ريثما يبت في الطلب .

الفصل 54

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم ، وفق الشروط المبينة في الفصول 688 الى 693 من المسطرة الجنائية

الفصل 55

في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة ، في غير مواد المخالفات ، اذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية ، يجوز للمحكمة أن تأمر بايقاف تنفيذ تلك العقوبة ، على أن تعلل ذلك.

الفصل 56

يصبح الحكم بايقاف التنفيذ كان لم يكن ، بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي صار فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به ، اذا لم يرتكب المحكوم عليه ، خلال تلك الفترة ، جناية أو جنحة عادية حكم عليه من أجلها بالحبس أو بعقوبة أشد .

وبعكس ذلك اذا ارتكب جناية أو جنحة داخل أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة السابقة فان الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد بسبب تلك الجناية أو الجنحة ولو صدر الحكم بعد انصرام الاجل المذكور يترتب عنه حتما بقوة القانون عندما يصير نهائيا الغاء وقف تنفيذ الحكم .

وتنفذ العقوبة الاولى قبل العقوبة الثانية ، دون ادماج .

الفصل 57

ايقاف التنفيذ لا يسري على أداء صائر الدعوى والتعويضات المدنية كما أنه لا يسري على العقوبات الاضافية أو فقدان الاهلية المترتب عن الحكم الزجري .

غير أن العقوبات الاضافية وحالة فقدان الاهلية ينتهي مفعولهما حتما يوم يصبح الحكم كان لم يكن ، وفقا لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل السابق .

الفصل 58

اذا كان المحكوم عليه حاضرا بالجلسة ، تعين على القاضي الرئيس بمجرد النطق بالحكم بايقاف التنفيذ ، أن ينذره بأنه اذا حكم عليه مرة أخرى في الاحوال المبينة في الفصل 56 فسوف تنفذ عليه فعلا هذه العقوبة ، بالاضافة الى العقوبة التي قد يحكم بها عليه فيما بعد دون أي ادماج . كما أنه سوف يتعرض للعقوبات المشددة بموجب حالة العود .

الفصل 59

الافراج المقيد بشروط هو اطلاق سراح المحكوم عليه قبل الاوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن ، على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل ، أما اذا ثبت عليه سوء السلوك ، أو اذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالافراج المقيد ، فانه يعاد الى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته .

ويطبق الافراج المقيد حسب الفصول 663 الى 672 من المسطرة الجنائية .

الفصل 60

ليس رد الاعتبار سببا من أسباب انقضاء العقوبة أو الاعفاء منها أو ايقافها ، وانما يمحو فيما يخص المستقبل فقط ، آثار الحكم الزجري وحالات فقدان الاهلية المترتبة عن هذا الحكم ، وذلك وفق مقتضيات الفصول 730 الى 747 من المسطرة الجنائية .

الجزء الثاني

في التدابير الوقائية

(الفصول 61 ـ 104)

الباب الاول

في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية

(الفصول 61 ـ 92)

الفصل 61

التدابير الوقائية الشخصية هي :

1) الاقصاء

2) الاجبار على الاقامة بمكان معين
3) المنع من الاقامة
4) الايداع القضائى داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية .
5) الوضع القضائى داخل مؤسسة للعلاج
6) الوضع القضائى فى مؤسسة فلاحية
7) عدم الاهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية .
8) المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص ادارى أم لا .
9) سقوط الحق فى الولاية الشرعية على الابناء .

الفصل 62

التدابير الوقائية العينية هى :
1) مصادرة الاشياء التى لها علاقة بالجريمة أو الاشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها .
2) اغلاق المحل أو المؤسسة التى استغلت فى ارتكاب الجريمة

الفصل 63

الاقصاء هو ايداع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة فى الفصلين 65 و 66 ، داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعى .

الفصل 64

لا يحكم بالاقصاء الا المحاكم العادية ، دون غيرها من المحاكم الخاصة أو الاستثنائية .

ويحدد الحكم مدة الاقصاء التى لا يسوغ أن تقل عن خمس سنوات ، أو تزيد على عشر سنوات ابتداء من اليوم الذى ينتهى فيه تنفيذ العقوبة .

واذا ما بدت علامة صادقة تفيد أن المحكوم عليه قد استقامت حاله اجتماعيا ، فانه يجوز أن يمنح الافراج المقيد بشروط ، طبق الترتيبات المنصوص عليها فى الفصل 663 وما يليه من المسطرة الجنائية .

الفصل 65

يتعين اقصاء العائدين الذين صدر عليهم الحكم بالسجن مرتين فى ظرف عشر سنوات دون أن يدخل فى حساب هذا الاجل مدة العقوبة التى وقع تنفيذها فعلا .

الا أن المحكوم عليهم من الرجال الذين تقل سنهم عن عشرين سنة أو تتجاوز الستين ، أو من النساء مطلقا ، يجوز للمحكمة أن تعفيهم من الاقصاء بقرار معلل .

الفصل 66

يمكن اقصاء العائدين الذين صدر عليهم ، فى ظرف عشر سوات ـ خالصة من مدة العقوبات التى وقع تنفيذها فعلا ـ الاحكام الآتية بصرف النظر عن ترتيب صدورها :

1) ثلاثة أحكام ، احدها بالسجن والآخران بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنايات أو بالحبس لازيد من ستة أشهر عن السرقة أو النصب أو خيانة الامانة أو اخفاء أشياء حصل عليها من جناية أو جنحة أو الاخلال العلنى بالحياء أو تحريض قاصرين على الفساد أو استخدام الغير من أجل الفساد أو استغلال البغاء أو الاجهاض أو الاتجار فى المخدرات .

2) اربعة احكام بالحبس من اجل افعال تعتبر جنايات ، او اربعة أحكام كل منها بالحبس لازيد من ستة أشهر عن الجنح المنصوص عليها فى الرقم 1 أعلاه.

3) سبعة احكام يكون اثنان منها على الاقل من نوع الاحكام المنصوص عليها فى الرقمين السابقين ، والباقى بالحبس لازيد من ثلاثة أشهر عن جناية أو جنحة .

الفصل 67

كل من سبق اقصاؤه ثم ارتكب ، داخل العشر سنوات الموالية ليوم الافراج عنه ، جناية أو جنحة من النوع المنصوص عليه فى الرقم 1 من الفصل السابق حكم عليه من أجلها بالحبس لازيد من سنة فانه ، بعد انتهاء هذه العقوبة ، يقصى من جديد ، لمدة لا يمكن أن تقل عن عشر سنوات .

الفصل 68

اذا كان من شان المتابعة لدى محكمة زجرية أن تؤدى الى الحكم بالاقصاء ، فانه لا يجوز وفقا للفقرة الاخيرة من الفصل 76 من المسطرة الجنائية ـ تطبيق المسطرة الخاصة بالجنحة المشاهدة .

وتكون مساعدة المدافع واجبة حسب مقتضيات الفصل 311 من المسطرة الجنائية .

الفصل 69

المحكمة التى تصدر العقوبة الاصلية المستوجبة لاقصاء المحكوم عليه هى التى تبت فى شان ذلك الاقصاء

ويحكم بالاقصاء فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة الاصلية ، مع وجوب التنصيص الصريح على الاحكام السابقة التى تبرر هذا التدبير .

الفصل 70

اذا تبين من الاحداث أن المتهم بارتكاب احدى جرائم المس بسلامة الدولة له نشاط عادى فيه خطر على النظام الاجتماعى ، جاز للمحكمة ، التى تقضى عليه بالعقوبة من أجل تلك الجريمة ، أن تعين له مكانا للاقامة أو دائرة محصورة لا يجوز له الابتعاد عنها بدون رخصة ، طوال المدة التى يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات .

وتبتدىء مدة الاجبار على الاقامة من يوم انتهاء العقوبة الاصلية .

ويبلغ الحكم بتحديد الاقامة الى الادارة العامة للامن الوطنى التى يجب عليها أن تتولى مراقبة الاقامة المحددة . ويسوغ لها ، اذا اقتضى الحال ، أن تسلم للمحكوم عليه رخصا مؤقتة للتنقل داخل القطر .

الفصل 71

المنع من الاقامة هو منع المحكوم عليه من ان يحل بأماكن معينة ، ولمدة محددة اذا اعتبرت المحكمة ، نظرا لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى أن اقامة المحكوم عليه بالاماكن المشار اليها يكون خطرا على النظام العام أو على أمن الاشخاص .

الفصل 72

يجوز دائما الحكم بالمنع من الاقامة فى حالة اصدار عقوبة من أجل فعل يعده القانون جناية .

أما فى حالة اصدار عقوبة بالحبس من أجل جنحة ، فلا يجوز الحكم بالمنع من الاقامة الا اذا كان مقررا فى النص الذى يعاقب على تلك الجنحة .

وعلى أى حال ، فان المنع من الاقامة لا يطبق الا اذا نص عليه صراحة فى الحكم الصادر بالعقوبة الاصلية .

الفصل 73

المنع من الاقامة يمكن الحكم به من خمس سنوات الى عشرين سنة فى حق المحكوم عليهم بعقوبة السجن ، ومن سنتين الى عشر سنوات فى حق المحكوم عليهم بعقوبة الحبس ،

ولا تبدأ مدة هذا المنع ومفعوله الا من يوم سراح المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع .

الفصل 74

يتولى المدير العام للامن الوطنى تحرير القرار بالمنع من الاقامة ويحتوى هذا القرار على قائمة الاماكن أو الدوائر التى يمنع على المحكوم عليه أن يحل بها ـ وتتضمن هذه القائمة الاماكن أو الدوائر الممنوعة بصفة عامة ، كما تتضمن عند الاقتضاء ، الاماكن أو الدوائر التى خصها بالمنع الحكم القضائى .

ويكون المدير العام للامن الوطنى مختصا بالسهر على احترام الحكم بالمنع من الاقامة وله ، اذا اقتضى الحال ، أن يسلم للمعنيين بالامر رخصا مؤقتة بالاقامة فى الاماكن الممنوعة عليهم .

الفصل 75

الايداع القضائى داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية هو أن يوضع شخص فى مؤسسة مختصة ، بمقتضى قرار من محكمة الموضوع اذا كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها ، ولكنه ، كان وقت ارتكاب الفعل ، فى حالة خلل عقلى ثبت بناء على خبرة طبية ، واستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقا واعفاءه من العقوبة التى قد يستحقها وفق القانون .

الفصل 76

اذا تبين لمحكمة الموضوع ، بعد اجراء خبرة طبية ، ان الشخص المتابع امامها بجناية او جنحة ، كان عديم المسؤولية تماما وقت ارتكاب الفعل بسبب اختلال عقلى ، فانه يجب عليها :

1) أن تثبت أن المتهم كان ، وقت الفعل ، فى حالة خلل عقلى يمنعه تماما من الادراك أو الارادة .

2) أن تصرح بانعدام مسؤوليته مطلقا وتحكم باعفائه .

3) أن تأمر ، فى حالة استمرار الخلل العقلى ، بايداعه فى مؤسسة لعلاج الامراض العقلية .

ويبقى الامر بالاعتقال ساريا على المتهم الى أن يودع فعلا فى تلك المؤسسة .

الفصل 77

الايداع القضائى يستمر طالما استوجب ذلك الامن العام وعلاج الشخص المامور بايداعه .

ويبقى الشخص المودع تحت الملاحظة ، ويجب فحصه كلما رأى الطبيب المعالج ضرورة ذلك ، وعلى أى حال كل ستة أشهر .

واذا استقر رأى الطبيب المعالج على انهاء الايداع ، فانه يجب أن يخطر بذلك رئيس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف الذى له أن يطعن فى قرار الاخراج فى ظرف عشرة أيام ابتداء من تسلمه ذلك الاخطار ، وذلك وفق الشروط المقررة فى الفصل 28 من ظهير 21 شوال 1378 الخاص بالوقاية والعلاج من الامراض العقلية وحماية المرضى المصابين بها ، وهذا الطعن يوقف مفعول الامر بالاخراج .

الفصل 78

اذا قررت محكمة الموضوع ، بعد الخبرة الطبية ، أن مرتكب جناية أو جنحة ، رغم كونه قادرا على الدفاع عن نفسه فى الدعوى ، الا أنه كان مصابا وقت الافعال المنسوبة اليه بضعف فى قواه العقلية يترتب عليه نقص مسؤوليته ، فانه يجب عليها :

1) أن تثبت أن الافعال المتابع من اجلها المتهم منسوبة اليه .

2) أن تصرح بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف فى قواه العقلية وقت ارتكاب الفعل .

3) أن تصدر الحكم بالعقوبة .

4) أن تأمر ، اذا اقتضى الامر ذلك ، بادخال المحكوم عليه فى مؤسسة لعلاج الامراض العقلية ، قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية . ومدة بقائه فى هذه المؤسسة تخصم من مدة العقوبة ، وينتهى ايداعه فى المؤسسة وفق الشروط المقررة فى الفقرة الاخيرة من الفصل 77 .

الفصل 79

اذا قررت محكمة الموضوع ، بعد الخبرة الطبية ، أن الشخص المتابع لديها بجناية أو جنحة كامل المسؤولية أو ناقص المسؤولية بالنسبة للوقائع المنسوبة اليه ، ولكن بسبب خلل فى قواه العقلية طرأ عليه أو اشتد اثره بعد ارتكاب الفعل ، أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه فى الدعوى ، فانه يجب عليها :

1) أن تقرر أن المتهم عاجز عن ابداء دفاعه بسبب خلل فى قواه العقلية .

2) أن تأمر بوقف النظر فى الدعوى .

3) أن تأمر بادخاله فى مؤسسة لعلاج الامراض العقلية .

ويبقى الامر بالاعتقال ساريا بالنسبة للمتهم حتى يتم ايداعه فعلا .

ويجب على الطبيب المعالج أن يخطر رئيس النيابة العمومية بقرار اخراجه فى ظرف عشرة أيام على الاقل قبل تنفيذ الامر بالخروج ، ويبقى الامر بالاعتقال الذى كان نافذا وقت ادخاله بالمؤسسة ساريا المفعول وتستأنف المتابعة ، بناء على طلب النيابة العمومية وفى حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية ، فان محكمة الموضوع يمكن لها أن تخصم المدة التى قضاها فى المؤسسة من مدة تلك العقوبة .

الفصل 80

الوضع القضائى فى مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة ـ وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم ـ شخص ارتكب أو ساهم أو شارك فى جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية ، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاط للكحول أو المخدرات اذا ظهر أن لاجرامه صلة بذلك التسمم .

الفصل 81

اذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل السابق تعين عليه :

1) أن يصرح بأن الفعل المتابع من اجله صادر عن المتهم .

2) أن يثبت صراحة أن اجرام مرتكب الفعل مرتبط بتسمم مزمن مترتب عن تعاطى الكحول أو المخدرات .

3) أن يحكم بالعقوبة .

4) أن يأمر ، علاوة على ذلك ، بالوضع القضائى داخل مؤسسة للعلاج ، لمدة لا تزيد عن سنتين .

ويطبق على المحكوم عليه تدبير الوضع القضائى قبل تنفيذ العقوبة ، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الفصل 82

يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائى فى مؤسسة للعلاج عندما يتبين أن الاسباب التى استوجبته قد انتفت .

اذا قر رأى الطبيب ، رئيس مؤسسة للعلاج ، على أن يجعل حدا لهذا التدبير فانه يعلم بذلك رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الذى يمكن له ، داخل العشرة أيام الموالية لتوصله بالاعلام المذكور ، أن يطعن فى قرار الطبيب ، وفقا لمقتضيات الفصل 77 .

الفصل 83

الوضع القضائى فى مؤسسة فلاحية هو الزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جناية أو من أجل أية جنحة عقابها الحبس قانونا بأن يقيم فى مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية وذلك اذا ظهر أن اجرامه مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة .

الفصل 84

اذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل السابق تعين عليه :

1) أن يصرح بأن الفعل المتابع من اجله صادر عن المتهم .

2) أن يقرر صراحة أن هذا الفعل مرتبط بما اعتاده المحكوم عليه من البطالة أو أن المحكوم عليه يتعيش عادة من اعمال غير مشروعة .

3) أن يحكم بالعقوبة .

4) أن يأمر ، علاوة على ذلك ، بالوضع القضائى فى مؤسسة فلاحية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين .

وتبدأ الاقامة بالمؤسسة الفلاحية بمجرد انتهاء تنفيذ العقوبة .

الفصل 85

يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائى المنصوص عليه فى الفصل 83 عندما ينم سلوك المحكوم عليه عن صلاح حاله .

ويصدر القرار بهذا الالغاء ، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة الفلاحية ، عن المحكمة التى كانت أمرت بالوضع القضائى .

عندما يكون التدبير بالوضع القضائى صادرا عن محكمة للجنايات ، فان المحكمة الجنحية التى ساهمت فى تأليف المحكمة الجنائية المذكورة هى التى تكون مختصة بالحكم بالالغاء .

الفصل 86

يتعين على المحكمة أن تصرح بعدم الاهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية فى الاحوال التى نص فيها القانون على ذلك .

ويجوز الحكم بهذا التدبير فى غير الاحوال المشار اليها ، عندما تلاحظ المحكمة وتصرح بمقتضى نص خاص بالحكم أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة الوظيفة أو الخدمة وأنها تكشف عن وجود فساد فى خلق مرتكبها لا يتلاءم ومزاولة الوظيفة أو الخدمة على الوجه المرضى .

ويحكم بعدم الاهلية لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتحسب هذه المدة من اليوم الذى ينتهى فيه تنفيذ العقوبة .

الفصل 87

يتعين الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن فى حق المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة ، عندما يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه توجد قرائن قوية يخشى معها أن يصبح المحكوم عليه ، ان هو تمادى على مزاولة ذلك ، خطرا على أمن الناس أو صحتهم أو اخلاقهم أو على مدخراتهم .

ويحكم بهذا المنع لمدة لا يمكن أن تفوق عشر سنوات ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك . وتحسب هذه المدة من اليوم الذى ينتهى فيه تنفيذ العقوبة .

ويسوغ أن يتضمن الحكم بالمواخذة الامر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا ، بالرغم من استعمال أية طريق من طرق الطعن ، عادية كانت أو غير عادية .

الفصل 88

يتعين على المحكمة أن تحكم بسقوط الولاية الشرعية على الاولاد عندما تصدر حكما من أجل جناية أوجنحة معاقب عليها قانونا بالحبس ارتكبها أحد الاصول على شخص أحد أطفاله القاصرين ، اذا ثبت لديها وصرحت بمقتضى نص خاص بالحكم أن السلوك العادى للمحكوم عليه يعرض أولاده القاصرين لخطر بدنى أو خلقى .

وهذا السقوط يمكن أن يشمل جميع حقوق الولاية أو بعضها ، كما يسوغ أن يكون مقصورا على بعض الاولاد أو على واحد فقط .

ويجوز أن يتضمن الحكم بالمواخذة الامر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا ، على الرغم من استعمال أية طريق من طرق الطعن ، عادية كانت أو غير عادية .

الفصل 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائى بالنسبة للادوات والاشياء المحجوزة التى يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، ولو كانت تلك الادوات والاشياء على ملك الغير ، وحتى لم لو يصدر حكم بالادانة .

الفصل 90

يجوز أن يؤمر باغلاق محل تجارى أو صناعى نهائيا أو مؤقتا ، اذا كان قد استعمل لارتكاب جريمة ، اما باساءة استغلال الاذن أو الرخصة المحصل عليها ، واما بعدم مراعاة النظم الادارية .

وينتج عن الحكم باغلاق محل تجارى أو صناعى ، أو أى مؤسسة أخرى فى الاحوال التى يجيز فيها القانون ذلك ، منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل . ويشمل المنع أفراد أسرة المحكوم عليه أو غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باع له المحل أو اكراه أو سلمه اليه . كما يسرى المنع فى حق الشخص المعنوى أو الهيئة التى كان ينتمى اليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة .

ومدة الاغلاق المؤقت لايجوز ان تقل عن عشرة أيام ولا أن تتجاوز ستة أشهر ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل 91

اذا صدرت على نفس الشخص عدة تدابير وقائية غير قابلة للتنفيذ فى آن واحد ، فانه يتعين على المحكمة التى أصدرت آخر تدبير أن تحدد الترتيب الذى يتبع فى التنفيذ .

الا أن الايداع القضائى فى مؤسسة لمعالجة الامراض العقلية ، أو الوضع القضائى فى مؤسسة للعلاج ، ينفذان حتما قبل غيرهما .

الفصل 92

اذا صدر على شخص ، خلال تنفيذه لتدبير سالب للحرية ، أو مقيد لها ، حكم بعقوبة سالبة للحرية ، من أجل جناية أو جنحة أخرى فانه يوقف تنفيذ التدبير الوقائى كيفما كان ، ماعدا الوضع القضائى فى مؤسسة للعلاج ، وتنفذ على المحكوم عليه العقوبة الجديدة .

الباب الثانى

فى أسباب انقضاء تدابير الوقاية والاعفاء منها أو ايقافها

(الفصول 93 — 104)

الفصل 93

مع مراعاة مقتضيات الفصلين 103 و 104 فان اسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الاعفاء منها أو ايقافها هى :

1) موت المحكوم عليه .
2) العفو الشامل .
3) الغاء القانون الجنائى المحكوم بمقتضاه .
4) العفو .
5) التقادم .
6) الافراج الشرطى .
7) اعادة الاعتبار .
8) الصلح ، عندما ينص القانون على ذلك صراحة .

على أن وقف تنفيذ العقوبة لا أثر له فى تدابير الوقاية .

الفصل 94

موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ تدابير الوقاية العينية .

الفصل 95

القانون المتعلق بالعفو الشامل عن الجريمة أو عن العقوبة الاصلية يوقف تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية ، دون التدابير العينية ، مالم يوجد نص صريح على خلاف ذلك .

الفصل 96

الغاء القانون الجنائى يضع حدا لتنفيذ تدابير الوقاية بالشروط المنصوص عليها فى الفصل 9 .

الفصل 97

العفو الخاص بالعقوبة الاصلية لا يسرى على تدابير الوقاية ، الا اذا ورد نص صريح فى قرار العفو على خلاف ذلك .

الفصل 98

تقادم العقوبة الاصلية لا ينتج عنه تقادم تدابير الوقاية .

الفصل 99

التدبير الوقائى الذى لم ينفذ يسقط بالتقادم لمضى خمسة أعوام تبدأ اما من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا فعليا ، أو دفع مبلغ الغرامة واما من تاريخ تمام تقادم العقوبة .

الا أنه اذا كانت مدة التدبير الوقائى المحكوم به تزيد على خمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لمدة التدبير المحكوم به .

الفصل 100

أحكام الفصلين 98 و 99 لا تطبق على المنع من الاقامة الا طبق القواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 73 من هذا القانون ، والفصل 689 من المسطرة الجنائية .

الفصل 101

قرار الافراج الشرطى يجوز أن ينص فيه على تنفيذ التدابير الوقائية .

الفصل 102

رد الاعتبار للمحكوم عليه ، الذى يصدر وفق الشروط المقررة فى الفصول 730 الى 747 من المسطرة الجنائية ، يضع حدا لتنفيذ تدابير الوقاية .

الفصل 103

أسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الاعفاء منها أو ايقافها ، فيما عدا موت المحكوم عليه ، لا تطبق على الايداع القضائى فى مؤسسة لعلاج الامراض العقلية ، ولا على الوضع القضائى فى مؤسسة علاجية .

وينقضى هذان التدبيران وفق الشروط المحددة فى الفصلين 78 و 82

الفصل 104

الحرمان من الولاية على الابناء يخضع لاحكام الانقضاء والاعفاء والايقاف الخاصة به .

الجزء الثالث

فى باقى ما يمكن أن يحكم به

(الفصول 105 — 109)

الفصل 105

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائى ، يجب أن يبت فى الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها فى الفصلين 347 و 349 من المسطرة الجنائية .

ويجب أن يبت علاوة على ذلك ، اذا اقتضى الحال فى طلبات الرد والتعويضات المدنية .

الفصل 106

الرد هو اعادة الاشياء أو المبالغ أو الامتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة الى أصحاب الحق فيها .

ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن .

الفصل 107

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك ، بقرار معلل ، بناء على طلب المجنى عليه أن تأمر برد :

1) المبالغ المتحصلة من بيع الاشياء أو الامتعة المنقولة التى كان له الحق فى استردادها عينا .

2) الاشياء أو الامتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة ، مع احترام حقوق الغير .

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصى الحال المحقق الذى أصابه مباشرة من الجريمة .

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر ، الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك .

***

الكتاب الثاني

في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم

(الفصول 110 ـ 162)

الجزء الاول

في الجريمة

(الفصول 110 ـ 125)

الفصل 110

الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه .

الباب الاول

في أنواع الجرائم

(الفصول 111 ـ 113)

الفصل 111

الجرائم اما جنايات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات ، على التفصيل الآتي :

الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 تعد جناية .

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الاقصى عن سنتين تعد جنحة تأديبية .

الجريمة التي يعاقب عليها القانون بحبس حده الاقصى سنتان أو أقل أو بغرامة تزيد عن مائة وعشرين درهما تعد جنحة ضبطية .

الجريمة التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 18 تعد مخالفة .

الفصل 112

لا يتغير نوع الجريمة اذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيف أو لحالة العود .

الفصل 113

يتغير نوع الجريمة اذا نص القانون على عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظروف التشديد .

الباب الثاني

في المحاولة

(الفصول 114 ـ 117)

الفصل 114

كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها ، تهدف مباشرة الى ارتكابها ، اذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الاثر المتوخى منها الا لظروف خارجة عن ارادة مرتكبها ، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة .

الفصل 115

لا يعاقب على محاولة الجنحة الا بمقتضى نص خاص في القانون .

الفصل 116

محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا .

الفصل 117

يعاقب على المحاولة حتى في الاحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل .

الباب الثالث

في تعدد الجرائم

(الفصول 118 ـ 123)

الفصل 118

الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها .

الفصل 119

تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن .

الفصل 120

في حالة تعدد جنايات أو جنح اذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة ، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الاقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الاشد.

أما اذا صدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية ، بسبب تعدد المتابعات ، فان العقوبة الاشد هي التي تنفذ .

غير أن العقوبات المحكوم بها ، اذا كانت من نوع واحد ، جاز للقاضي ، بقرار معلل ، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط أن لا تتجاوز الحد الاقصى المقرر في القانون للجريمة الاشد .

الفصل 121

تضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو مضافة الى عقوبة سالبة للحرية ، الا اذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة .

الفصل 122

في حالة تعدد الجنايات أو الجنح ، تضم العقوبات الاضافية وتدابير الوقاية ، مالم يقرر الحكم خلاف ذلك بنص معلل .

الا ان التدابير الوقائية التي لا تقبل بطبيعتها أن تنفذ معا في نفس الوقت يراعى في ترتيب تنفيذها مقتضيات الفصل 91 .

الفصل 123

ضم العقوبات لزومي دائما في المخالفات .

الباب الرابع

في الاسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 و 125)

الفصل 124

لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الاحوال الآتية :

1) اذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية .

2) اذا اضطر الفاعل ماديا الى ارتكاب الجريمة ، أو كان في حالة استحال عليه معها ، استحالة مادية ، اجتنابها ، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته .

3) اذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره ، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء .

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين :

1) القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما .

2) الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة .

الجزء الثاني

في المجرم

(الفصول 126 ـ 162)

الفصل 126

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذه المجموعة على الاشخاص الذاتيين .

الفصل 127

لا يمكن ان يحكم على الاشخاص المعنوية الا بالعقوبات المالية والعقوبات الاضافية الواردة في الارقام 5 و 6 و 7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62 .

الباب الاول

في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 ـ 131)

الفصل 128

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها .

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الافعال الآتية :

1) أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه ، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو اساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس اجرامي .

2) قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل ، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3) ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الاعمال التحضيرية أو الاعمال المسهلة لارتكابها ، مع علمه بذلك .

4) تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع ، لواحد أو أكثر من الاشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الامن العام أو ضد الاشخاص أو الاموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي .

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليه مطلقا .

الفصل 130

المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة ،

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو اعفاء من العقوبة الا بالنسبة لمن تتوفر فيه .

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة ، والتي تغلظ العقوبة أو تخففها ، فانها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها .

الفصل 131

من حمل شخصا غير معاقب ، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية ، على ارتكاب جريمة ، فانه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص .

الباب الثاني

في المسؤولية الجنائية

(الفصول 132 ـ 140)

الفرع 1

في الاشخاص المسؤولين

(الفصلان 132 ـ 133)

الفصل 132

كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن :

الجرائم التي يرتكبها .

الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها .

محاولات الجنايات .

محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها .

ولا يستثنى من هذا المبدأ الا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك .

الفصل 133

الجنايات والجنح لا يعاقب عليها الا اذا ارتكبت عمدا ،

الا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون .

أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الاضرار .

الفرع 2

في العاهات العقلية

(الفصول 134 ـ 137)

الفصل 134

لا يكون مسؤولا ، ويجب الحكم باعفائه ، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه ، في حالة يستحيل عليه معها الادراك أو الارادة نتيجة لخلل في قواه العقلية .

وفي الجنايات والجنح ، يحكم بالايداع القضائي في مؤسسة لعلاج الامراض العقلية وفق الشروط المقررة في الفصل 76 .

اما في مواد المخالفات ـ فان الشخص الذي يحكم باعفائه ـ اذا كان خطرا على النظام العام ـ يسلم الى السلطة الادارية .

الفصل 135

تكون مسؤولية الشخص ناقصة اذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف فى قواه العقلية من شأنه أن ينقص ادراكه أو ارادته ويؤدى الى تنقيص مسؤوليته جزئيا .

وفى الجنايات والجنح ، تطبق على الجانى العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة فى الفصل 78 .

أما فى المخالفات ، فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية .

الفصل 136

اذا رأى قاضى التحقيق أن المتهم تظهر عليه علامات واضحة للخلل العقلى ، فانه يجوز له ، بمقتضى أمر معلل ، أن يأمر بوضعه ، مؤقتا فى مؤسسة لعلاج الامراض العقلية من أجل ملاحظته وعلاجه اذا اقتضى الامر ، وذلك ضمن الشروط المقررة فى الظهير رقم 1.58.295 الصادر فى 21 شوال 1378 (30 أبريل 1959) الخاص بالوقاية والعلاج من الامراض العقلية وحماية المصابين بها .

ويجب اخطار رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف من طرف الطبيب المعالج بقرار اخراجه قبل تنفيذ ذلك القرار بعشرة أيام على الاقل . ويجوز لرئيس النيابة أن يطعن فى هذا القرار وفق الشروط المقررة فى الفصل 28 من الظهير المشار اليه ، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

وفى حالة استئناف المتابعة وصدور حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية ، فان محكمة الموضوع يجوز لها أن تأمر بخصم المدة التى قضاها فى المؤسسة من مدة تلك العقوبة .

الفصل 137

السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفى أو الناشىء عن تعاطى المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأى حال من الاحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها .

ويجوز وضع المجرم فى مؤسسة علاجية طبقا لاحكام الفصلين 80 و 81

الفرع 3

فى مسؤولية القاصر جنائيا

(الفصول 138 ـ 140)

الفصل 138

الصغير الذى لم يبلغ سنه اثنى عشر عاما يعتبر غير مسؤول جنائيا ، لانعدام تمييزه ؛ وفى الجنايات والجنح ، لا يمكن أن يحكم عليه الا بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المقررة فى الفصل 516 من المسطرة الجنائية .

وفى المخالفات ، لا يمكن أن يحكم الا بالتوبيخ المقرر فى الفصل 518 من المسطرة الجنائية .

الفصل 139

الصغير الذى أتم اثنى عشر عاما ولم يبلغ السادسة عشر تعتبر مسؤوليته ناقصة ، بسبب عدم اكتمال تمييزه .

وفى الجنايات والجنح ، يتمتع بعذر صغر السن ، ويجوز أن يحكم عليه اما بتدابير الحماية أو التهذيب المقررة فى الفصل 516 من المسطرة الجنائية واما بالعقوبات المخففة المقررة فى الفصل 517 .

وفى المخالفات ، يمكن أن يحكم عليه اما بالتوبيخ واما بعقوبة الغرامة المقررة فى القانون طبق الشروط التى حددها الفصل 518 من المسطرة الجنائية .

الفصل 140

المجرم الذى بلغ سن الرشد الجنائى ، أى ستة عشر عاما ، يعتبر كامل المسؤولية .

الا أنه يجوز ، اذا كانت سنه أقل من ثمانية عشر عاما ، أن يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب طبق الشروط المقررة فى الفصل 514 من المسطرة الجنائية .

الباب الثالث

فى تفريد العقاب

(الفصول 141 ـ 162)

الفصل 141

للقاضى سلطة تقديرية فى تحديد العقوبة وتفريدها ، فى نطاق الحدين الادنى والاقصى المقررين فى القانون المعاقب على الجريمة ، مراعيا فى ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية ، وشخصية المجرم من ناحية أخرى .

الفصل 142

يتعين على القاضى أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة ، حسب الاحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الاعذار القانونية المخففة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة فى القانون .

ويتعين عليه أن يحكم بالاعفاء ، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد ، لصالح المتهم ، عذر مانع من العقاب مقرر فى القانون .

وللقاضى أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف ، طبق الشروط المقررة فى الفصول 146 الى 151 ، ما لم يوجد نص خاص فى القانون يمنع ذلك .

الفرع 1

فى الاعذار القانونية

(الفصول 143 ـ 145)

الفصل 143

الاعذار هى حالات محددة فى القانون على سبيل الحصر ، يترتب عليها ، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية ، أن يتمتع المجرم اما بعدم العقاب ، اذا كانت أعذارا معفية ، واما بتخفيض العقوبة ، اذا كانت أعذارا مخففة .

الفصل 144

الاعذار القانونية مخصصة ، لا تنطبق الا على جريمة أو جرائم معينة. وهى مقررة فى الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم .

الفصل 145

يترتب على الاعذار المعفية منح المؤاخذ الاعفاء المانع من العقاب ، غير أن القاضى يبقى له الحق فى أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ماعدا الاقصاء .

الفرع 2
الظروف القضائية المخففة
(الفصول 146 ـ 151)

الفصل 146
اذا تبين للمحكمة الزجرية ، بعد انتهاء المرافعة فى القضية المطروحة عليها ، أن الجزاء المقرر للجريمة فى القانون قاس بالنسبة لخطورة الافعال المرتكبة ، أو بالنسبة لدرجة اجرام المتهم ، فانها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف ، الا اذا وجد نص قانونى يمنع ذلك .

ومنح الظروف المخففة موكول الى تقدير القاضى ، مع التزامه بتعليل قراره فى هذا الصدد بوجه خاص ، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة ، فلا تخفف العقوبة الا فيما يخص المحكوم عليه الذى منح التمتع بها .

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة ، ضمن الشروط المقررة فى الفصول التالية .

الفصل 147
اذا كانت العقوبة المقررة فى القانون هى الاعدام فان محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين الى ثلاثين سنة .

واذا كانت العقوبة المقررة هى السجن المؤبد فانها تطبق عقوبة السجن من عشر الى ثلاثين سنة .

واذا كان الحد الادنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فانها تطبق السجن من خمس الى عشر سنوات ، أو عقوبة الحبس من سنتين الى خمس ،

واذا كان الحد الادنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فانها تطبق عقوبة الحبس من سنة الى خمس ،

واذا كانت العقوبة المقررة هى السجن من خمس الى عشر سنوات فانها تطبق عقوبة الحبس من سنة الى خمس .

واذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فان محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة الى مائة وعشرين درهما ، أو أن تحذفها .

فى الحالة التى تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن احدى العقوبات الجنائية فانه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك ، بغرامة من مائة وعشرين الى ألف ومائتى درهم ، وبالمنع من الاقامة والحرمان من الحقوق المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 26 ، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات

الفصل 148
اذا كانت العقوبة المقررة فى القانون هى الاقامة الاجبارية فان القاضى يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

واذا كانت العقوبة المقررة هى التجريد من الحقوق الوطنية ، يحكم القاضى اما بعقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار اليها فى الفصل 26 .

الفصل 149
فى الجنح التأديبية ، بما فى ذلك حالة العود ، يستطيع القاضى ، فى غير الاحوال التى ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، اذا كانت العقوبة المقررة هى الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين فقط ، وثبت لديه توفر الظروف المخففة ، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر فى القانون ، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما .

الفصل 150
فى الجنح الضبطية ، بما فى ذلك حالة العود ، يستطيع القاضى ، فى غير الاحوال التى ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، اذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة ، وكانت العقوبة المقررة هى الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر فى القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثنى عشر درهما .

ويجوز له أيضا أن يحكم باحدى العقوبتين فقط ، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس ، على أن لا تقل الغرامة فى أى حال عن الحد الادنى المقرر فى المخالفات .

وفى حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس اذا كانت العقوبة المقررة فى القانون هى الحبس وحده ، فان الحد الاقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل الى خمسة آلاف درهم .

الفصل 151
فى المخالفات ، بما فى ذلك حالة العود يستطيع القاضى ، اذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة ، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة الى الحد الادنى لعقوبة المخالفات المقررة فى هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال ، فى الحالة التى يكون فيها الاعتقال مقررا فى القانون.

الفرع 3
فى الظروف المشددة
(الفصلان 152 ـ 153)

الفصل 152
تشديد العقوبة المقررة فى القانون ، بالنسبة لبعض الجرائم ، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو باجرام المتهم .

الفصل 153
يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة .

الفرع 4
فى العود
(الفصول 154 ـ 160)

الفصل 154
يعتبر فى حالة عود ، طبقا للشروط المقررة فى الفصول التالية ، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشىء المحكوم به ، من أجل جريمة سابقة .

الفصل 155
من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، بحكم حائز لقوة الشىء المحكوم به ، ثم ارتكب جناية ثانية من أى نوع كان ، يعاقب حسب التفصيل الآتى :

بالاقامة الاجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات ، اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هى التجريد من الحقوق الوطنية .

بالسجن من خمس الى عشر سنوات ، اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هى الاقامة الاجبارية .

بالسجن من عشر الى عشرين سنة ، اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هى السجن من خمس سنوات الى عشر .

بالسجن من عشرين الى ثلاثين سنة اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو عشرون سنة سجنا ،

بالسجن المؤبد اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو ثلاثون سنة سجنا ،

بالاعدام ، اذا كانت الجناية الاولى قد عوقب عليها بالسجن المؤبد ، وكانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هى أيضا السجن المؤبد .

الفصل 156

من سبق الحكم عليه من أجل جناية بعقوبة تزيد عن الحبس لمدة سنة ، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، ثم ارتكب ، قبل مضى خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها ، جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس ، يجب أن يحكم عليه بالحد الاقصى لتلك العقوبة ، ويجوز أن تبلغ العقوبة الى ضعفه .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشر .

الفصل 157

من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس ، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ، ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضى خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها ، يجب الحكم عليه بعقوبة الحبس الذى لا يتجاوز ضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الثانية .

الفصل 158

تعد جنحا متماثلة ، لتقرير العود ، الجرائم المجموعة فى كل فقرة من الفقرات التالية :

1) السرقة والنصب وخيانة الامانة وخيانة التوقيع على بياض واصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال الاوراق المزورة والتفالس بالتدليس واخفاء الاشياء المتحصلة من جناية أو جنحة .

2) القتل خطأ والاصابة خطأ وجنحة الهروب عقب ارتكاب الحادث .

3) هتك العرض بدون عنف والاخلال العلنى بالحياء واعتياد التحريض على الفساد والمساعدة على البغاء .

4) العصيان والعنف والاهانة تجاه رجال القضاء والاعضاء المحلفين أو رجال القوة العمومية .

وفى الاحوال التى يحيل فيها أحد فصول هذا القانون لتحديد عقوبة جنحة على فصل آخر يعاقب على جنحة أخرى فان هاتين الجنحتين المتماثلتين من حيث العقوبة تكونان متماثلتين لتقرير العود .

الفصل 159

من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة ، ثم ارتكب نفس المخالفة خلال فترة اثنى عشر شهرا من النطق بحكم الادانة الذى صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به يعاقب بعقوبات العود المشددة فى المخالفات طبق مقتضيات الفصل 611 .

الفصل 160

من سبق الحكم عليه من محكمة عسكرية ، وارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة لا يعتبر عائدا الا اذا كان الحكم الصادر ضده من المحكمة العسكرية من أجل جناية أو جنحة تعاقب عليها القوانين الجنائية العادية .

الفرع 5

فى اجتماع أسباب التخفيف والتشديد

(الفصلان 161 و 162)

الفصل 161

فى حالة اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد ، يراعى القاضى فى تحديد العقوبة مفعول كل منها على الترتيب الآتى :

الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة .

الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص المجرم .

الاعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخفضة للعقوبة .

الاعذار القانونية المتعلقة بشخص المجرم والمخفضة للعقوبة .

حالة العود .

الظروف القضائية المخففة .

الفصل 162

اذا كان الجانى حدثا وقرر القاضى أن يطبق عليه عقوبة ، بمقتضى الفصل 517 من المسطرة الجنائية ، فان تخفيض العقوبة أو تبديلها المقررين فى ذلك الفصل يراعى فى تحديدها العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم البالغ ، حسب مقتضيات الفصل السابق .

***

الكتاب الثالث

فى الجرائم المختلفة وعقوباتها

(الفصول 163 – 612)

الجزء الاول

فى الجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية

(الفصول 163 – 607)

الباب الاول

فى الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

(الفصول 163 – 218)

الفرع 1

فى الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك

أو الاسرة المالكة أو شكل الحكومة

الفصل 163

الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالاعدام .

ولا تطبق أبدا الاعذار القانونية فى هذه الجريمة .

الفصل 164

الاعتداء على شخص الملك ، الذى لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له اراقة دم ولا جرحا ولا مرضا ، يعاقب عليه بالسجن المؤبد.

الفصل 165

الاعتداء على حياة ولى العهد يعاقب عليه بالاعدام .

الفصل 166

الاعتداء على شخص ولى العهد يعاقب عليه بالسجن المؤبد .

فاذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له اراقة دم ولا جرحا ولا مرضا فانه يعاقب عليه بالسجن من عشرين الى ثلاثين سنة .

الفصل 167

الاعتداء على حياة أحد أعضاء الاسرة المالكة يعاقب عليه بالاعدام .

والاعتداء على شخص أحدهم يعاقب عليه بالسجن من خمس الى عشرين سنة .

فاذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له اراقة دم ولا جرحا ولا مرضا ، فانه يعاقب عليه بالحبس من سنتين الى خمس سنوات .

الفصل 168

يعتبر من أعضاء الاسرة المالكة فى تطبيق الفصل السابق :

أصول الملك وفروعه وزوجاته واخوته وأولادهم ، ذكورا واناثا ، وأخواته وأعمامه .

الفصل 169

الاعتداء الذى يكون الغرض منه اما القضاء على النظام أو اقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لوراثة العرش ، واما دفع الناس الى حمل السلاح ضد سلطة الملك يعاقب عليه بالسجن المؤبد

الفصل 170

يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها .

الفصل 171

فى حالة ارتكاب أو محاولة ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها فى الفصول 163 و 165 و 167 و 169 من طرف عصابة ، فان العقوبات المقررة فى هذه الفصول تطبق على جميع الافراد الذين انخرطوا فيها ، دون تمييز بسبب الرتب ، ماداموا قد ألقى عليهم القبض فى مكان التجمع الثورى .

كما تطبق نفس العقوبات على كل من سير الفتنة أو تولى داخل العصابة عملا معينا أو رئاسة ، ولو لم يلق عليه القبض فى مكان التجمع .

الفصل 172

المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه يعاقب عليها بالسجن المؤبد ، اذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل اعداد تنفيذها .

فاذا لم يتبعها عمل أو بدء فى عمل من أجل اعداد تنفيذها ، فان العقوبة هى السجن من خمس الى عشرين سنة .

الفصل 173

المؤامرة ضد حياة ولى العهد يعاقب عليها بمقتضى الفصل السابق .

والمؤامرة ضد شخص ولى العهد يعاقب عليها بالسجن من عشر الى عشرين سنة ، اذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل اعداد تنفيذها .

فاذا لم يتبعها عمل أو بدء فى عمل من أجل اعداد تنفيذها فان العقوبة هى السجن من خمس الى عشر سنوات .

الفصل 174

المؤامرة التى يكون الغرض منها الوصول الى احدى الغايات المنصوص عليها فى الفصل 169 يعاقب عليها بالسجن من عشر الى ثلاثين سنة ، اذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل اعداد تنفيذها .

فاذا لم يتبعها القيام بعمل أو البدء فيه من اجل اعداد تنفيذها ، فان العقوبة هى السجن من خمس الى عشر سنوات .

الفصل 175

المؤامرة هى التصميم على العمل ، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر .

الفصل 176

من دعا الى التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولى العهد ، ولم تقبل دعوته ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

الفصل 177

اذا كان موضوع الدعوة التى لم تقبل هو مؤامرة تهدف الى احدى الغايات المشار اليها فى الفصل 169 ، فان عقابها الحبس من سنتين الى خمس سنوات .

الفصل 178

من عقد العزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد حياة الملك أو شخصه ، أو ضد حياة ولى العهد ، ثم ارتكب بمفرده ودون مساعدة أحد عملا أو بدأ فيه بقصد اعداد التنفيذ ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

الفصل 179

فى غير الحالات المنصوص عليها فى الظهير رقم 1.58.378 الصادر فى 3 جمادى الاولى عام 1378 موافق 15 نونبر 1958 المتعلق بقانون الصحافة ، يعاقب :

1) بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من مائتين الى ألف درهم من ارتكب اهانة موجهة الى شخص الملك أو الى شخص ولى العهد .

2) بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم من ارتكب اهانة موجهة الى أعضاء الاسرة المالكة المشار اليهم فى الفصل 168 .

الفصل 180

فى الحالات التى تكون فيها العقوبة المقررة عقوبة جنحية فقط ، بموجب أحد فصول هذا الفرع ، يجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على المجرمين بالحرمان من واحد أو اكثر من الحقوق المنصوص عليها فى الفصل 40 من هذا القانون من خمس على الاقل الى عشرين سنة على الاكثر ، كما يمكن أن يحكم عليهم أيضا بالمنع من الاقامة من سنتين الى عشر سنوات .

الفرع 2

فى الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجى

(الفصول 181 — 200)

الفصل 181

يؤاخذ بجناية الخيانة ، ويعاقب بالاعدام ، كل مغربى ارتكب ، فى وقت السلم أو فى وقت الحرب ، أحد الافعال الآتية :

1) حمل السلاح ضد المغرب .

2) باشر اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو زودها بالوسائل اللازمة لذلك ، اما بتسهيل

دخول القوات الاجنبية الى المغرب ، واما بزعزعة اخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية واما بأية وسيلة أخرى .

3) سلم الى سلطة أجنبية أو الى عملائها اما قوات مغربية واما أراضى أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتادا أو ذخائر أو سفنا حربية أو منشآت أو آلات للملاحة الجوية ، مملوكة للدولة المغربية .

4) سلم الى سلطة أجنبية أو الى عملائها ، بأى شكل كان وبأية وسيلة كانت ، سرا من أسرار الدفاع الوطنى أو تمكن بأية وسيلة كانت ، من الحصول على سر من هذا النوع ، بقصد تسليمه الى سلطة أجنبية أو الى عملائها .

5) أتلف أو أفسد عمدا سفنا أو آلات للملاحة الجوية أو أدوات أو مؤنا أو بنايات أو تجهيزات قابلة لان تستعمل للدفاع الوطنى ، أو أحدث عمدا فى هذه الاشياء تغييرا من شأنه أن يمنعها من العمل أو يسبب حادثة ، سواء كان ذلك التغيير قبل تمام صنعها أو بعده .

الفصل 182

يؤاخذ بجناية الخيانة ، ويعاقب بالاعدام ، كل مغربى ارتكب ، فى وقت الحرب ، أحد الافعال الآتية :

1) حرض العسكريين او جنود البحرية على الانضمام الى خدمة سلطة أجنبية أو سهل لهم وسائل ذلك أو قام بعملية التجنيد لحساب سلطة هى فى حالة حرب مع المغرب .

2) باشر اتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها ، وذلك بقصد مساعدتها فى خططها ضد المغرب .

3) ساهم عمدا فى مشروع لاضعاف معنوية الجيش أو الامة ، الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطنى .

ويعد العسكريون وجنود البحرية من الاجانب العاملين فى خدمة المغرب مماثلين للمغاربة فيما يتعلق بتطبيق هذا الفصل والفصل 181 .

الفصل 183

يعاقب بالسجن من خمس الى عشرين سنة كل مغربى أو أجنبى ساهم عن علم وقت السلم ، فى مشروع لاضعاف معنوية الجيش ، الغرض منه الاضرار بالدفاع الوطنى .

الفصل 184

يعاقب بالسجن من خمس الى ثلاثين سنة كل مغربى أو أجنبى ارتكب ، وقت السلم أحد الافعال الآتية :

1) أساء عمدا صنع عتاد حربى ، اذا لم يكن من شأن ذلك أن يسبب أى حادث .

2) أتلف أو حطم عمدا عتادا أو مؤنا مخصصة للدفاع الوطنى أو تستعمل لفائدته .

3) عطل مرور هذا العتاد بالعنف .

4) ساهم عمدا فى عمل أو فى الاعداد لعمل قامت به عصابة واستعملت فيه القوة السافرة ، قصد به ونتج عنه ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة من هذا الفصل .

الفصل 185

يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالاعدام كل أجنبى ارتكب أحد الافعال المبينة فى الفصل 181 فقرة 2 و 3 و 4 و 5 والفصل 182 .

الفصل 186

التحريض على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها فى الفصول 181 الى 185 ، وكذلك عرض ارتكابها ، يعاقب بعقاب الجناية نفسها .

الفصل 187

تعتبر من أسرار الدفاع الوطنى فى تطبيق هذا القانون :

1) المعلومات العسكرية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية التى توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها الا الاشخاص المختصون بالمحافظة عليها ، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطنى أن تبقى مكتومة السر بالنسبة الى أى شخص آخر .

2) الاشياء والادوات والمحررات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أى صور أخرى أو أى وثائق كيفما كانت ، التى توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها الا الاشخاص المختصون باستعمالها أو المحافظة عليها وأن تبقى مكتومة السر بالنسبة الى أى شخص آخر لكونها يمكن أن تؤدى الى كشف معلومات من أحد الانواع المبينة فى الفقرة السابقة .

3) المعلومات العسكرية ، من اية طبيعة كانت التى لم تنشر من طرف الحكومة ولا تدخل ضمن ما سبق والتى منع نشرها أو اذاعتها أو افشاؤها أو أخذ صور منها اما بظهير واما بمرسوم متخذ فى مجلس الوزراء .

4) المعلومات المتعلقة اما بالاجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركين فى جنايات أو جنح ضد أمن الدولة الخارجى ، أو القبض عليهم ، واما بسير المتابعات والتحقيقات واما بالمناقشات أمام محكمة الموضوع .

الفصل 188

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ، كل مغربى أو أجنبى راتكب أحد الاعمال الآتية :

1) تعريض المغرب لاعلان الحرب ، وذلك باتيانه أعمالا عدوانية لم تقرها الحكومة .

2) تعريض المغاربة الى الانتقام ، وذلك باتيانه أعمالا لم تقرها الحكومة .

عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية وقت الحرب ، فانها تعاقب بالسجن من خمس الى ثلاثين سنة .

أما اذا ارتكبت فى وقت السلم ، فانها تعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم .

الفصل 189

يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الخارجية ، ويعاقب بالسجن من خمس الى ثلاثين سنة ، كل مغربى أو أجنبى ارتكب أحد الافعال الآتية :

1) مراسلة أو اتصالا مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية ، فى وقت الحرب ، دون اذن من الحكومة .

2) القيام بأعمال تجارية مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية ، مباشرة أو بواسطة وذلك فى وقت الحرب ، وبالرغم من الحظر المقرر

الفصل 190

يرتكب جناية المس بسلامة الدولة الخارجية كل مغربى أو أجنبى أقدم ، بأية وسيلة كانت ، على الحاق الضرر بوحدة التراب المغربى .

فاذا ارتكبت هذه الجريمة وقت الحرب ، فان العقوبة هى الاعدام .

أما اذا ارتكبت وقت السلم فان العقوبة هى السجن من خمس الى عشرين سنة .

الفصل 191

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية كل من باشر اتصالات مع عملاء سلطة أجنبية ، اذا كان الغرض منها أو ترتب عنها اضرار بالوضع العسكرى أو الدبلوماسى للمغرب .

فاذا كانت الجريمة قد وقعت فى وقت الحرب ، فان العقوبة هى السجن من خمس الى ثلاثين سنة .

أما اذا وقعت فى وقت السلم ، فان العقوبة هى الحبس من سنة الى خمس والغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم .

الفصل 192

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية كل مغربى أو أجنبى ارتكب أحد الافعال الآتية :

1) الحصول بأية وسيلة كانت على حيازة سر من اسرار الدفاع الوطنى أو ابلاغه الى علم الجمهور أو الى أى شخص لا حق له فى الاطلاع عليه من غير أن يقصد من ذلك تسليمه الى سلطة أجنبية أو الى عملائها .

2) ارتكاب اهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للنظم ، مكن غيره من اتلاف أو اختلاس أو انتزاع كلى أو جزئى ، ولو بصفة موقتة ، لاشياء أو أدوات أو وثائق أو معلومات عهد بها اليه ، وكان الاطلاع عليها يؤدى الى كشف سر من أسرار الدفاع الوطنى ، وكذلك السماح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة أو نسخة منها ، ولو بصفة جزئية .

3) تسليم أو ابلاغ اما اختراع يهم الدفاع الوطنى ، واما معلومات أو دراسات أو أساليب صناعية تتصل باختراع من هذا النوع أو باستعماله الصناعى الذى يهم الدفاع الوطنى ، الى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية ، دون اذن سابق من السلطة المختصة

فاذا ارتكبت الجرائم المشار اليها فى الفقرات السابقة فى وقت الحرب ، فان العقوبة تكون السجن من خمس الى ثلاثين سنة .

أما اذا ارتكبت فى وقت السلم ، فان العقوبة هى الحبس من سنة الى خمس سنوات ، والغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم .

الفصل 193

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ، كل مغربى أو أجنبى ارتكب أحد الافعال الآتية :

1) الدخول فى احد الحصون أو المنشآت أو المراكز أو المستودعات أو الاماكن التى تجرى فيها الاشغال أو المعسكرات أو أماكن مبيت الجنود أو نزولهم أو سفينة حربية أو سفينة تجارية مستعملة لاغراض الدفاع الوطنى أو طائرة أو سيارة حربية أو مبنى حربى أو بحرى من أى نوع كان أو أى مبنى أو مكان شغل للدفاع الوطنى ، اذا كان الدخول بواسطة ارتداء زى زائف ، أو اتخاذ اسم مزور أو باخفاء صفته أو جنسيته الحقيقية .

2) تنظيم أية وسيلة للتراسل أو الارسال يمكن أن تضر بالدفاع الوطنى ، وذلك بطريقة خفية ولو لم يستعمل لذلك زيا زائفا ، ولا أخفى اسمه أو صفته أو جنسيته .

3) التحليق فوق الاراضى المغربية باستعمال طائرة أجنبية ، دون أن يرخص له بذلك بمقتضى اتفاقية دبلوماسية أو تصريح من السلطات المغربية .

4) القيام برسم أو تصوير أو نسخ أو عملية طبوغرافية داخل الاماكن أو المنشآت أو المراكز أو المبانى العسكرية أو البحرية الموجودة داخل منطقة محظورة بأمر صادر من السلطة العسكرية أو البحرية ، وذلك دون اذن من تلك السلطة .

5) الاقامة داخل دائرة معينة تحيط بمنشآت محصنة أو مبنى عسكرى أو بحرى وذلك بالرغم من صدور أمر من السلطة المختصة بمنع ذلك .

فاذا ارتكبت الجرائم المشار اليها فى الفقرات السابقة فى وقت الحرب ، فان العقوبة هى السجن من خمس الى ثلاثين سنة .

أما اذا ارتكبت وقت السلم ، فان العقوبة هى الحبس من سنة الى خمس وغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم .

الفصل 194

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس والغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم ، كل مغربى أو أجنبى ، ارتكب عمدا فى وقت الحرب ، عملا من غير الاعمال المشار اليها فى الفصول السابقة ، من شأنه أن يضر بالدفاع الوطنى .

الفصل 195

يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس والغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم ، كل مغربى أو أجنبى جند وقت السلم أشخاصا فى الاراضى المغربية لحساب سلطة أجنبية .

وتطبق العقوبة المشار اليها فى الفقرة السابقة على هذه الجريمة اذا ارتكبت فى زمن الحرب ، مالم ينطبق عليها وصف جريمة أشد .

الفصل 196

الى جانب تطبيق الفصل 129 الذى يعاقب على المشاركة فى الجرائم ، والفصل 571 الذى يعاقب على جريمة الاخفاء يعد مشاركا أو مخفيا كل مغربى أو أجنبى يرتكب أحد الافعال الآتية :

1) أن يقدم مددا أو وسيلة تعيش أو مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع الى مرتكبى الجنايات أو الجنح ضد سلامة الدولة الخارجية ، مع علمه بنواياهم .

2) أن يحمل عن علم مراسلات مرتكبى الجنايات أو الجنح ضد سلامة الدولة الخارجية ، أو أن يسهل لهم عن علم بأى وسيلة كانت البحث عن الاشياء موضوع الجناية أ والجنحة أو اخفاءها أو نقلها أو ارسالها .

3) أن يخفى عن علم الاشياء أو الادوات التى استخدمت أو أعدت لاستخدامها فى ارتكاب الجنايات أو الجنح المشار اليها ، أو الاشياء أو المواد أو الوثائق المتحصل عليها من تلك الجرائم .

4) أن يتلف عن علم أو يختلس أو يخفى أو يستر أو يغير وثيقة عامة أو خاصة ، كان من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح المشار اليها فى الفقرات السابقة ، أو العثور على أدلتها ، أو معاقبة مرتكبها .

ومع ذلك ، فان قضاء الحكم يجوز له أن يعفى من العقوبة المقررة الاشخاص المشار اليهم فى هذا الفصل ، اذا كانوا من أقارب مرتكبى الجريمة أو أصهارهم الى الدرجة الرابعة ولم يساهموا فى الجناية

أو الجنحة بوسيلة أخرى من وسائل المساهمة غير ما نص عليه هذا الفصل .

الفصل 197

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة طبقا لاحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط ، فان هذه العقوبة يجوز أن تصل الى الضعف ، بالنسبة للجرائم المعاقب عليها في الفصول 188 فقرة اولى ، و 191 و 193 ، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكبيها بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ، كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الاقامة من سنتين الى عشر سنوات .

الفصل 198

الجرائم التي تمس بسلامة الدولة الخارجية يطبق عليها القانون الجنائي المغربي ، سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها.

وتجوز متابعة مرتكبيها دون تقيد بأحكام الفصول 751 الى 756 من المسطرة الجنائية .

ويعاقب على محاولة الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة .

الفصل 199

يحكم حتما بمصادرة موضوع الجناية أو الجنحة وكذلك الاشياء والادوات التي استخدمت في ارتكابها ، دون حاجة للبحث فيما اذا كانت ملكا للمحكوم عليه أم لا .

أما ما تسلمه المجرم من مكافاة أو ما يعادل قيمتها ، اذا لم تكن قد ضبطت ، فيجب أن يصرح في الحكم بأنها ملك لخزينة الدولة .

واذا كان المساس بسلامة الدولة الخارجية قد ارتكب في وقت الحرب ، فيجوز أن يحكم بمصادرة جزء من أموال المحكوم عليه لا يتجاوز النصف .

الفصل 200

أحكام هذا الفرع لا تحول دون تطبيق النصوص التي تضمنتها قوانين العدل العسكري للقوات البرية والبحرية في جرائم الخيانة والتجسس ، في الحالات المشار اليها في تلك القوانين .

الفرع 3

في الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية

(الفصول 201 – 207)

الفصل 201

يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالاعدام ، من ارتكب اعتداء الغرض منه اما اثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم الى التسلح ضد فريق آخر واما باحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر .

ويعاقب بالسجن من خمس الى عشرين سنة من دبر مؤامرة لهذا الغرض اذا تبعها ارتكاب عمل أو الشروع فيه لاعداد تنفيذها .

أما اذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا الشروع فيه لاعداد التنفيذ ، فان العقوبة تكون الحبس من سنة الى خمس سنوات .

ويعاقب بالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنوات من دعا الى تدبير مؤامرة ولم تقبل دعوته .

الفصل 202

يؤاخذ بجناية المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالاعدام :

1) من تولى أو باشر بغير حق ولا مبرر مشروع رئاسة احدى وحدات الجيش أو سفينة حربية أو أكثر أو طائرة عسكرية أو أكثر أو مكان محصن أو مركز عسكري أو ميناء أو مدينة .

2) من احتفظ برئاسة عسكرية ، أيا كانت ، ضد أوامر الحكومة.

3) كل قائد عسكري استبقى قواته متجمعة بعد صدور أمر بتسريحها أو تفرقها .

4) من قام بدون أمر أو اذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة أو أمر بتأليفها . أو قام باستخدام أو تجنيد جنود أو أمر بذلك أو أمدهم أو زودهم بأسلحة أو ذخائر .

الفصل 203

يؤاخذ بجناية المس بالسلامة الداخلية للدولة ، ويعاقب بالاعدام كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ما ، وذلك اما بقصد الاستيلاء على أموال عامة ، واما بقصد اكتساح عقارات أو أملاك أو ساحات أو مدن أو حصون أو مراكز أو مخازن أو مستودعات أو موانىء أو سفن أو مراكب ، مملوكة للدولة ، واما بقصد نهب أو اقتسام الممتلكات العامة ، سواء كانت قومية أو مملوكة لفئة من المواطنين واما بقصد الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد مرتكبي تلك الجنايات أو مقاومتها .

وتطبق نفس العقوبة على من تولى تسيير العصابة الثائرة أو تأليفها أو أمر بتأليفها ، أو قام بتنظيمها أو أمر بتنظيمها ، أو زودها أو أمدها عمدا وعن علم بأسلحة أو ذخيرة أو أدوات الجناية أو بعث لها بامدادات من المؤن أو قدم مساعدة بأي وسيلة أخرى الى مسيري العصابة أو قوادها .

الفصل 204

في الاحوال التي ترتكب فيها احدى الجنايات المشار اليها في الفصل 201 ، أو تقع محاولة ارتكابها بواسطة عصابة ، فان العقوبات المقررة في ذلك الفصل تطبق ، وفق الشروط المشار اليها في الفصل 171 ، على جميع الاشخاص المنخرطين في العصابة ، بدون تمييز بسبب الرتب .

الفصل 205

في حالة التجمع الثوري الذي يكون الغرض منه أو ينتج عنه احدى الجنايات المشار اليها في الفصل 203 ، فان الاشخاص الذين انخرطوا في تلك العصابة دون أن يباشروا فيها قيادة ولا وظيفة معينة ، ولكن قبض عليهم في مكان التجمع يعاقبون بالسجن من خمس الى عشرين سنة .

الفصل 206

يؤاخذ بجريمة المس بالسلامة الداخلية للدولة ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم ، من تسلم ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، من شخص أو جماعة أجنبية ، بأي صورة من الصور هبات أو هدايا أو قروضا أو أية فوائد أخرى مخصصة أو مستخدمة كليا أو جزئيا لتسيير أو تمويل نشاط أو دعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية أو سيادتها أو استقلالها أو زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي .

الفصل 207

في الاحوال المشار اليها في الفصل السابق ، يجب حتما الحكم بمصادرة النقود أو الاشياء التي سلمت للمجرم .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم بحرمانه كليا أو جزئيا من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 .

الفرع 4

أحكام عامة على نصوص هذا الباب

(الفصول 208 — 218)

الفصل 208

من كان على علم باغراض وطبيعة العصابات المسلحة المشار اليها في الفصول 171 و 203 و 205 ، وقدم لها ، باختياره وبدون أي اكراه ، مسكنا أو مكانا للالتجاء أو التجمع يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر .

الفصل 209

يؤاخذ بجريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة ، ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من ألف الى عشرة آلاف درهم ، كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال تهدف الى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جناية بمقتضى نصوص هذا الباب ، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فورا السلطات القضائية أو الادارية أو العسكرية بمجرد علمه بها .

الفصل 210

في الحالة المشار اليها في الفصل السابق ، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 وبالمنع من الاقامة مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

الفصل 211

يتمتع بعذر معف من العقوبة ، طبقا للشروط المقررة في الفصول 143 الى 145 ، من أخبر من الجناة ، قبل غيره السلطات المشار اليها في الفصل 209 بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة وبفاعليها أو المشاركين فيها ، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ.

الفصل 212

اذا حصل التبليغ بعد تمام تنفيذ الجناية أو الجنحة أو بعد محاولتها ، ولكن قبل بدء المتابعة ، فان العذر المعفي من العقاب ، المقرر في الفصل السابق يكون اختياريا فقط .

الفصل 213

يتمتع بعذر معف من العقوبة ، فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في الفصول 203 الى 205 ، الاشخاص الذين انخرطوا في العصابات المسلحة من غير أن يباشروا فيها قيادة ما ولم يتولوا فيها أي وظيفة معينة ، وعلاوة على ذلك فانهم انسحبوا منها عند أول انذار يصدر من السلطات المدنية أو العسكرية ، أو انسحبوا بعد ذلك ولكن قبض عليهم خارج أماكن التجمع الثورى ، دون أن يحملوا سلاحا ودون أن يبدوا مقاومة .

الفصل 214

الاعذار المعفية من العقوبة لا تحول دون معاقبة المستفيدين منها عن الجنايات أو الجنح الاخرى التي ارتكبوها شخصيا أثناء الفتنة أو بسببها .

الفصل 215

الاشخاص الذين يعفون من العقوبة ، تطبيقا للفصلين 211 و 213 يجوز أن يحكم عليهم بالتدابير الوقائية تطبيقا للفصل 145 .

الفصل 216

الجنايات والجنح المشار اليها في هذا الباب تعتبر من القضايا المستعجلة ولها الاولوية على غيرها في التحقيق والمحاكمة .

الفصل 217

قرار الاحالة الصادر من غرفة الاتهام ، بشأن الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب ، لا يمكن الطعن فيه بالنقض الا طبق الفقرة الاخيرة من الفصل 451 من المسطرة الجنائية ، دون طلب النقض المقرر في الفصل 452 من نفس المسطرة .

الفصل 218

الجنايات والجنح المعاقب عليها في هذا الباب تعد مماثلة للجنايات والجنح العادية فيما يخص تنفيذ العقوبات .

الباب الثاني

في الجنايات والجنح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم

(الفصول 219 — 232)

الفرع 1

في الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية

الفصل 219

الجرائم التي ترتكب بمناسبة الانتخابات ، سواء وقعت قبل التصويت أو أثناءه أو بعده ، يعاقب عليها طبقا لاحكام الظهير رقم 1.59.162 الصادر في 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) المنظم للانتخابات .

الفرع 2

في الجرائم المتعلقة بالعبادات

(الفصول 220 — 223)

الفصل 220

من استعمل العنف أو التهديد لاكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها ، أو لمنعهم من ذلك ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة الى خمسمائة درهم .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل وسائل الاغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله الى ديانة أخرى ، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته الى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجىء أو المياتم ، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم باغلاق المؤسسة التي استغلت لهذا الغرض ، وذلك اما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

الفصل 221

من عطل عمدا مباشرة احدى العبادات ، أو الحفلات الدينية ، أو تسبب عمدا فى احداث اضطراب من شأنه الاخلال بهدوئها ووقارها ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة الى خمسمائة درهم .

الفصل 222

كل من عرف باعتناقه الدين الاسلامى ، وتجاهر بالافطار فى نهار رمضان ، فى مكان عمومى ، دون عذر شرعى ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من اثنى عشر الى مائة وعشرين درهما .

الفصل 223

من تعمد اتلاف بنايات أو آثار أو أى شىء مما يستخدم فى عبادة ما ، أو خرب ذلك أو لوثه ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة الى خمسمائة درهم .

الفرع 3

شطط الموظفين فى استعمال سلطتهم ازاء الافراد

(الفصول 224 ـ 232)

الفصل 224

يعد موظفا عموميا ، فى تطبيق أحكام التشريع الجنائى ، كل شخص كيفما كانت صفته ، يعهد اليه ، فى حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك فى خدمة الدولة ، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية ، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام .

وتراعى صفة الموظف فى وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فان هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته ، اذا كانت هى التى سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها .

الفصل 225

كل قاض ، أو موظف عمومى ، أو أحد رجال أو مفوضى السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا ، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية .

لكن اذا أثبت أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه فى مادة تدخل فى نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم ، فانه يتمتع بعذر معف من العقاب ، وفى هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذى أصدر الامر وحده .

واذا كان العمل التحكمى أو المساس بالحرية الفردية قد ارتكب أو أمر به لغرض ذاتى أو بقصد ارضاء أهواء شخصية ، طبقت العقوبة المقررة فى الفصول 436 الى 440 .

الفصل 226

الجنايات المعاقب عليها فى الفصل 225 تنتج عنها مسؤولية مدنية شخصية على عاتق مرتكبها كما تنتج عنها مسؤولية الدولة مع احتفاظها بالحق فى الرجوع على الجانى .

الفصل 227

كل موظف عمومى ، أو أحد رجال القوة العمومية ، أو مفوضى السلطة العامة المكلفين بالشرطة القضائية أو الادارية ، يرفض أو يهمل الاستجابة لطلب وجه اليه يرمى الى اثبات حالة اعتقال تحكمى غير مشروع ، سواء فى الامكنة أو المحلات المخصصة للاعتقال ، أو فى أى مكان آخر ولم يقدم دليلا على أنه قد أبلغه الى السلطة الرئاسية ، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية .

الفصل 228

كل مشرف أو حارس فى سجن أو فى مكان مخصص لاقامة المعتقلين ، تسلم معتقلا بدون الوثائق القانونية المبررة لذلك ، طبقا للفصل 653 من المسطرة الجنائية ، أو رفض تقديم المعتقل الى السلطات أو الاشخاص الذين لهم الحق فى رؤيته ، طبقا لاحكام الفصول 660 الى 662 من المسطرة الجنائية ، وذلك دون وجود أمر من قاضى التحقيق بمنع الاتصال بالمعتقل ، أو رفض تقديم سجلاته الى من لهم الحق فى الاطلاع عليها ، يعد مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمى ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة الى خمسمائة درهم .

الفصل 229

كل عضو فى الهيئة القضائية ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، فى غير حالات التلبس ، يثير متابعة أو يصدر أو يوقع أمرا من أوامر التحقيق أو حكما ، أو يعطى أمرا باجراء احتياطى ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية ، وذلك قبل أن يحصل على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية ، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية .

الفصل 230

كل قاض أو موظف عمومى ، أو أحد رجال أو مفوضى السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل ، بهذه الصفة ، مسكن أحد الافراد ، رغم عدم رضائه ، فى غير الاحوال التى قررها القانون ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من خمسين الى خمسمائة درهم .

وتطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 225 على الجريمة المنصوص عليها فى هذا الفصل .

الفصل 231

كل قاض أو موظف عمومى ، أو أحد رجال أو مفوضى السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها ، العنف ضد الاشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعى ، يعاقب على هذا العنف ، على حسب خطورته ، طبقا لاحكام الفصول 401 الى 403 مع تشديد العقوبات على النحو الآتى :

اذا كانت الجريمة جنحة ضبطية أو تأديبية ، فان العقوبة تكون ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة .

اذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ، فان العقوبة تكون السجن المؤبد .

الفصل 232

كل موظف عمومى ، أو أحد أعوان الحكومة أو المستخدمين فى ادارة البريد أو وكلائها يفتح أو يختلس أو يبدد رسائل عهد بها الى مصلحة البريد ، أو يسهل فتحها أو اختلاسها أو تبديدها ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وغرامة من مائة الى ألف درهم .

ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو وكيل لادارة البرق اذا اختلس أو بدد برقية أو أذاع محتوياتها .

ويحرم مرتكب الجريمة ، علاوة على ذلك ، من مباشرة جميع الوظائف العامة أو الخدمات العمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر .

الباب الثالث

فى الجنايات والجنح التى يرتكبها الموظفون ضد النظام العام

(الفصول 233 ـ 262)

الفرع 1

فى تواطؤ الموظفين

(الفصول 233 ـ 236)

الفصل 233

اذا حصل اتفاق على أعمال مخالفة للقانون ، اما بواسطة اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة ، واما بواسطة رسل أو مراسلات ، فان مرتكبى الجريمة يعاقبون بالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر .

ويجوز كذلك أن يحكم عليهم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 ، وبالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة لمدة لا تتجاوز عشر سنين .

الفصل 234

اذا حصل اتفاق ، بوسيلة من الوسائل المشار اليها فى الفصل السابق ، على اجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة ، فان الجناة يعاقبون بالاقامة الاجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

فاذا كان الاتفاق على هذه الاجراءات حصل بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها فان المحرضين على ذلك يعاقبون بالسجن من خمس الى عشر سنوات ، أما الجناة الآخرون فيعاقبون بالاقامة الاجبارية مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

الفصل 235

فى الحالة التى تكون فيها الاجراءات المتفق عليها بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها قد قصد منها أو نتج عنها مساس بالامن الداخلى للدولة ، فان المحرضين يعاقبون بالاعدام ، أما غيرهم من الجناة فيعاقبون بالسجن المؤبد .

الفصل 236

رجال القضاء والموظفون العموميون الذين يقررون ، بناء على تفاهم بينهم ، تقديم استقالتهم بقصد منع أو توقيف سير العدالة أو سير مصلحة عامة ، يعاقبون بالتجريد من الحقوق الوطنية .

الفرع 2

فى تجاوز السلطات الادارية أو القضائية اختصاصاتها وفى انكار العدالة

(الفصول 237 ـ 240)

الفصل 237

يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل من ارتكب من رجال القضاء أو ضباط الشرطة أحد الافعال الآتية :

1) التدخل فى أعمال السلطة التشريعية ، وذلك اما باصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية ، واما بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر .

2) التدخل فى المسائل المخولة للسلطات الادارية ، وذلك اما باصدار نظم متعلقة بهذه المسائل ، واما بمنع تنفيذ أوامر الادارة .

الفصل 238

يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو حاكم ادارى تدخل اما فى عمل من أعمال السلطة التشريعية ، وذلك باصدار نظم تتضمن نصوصا تشريعية ، أو بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر ، واما فى عمل من أعمال السلطة القضائية باصدار أمر أو نهى الى المحاكم .

الفصل 239

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وغرامة من خمسين الى خمسمائة درهم كل عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو أى حاكم ادارى آخر فصل فى مسألة من اختصاص المحاكم ، وذلك فى غير الحالات التى ينص عليها القانون ، ورغم معارضة الخصوم أو أحدهم .

الفصل 240

كل قاض أو موظف عمومى ، له اختصاصات قضائية ، امتنع من الفصل بين الخصوم لاى سبب كان ، ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه ، وصمم على الامتناع ، بعد الطلب القانونى الذى قدم اليه ورغم الامر الصادر اليه من رؤسائه ، يمكن أن يتابع ويحكم عليه بغرامة من مائتين وخمسين الى الفين وخمسمائة درهم على الاكثر ، وبالحرمان من تولى الوظائف العمومية من سنة الى عشر سنوات .

الفرع 3

فى الاختلاس والغدر الذى يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 ـ 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل قاض أو موظف عمومى بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو اخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها .

فاذا كانت الاشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن ألفى درهم ، فان الجانى يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات .

الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومى أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات اؤتمن عليها بصفته تلك ، او وجهت اليه بسبب وظيفته ، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الاضرار ، فانه يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات .

الفصل 243

يعد مرتكبا للغدر ، ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس وغرامة من مائتين الى عشرة آلاف درهم ، كل قاض أو موظف عمومى طلب

أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق ، سواء للادارة العامة أو الافراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة .

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفصل السابق ، كل ذى سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومى أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات .

وتطبق نفس العقوبات على ذوى السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون ، بدون اذن من القانون بأى شكل ولاى سبب كان ، اعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة ؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

الفصل 245

كل موظف عمومى أخذ أو تلقى أية فائدة فى عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى ادارته أو الاشراف عليه ، كليا أو جزئيا ، أثناء ارتكابه الفعل ، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صورى أو بواسطة غيره ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس وبغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم .

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما فى عملية كلف بتسيير الدفع أو باجراء التصفية بشأنها .

الفصل 246

تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومى خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته ، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء ، وذلك فيما عدا الحالة التى يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث .

الفصل 247

فى حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط ، طبقا لفصول هذا الفرع ، فان مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك ، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها فى الفصل 40 وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر ويجوز أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

الفرع 4
فى الرشوة واستغلال النفوذ
(الفصول 248 ـ 256)

الفصل 248

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ، ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم ، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل :

1) القيام بعمل من اعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل ، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع ، طالما أنه غير مشروط بأجر . وكذلك القيام أو الامتناع عن أى عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية الا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله .

2) اصدار قرار أو ابداء رأى لمصلحة شخص أو ضده ، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الادارية أو القضائية أو اختاره الاطراف .

3) الانحياز لصالح أحد الاطراف أو ضده ، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة .

4) اعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة .

الفصل 249

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ، ويعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم ، كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل ، من أى نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا ، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة ، مباشرة أو عن طريق وسيط ، دون موافقة مخدومه ودون علمه ، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله .

الفصل 250

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم ، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا ،أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى ، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه ، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو اى ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع ادارة موضوعة تحت اشرافها ، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الادارة ، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقى أو المفترض .

واذا كان الجانى قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا ، فان العقوبة ترفع الى الضعف .

الفصل 251

من استعمل عنفا أو تهديدا ، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أ وأية فائدة أخرى لكى يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير اليه فى الفصول 243 الى 250 ، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أى اقتراح من جانبه ، يعاقب بنفس العقوبات المقررة فى تلك الفصول ، سواء أكان للاكراه أو للرشوة نتيجة أم لا .

الفصل 252

اذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جناية فى القانون ، فان العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ .

الفصل 253

اذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الاعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت الى صدور حكم بعقوبة جناية ضد متهم ، فان هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة .

الفصل 254

كل قاض أو حاكم اداري تحيز لصالح أحد الاطراف ممالأة له ، أو تحيز ضده عداوة له ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى ألف درهم .

الفصل 255

لا يجوز مطلقا أن ترد الى الراشي الاشياء التي قدمها ولا قيمتها ، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة .

الفصل 256

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة ، طبقا لاحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط ، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر ، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات .

الفرع 5

الشطط في استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام

(الفصول 257 ـ 260)

الفصل 257

كل قاض أو موظف عمومي يكلف أو يأمر أو يحمل غيره على أن يكلف أو يأمر باستعمال القوة العمومية أو تدخلها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة بوجه قانوني أو ضد تنفيذ اما أوامر أو قرارات قضائية واما أي أمر آخر صادر من سلطة شرعية ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

ويجوز ، علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف والخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

الفصل 258

اذا أثبت القاضي أو الموظف العمومي أنه تصرف بناء على أمر من رؤسائه ، في نطاق اختصاصاتهم التي يجب عليه طاعتهم فيها ، فانه يتمتع بعذر معف من العقاب ؛ وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الامر وحده .

الفصل 259

اذا كان الامر أو التكليف سببا مباشرا في فعل يعد جناية في القانون ، فان العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الشطط في استعمال السلطة .

الفصل 260

كل قائد أو ضابط أو ضابط صف من القوة العمومية رفض أو امتنع عن استخدام القوة الموجودة تحت امرته ، بعد أن صدر له تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر .

الفرع 6

في مزاولة السلطة العامة قبل أوانها أو بعد زوال الحق في مباشرتها

(الفصلان 261 ـ 262)

الفصل 261

كل قاض أو موظف عمومي يلزمه القانون بأداء يمين مهنية بدأ في مزاولة مهامه قبل أداء تلك اليمين ، في غير حالة الضرورة ، يعاقب بالغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

الفصل 262

كل قاض أو موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف عن مزاولة وظيفته أو حرم من توليها ، وأخطر بوجه رسمي بالقرار الصادر بذلك ، ثم استمر في مباشرة أعمال وظيفته ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من مائتين الى ألف درهم .

ويعاقب بنفس العقوبات الموظفون العموميون المنتخبون أو الموقتون ، اذا استمروا في مباشرة مهامهم بعد زوال الصفة التي خولتهم اياها .

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات العامة ، مدة لا تزيد على عشر سنوات .

الباب الرابع

في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

(الفصول 263 ـ 292)

الفرع 1

اهانة الموظف العمومي ، والاعتداء عليه

(الفصول 263 ـ 267)

الفصل 263

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم ، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها ، بأقوال أو اشارات أو تهديدات أو ارسال أشياء أو وضعها ، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم .

واذا وقعت الاهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الاعضاء المحلفين في محكمة ، أثناء الجلسة ، فان الحبس يكون من سنة الى سنتين .

وفي جميع الاحوال ، يجوز لمحكمة القضاء ، علاوة على ذلك ، أن تأمر بنشر حكمها واعلانه ، بالطريقة التي تحددها ، على نفقة المحكوم عليه ، بشرط الا تتجاوز هذه النفقات الحد الاقصى للغرامة المقررة في الفقرة الاولى .

الفصل 264

يعتبر اهانة ، ويعاقب بهذه الصفة ، قيام أحد الاشخاص بتبليغ السلطات العامة عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو التصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم في ارتكابها .

الفصل 265

اهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقا لاحكام الفقرتين الاولى والثالثة من الفصل 263 .

الفصل 266

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرتين الاولى والثالثة من الفصل 263 على :

1) الافعال أو الاقوال أو الكتابات العلنية ، التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء ، قبل صدور الحكم غير القابل للطعن في قضية ما .

2) الافعال أو الاقوال أو الكتابات العلنية ، التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية ، ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله .

الفصل 267

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين من ارتكب عنفا أو ايذاء ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها .

واذا ترتب عن العنف اراقة دم أو جرح أو مرض أو اذا ارتكب مع سبق الاصرار أو الترصد ، أو ارتكب ضد أحد من رجال القضاء أو الاعضاء المحلفين بالمحكمة اثناء الجلسة ، فان الحبس يكون من سنتين الى خمس سنوات .

فاذا ترتب عن العنف قلع أو بتر أو حرمان من استعمال عضو أو عمى أو عور أو أي عاهة مستديمة ، فان العقوبة تكون السجن من عشر الى عشرين سنة .

واذا ترتب عن العنف موت ، دون نية احداثه ، فان العقوبة تكون السجن من عشرين الى ثلاثين سنة .

واذا ترتب عن العنف موت مع توفر نية احداثه ، تكون العقوبة الاعدام .

وعلاوة على ذلك يجوز بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس الحكم بالمنع من الاقامة من سنتين الى خمس سنوات .

الفرع 2

في الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى

(الفصول 268 ـ 272)

الفصل 268

من هدم أو امتهن أو لوث المقابر ، بأية وسيلة كانت ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

الفصل 269

من ارتكب عملا من شأنه الاخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان آخر للدفن ، يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما .

الفصل 270

من انتهك قبرا أو دفن جثة أو استخرجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

الفصل 271

من لوث جثة أو مثل بها أو ارتكب عليها عملا من الاعمال الوحشية أو البذيئة يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

الفصل 272

من أخفى جثة أو ضيعها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما .

فاذا كانت الجثة لشخص مجنى عليه في جريمة قتل أو مات نتيجة ضرب أو جرح ، فان العقوبة تكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم .

الفرع 3

في كسر الاختام واخذ الاوراق من مستودعاتها العامة

(الفصول 273 ـ 277)

الفصل 273

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات من كسر ، عن علم ، الاختام الموضوعة بأمر السلطة العامة ، أو حاول كسرها .

فاذا كان كسر الختم أو نزعه أو محاولة ذلك قد ارتكب من طرف الحارس ، أو ارتكب باستعمال العنف ضد الاشخاص ، أو بقصد انتزاع أو اتلاف أدلة أو رسائل اثبات متعلقة باجراءات جنائية ، فان الحبس يكون من سنتين الى خمس .

الفصل 274

كل سرقة ترتكب بكسر الاختام يعاقب عليها باعتبارها سرقة ارتكبت بالكسر ، طبقا للشروط المقررة في الفصل 510 .

الفصل 275

يعاقب الحارس بالحبس من شهر الى ستة أشهر اذا وقع منه اهمال سهل ارتكاب كسر الاختام .

الفصل 276

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات من عيب عن علم أو أتلف أو بدد أو نزع أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة في مضابط أو في كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه .

فاذا كان التعييب أو الاتلاف أو التبديد أو الانتزاع قد ارتكب من طرف الامين العمومي ، أو ارتكب بواسطة العنف ضد الاشخاص ، فان السجن يكون من عشر الى عشرين سنة .

الفصل 277

يعاقب الامين العمومي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ، اذا وقع منه اهمال سهل ارتكاب التعييب أو الاتلاف أو التبديد أو الانتزاع .

الفرع 4

في الجنايات والجنح التي يرتكبها مونو القوات المسلحة الملكية

(الفصول 278 ـ 281)

الفصل 278

كل شخص كلف ، اما بصفته الفردية أو بصفته عضوا في شركة ، بتموينات أو انشاءات أو ادارة مباشرة لحساب القوات المسلحة الملكية ،

ولم يف بالخدمات التى كلف بها ، من غير أن يكون قد اضطر الى ذلك بقوة قاهرة ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الاضرار ، ولا تقل عن الف درهم .

وتطبق نفس العقوبة على أعوان الممونين ، اذا كان عدم الوفاء بالخدمات يرجع الى فعلهم .

ويعاقب الموظفون العموميون الذين حرضوا أو ساعدوا الجناة على الاخلال بالتزاماتهم بالسجن من عشر الى عشرين سنة .

وفى حالة التواطؤ مع العدو تطبق أحكام الفصل 184 .

الفصل 279

اذا كانت التموينات أو الاشغال ، ولو أنها لم تتعطل كليا الا أنها قد تأخرت عن موعدها نتيجة للاهمال ، فان مرتكب الجريمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الاضرار ، ولا تقل عن مائة وعشرين درهما .

الفصل 280

اذا حصل غش فى نوع أو جودة أو كمية الاشغال أو اليد العاملة أو الاشياء المسلمة ، فان مرتكبى الجريمة يعاقبون بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ربع التعويض عن الاضرار ، ولا تقل عن ألف درهم .

وترفع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الى الضعف ضد الموظفين العموميين الذين ساهموا فى الغش ، كما يجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على هؤلاء الموظفين بالمنع من ممارسة كل وظيفة أو خدمة عمومية أو كل عمل عمومى ، وذلك لمدة لا تزيد على عشر سنوات .

الفصل 281

فى الحالات المختلفة المنصوص عليها فى هذا الفرع لا يمكن أن تثار المتابعة الا بناء على شكاية من وزير الدفاع الوطنى .

الفرع 5

فى الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة
لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون
(الفصول 282 ـ 286)

الفصل 282

كل من أدار ، بدون ترخيص من السلطة العمومية ، محلا لالعاب القمار وقبل فيه الجمهور ، سواء كان هذا القبول بدون شرط أو بناء على تقديم المنتسبين أو السماسرة أو من لهم مصلحة فى استغلال المحل ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من مائة وعشرين الى عشرة آلاف درهم ، وكذلك الامر بالنسبة لاصحاب البنوك والمسيرين والوكلاء أو الاعوان فى هذا المحل .

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكبى هذه الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها فى الفصل 40 ، وبالمنع من الاقامة من سنتين الى خمس سنوات .

ويجب الحكم حتما بمصادرة الاموال والسندات موضوع الرهان ، وكذلك ما يضبط منها فى صناديق المؤسسة أو مما يوجد منها مع أشخاص المسيرين ، أو مع أعوانهم وكذا جميع الاثاث والاشياء المنقولة التى أثث أو زين بها المحل وجميع الادوات المعدة أو المستعملة لغرض اللعب .

الفصل 283

تطبق العقوبات وتدابير الوقاية ، المنصوص عليها فى الفصل السابق ، على أصحاب اليانصيب غير المرخص به من طرف السلطة العمومية ، وعلى المنظمين له والمسيرين والوكلاء والاعوان .

على أنه اذا كان موضوع الجائزة فى اليانصيب عقارا ، فانه يستعاض عن مصادرته بغرامة لا يتجاوز مقدارها قيمة العقار .

الفصل 284

يعتبر من قبيل اليانصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور ، مهما كانت تسميتها ، متى كانت تهدف الى خلق أمل فى الحصول على ربح بواسطة اجراء قرعة .

الفصل 285

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة وبغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم من يروج أوراق اليانصيب غير المرخص به أو يبيعها أو يوزعها ، ومن يقوم بالاعلان عن وجود هذا اليانصيب أو يسهل اصدار أوراقه ، وذلك بواسطة نشر أو اشهار أو الصاق اعلانات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية .

ويجب حتما أن يحكم بمصادرة المبالغ الموجودة فى حوزة المروجين أو الباعة أو الموزعين والمتحصلة من بيع هذه الاوراق .

الفصل 286

من أسس أو أدار محلا للتسليف على رهون أو ودائع مالية بدون ترخيص من السلطة العامة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم .

الفرع 6

فى الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة
والمزايدات العمومية
(الفصول 287 ـ 292)

الفصل 287

كل اخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير الذى يهدف الى ضمان جودتها ونوعها وحجمها ، يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة وعشرين وخمسة آلاف درهم وبمصادرة السلعة .

الفصل 288

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط من حمل على التوقف الجماعى عن العمل أو على الاستمرار فيه ، أو حاول ذلك مستعملا الايذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس متى كان الغرض منه هو الاجبار على رفع الاجور أو خفضها أو الاضرار بحرية الصناعة أو العمل .

واذا كان العنف أو الايذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطأ عليها ، جاز الحكم على مرتكبى الجريمة بالمنع من الاقامة من سنتين الى خمس سنوات .

الفصل 289

يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ، ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من خمسمائة الى مائة الف درهم ، كل من أحدث ،

مباشرة أو عن طريق وسيط ، رفعا أو خفضا مصطنعا في أثمان المواد أو السلع أو الاوراق المالية ، عامة كانت أو خاصة ، أو حاول ذلك باحدى الوسائل الآتية :

اشاعة أنباء أو أخبار كاذبة أو مغرضة بين الناس عن علم .

تقديم عروض قصد احداث اضطراب في أسعار السوق .

عرض أسعار تزيد على ما كان يطلبه البائعون .

احداث أو محاولة احداث تاثير في السوق ، يهدف الى الحصول على ربح لا يعتبر نتيجة طبيعية للعرض والطلب ، سواء قام بذلك بمفرده أو عن طريق التجمع أو التواطؤ .

طرق أو وسائل احتيالية أخرى ، أيا كانت .

الفصل 290

اذا كان رفع الاسعار أو خفضها أو محاولتهما قد انصب على حبوب أو دقيق أو مواد مطحونة أو مواد غذائية أو مشروبات أو عقاقير طبية أو وقود أو سماد تجاري ، فان الحبس يكون من سنة واحدة الى ثلاث سنوات والحد الاقصى للغرامة مائتا ألف درهم .

ويجوز أن يرفع الحبس الى خمس سنوات والغرامة الى ثلاثمائة ألف درهم ، اذا وقعت المضاربة على مواد أو سلع لا تدخل في النشاط الاعتيادي لحرفة المجرم .

الفصل 291

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصلين 289 و 290 ، يجوز أن يحكم على المجرم بالمنع من الاقامة من سنتين الى عشر سنوات وبالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 زيادة على تطبيق أحكام الفصل 87 .

وعلى القاضي أن يأمر بنشر الحكم والصاقه طبقا لمقتضيات الفصل 48 ولو منح المجرم الظروف المخففة .

الفصل 292

يعد مرتكبا لعرقلة حرية المزاد ، ويعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسين ألف درهم ، كل من أحدث عرقلة أو اضطرابا أو حاول احداثهما ، في حرية المزاد أو المناقصة سواء قبل المزاد أو المناقصة أو أثناءهما وذلك بوسائل العنف أو الايذاء أو التهديد اذا تعلق ذلك بملكية أو انتفاع أو استئجار عقار أو منقول ، أو تعلق بمشروع أو توريد أو استغلال أو أية مصلحة أخرى .

ويعاقب بنفس العقوبات من أقصى أو حاول اقصاء المنافسين ، أو حدد أو حاول تحديد المزايدة أو المناقصة ، وذلك اما بهدايا أو وعود أو تواطؤ أو أساليب احتيالية أخرى ، وكذلك من تسلم هذه الهدايا أو قبل هذه الوعود .

الباب الخامس

في الجنايات والجنح ضد الامن العام

(الفصول 293 – 333)

الفرع I

في العصابات الاجرامية والتعاون مع المجرمين

(الفصول 293 – 299)

الفصل 293

كل عصابة أو اتفاق ، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه ، انشيء أو وجد للقيام باعداد أو ارتكاب جنايات ضد الاشخاص أو الاموال ، يكون جناية العصابة الاجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك .

الفصل 294

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات ، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل السابق .

ويكون السجن من عشر الى عشرين سنة لمسيري العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما .

الفصل 295

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات ، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق اما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجناية ، واما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل ، واما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الاجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة أخرى .

ومع ذلك ، يجوز لقضاء الحكم أن يعفي من العقوبة المقررة الاقارب والاصهار الى غاية الدرجة الرابعة لاحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق اذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط .

الفصل 296

يتمتع بعذر معف من العقوبة ، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 143 الى 145 المجرم ، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة اجرامية اذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة .

الفصل 297

في غير الحالات المشار اليها في الفصول 129 (رابعا) و 196 و 295 ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يخفي عمدا أحد الاشخاص مع علمه بارتكابه جناية أو بأن العدالة تبحث عنه بسبب جناية ، وكذلك من يقوم عن علم بتهريب مجرم أو محاولة تهريبه من الاعتقال أو البحث أو من يساعده على الاختفاء أو الهروب .

ولا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أقارب أو أصهار المجرم الى غاية الدرجة الرابعة .

الفصل 298

الاشخاص المشار اليهم في الفصل السابق يتمتعون بعذر معف من العقاب وفق الشروط المشار اليها في الفصول 143 الى 145 ، اذا ثبت فيما بعد عدم ادانة الشخص الذي أخفوه أو ساعدوه .

الفصل 299

في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 209 ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين وحدها ، من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فورا .

ويستثنى من تطبيق الفقرة السابقة أقارب المجرم وأصهاره الى غاية الدرجة الرابعة ، باستثناء الجنايات التي تقع على احداث يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما .

الفرع 2
فى جريمة العصيان
(الفصول 300 — 308)

الفصل 300

كل هجوم أو مقاومة ، بواسطة العنف أو الايذاء ضد موظفى أو ممثلى السلطة العامة القائمين بتنفيذ الاوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الاوامر القضائية يعتبر عصيانا .

والتهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه .

الفصل 301

اذا وقعت جريمة العصيان من شخص أو شخصين ، فعقوبة الحبس من شهر الى سنة والغرامة من ستين الى مائة درهم .

فاذا كان مرتكب الجريمة أو أحد مرتكبيها مسلحا ، فان الحبس يكون من ثلاثة أشهر الى سنتين والغرامة من مائة الى خمسمائة درهم .

الفصل 302

جريمة العصيان التى تقع من أكثر من شخصين مجتمعين يعاقب عليها بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة الى ألف درهم .

ويكون الحبس من سنتين الى خمس والغرامة من مائة الى ألف درهم اذا كان فى الاجتماع أكثر من شخصين يحملون أسلحة ظاهرة .

أما اذا وجد أحد الاشخاص حاملا لسلاح غير ظاهر ، فان العقوبة المقررة فى الفقرة السابقة تطبق عليه وحده .

الفصل 303

يعد سلاحا فى تطبيق هذا القانون ، جميع الاسلحة النارية ، والمتفجرات وجميع الاجهزة والادوات أو الاشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة ، الا أن الخناجر المستعملة للزينة ، سواء سميت خناجر أو كميات معلقة فى حمالة ، وكذلك سكاكين ومقصات الجيب والعصى فانها لا تعتبر سلاحا الا اذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب أو التهديد .

الفصل 304

يعتبر مرتكبا للعصيان من حرض عليه ، سواء بخطب القيت فى أمكنة أو اجتماعات عامة أو بواسطة ملصقات أو اعلانات أو منشورات أو كتابات .

الفصل 305

زيادة على العقوبات المشار اليها فى الفصل السابق ، فانه يمكن أن يحكم على المحرضين أو المتزعمين للعصيان بالمنع من الاقامة مدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر .

الفصل 306

لا يحكم بعقوبة العصيان على من ساهموا فى التجمع دون أن يقوموا فيه بعمل أو وظيفة ، اذا انسحبوا منه عند أول انذار تصدره السلطة العامة .

الفصل 307

اذا وقع عصيان من شخص أو أكثر من المحبوسين فعلا بسبب جريمة أخرى ، سواء بصفتهم متهمين أو محكوما عليهم بحكم قابل للطعن فانه ، استثناء من مقتضيات الفصل 120 ، تنفذ عليهم العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان بالاضافة الى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية حكم عليهم بها بسبب الجريمة الاصلية التى كانوا محبوسين من أجلها .

وفى حالة صدور قرار بعدم المتابعة أو بالبراءة أو الاعفاء من أجل تلك الجريمة الاصلية ، فان مدة الحبس الاحتياطى الذى قضوه بسببها لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان .

الفصل 308

كل من قاوم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة وعشرين درهما ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويضات .

أما الاشخاص الذين يعترضون على تنفيذ هذه الاشغال بواسطة التجمهر أو التهديد أو العنف فانهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة المشار اليها فى الفقرة السالفة .

الفرع 3
فى الهروب
(الفصول 309 — 316)

الفصل 309

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة من كان معتقلا أو مقبوضا عليه قانونا بمقتضى حكم أو أمر قضائى من أجل جناية أو جنحة ثم هرب أو حاول الهروب من المكان المخصص للاعتقال بأمر السلطة المختصة أو من مكان الشغل أو أثناء نقله .

ويعاقب المتهم بالحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا كان الهروب أو محاولته قد وقع باستعمال العنف ضد الاشخاص أو بتهديدهم أو بواسطة الكسر أو نقب السجن .

الفصل 310

العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفصل السابق ، ضد المعتقل الهارب أو محاول الهروب ، تنفذ ، استثناء من حكم الفصل 120 بالاضافة الى اية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية وقعت عليه من اجل الجريمة التى كانت سببا فى القبض او الاعتقال .

واذا انتهت الاجراءات بامر او قرار بعدم المتابعة او بحكم بالبراءة او الاعفاء فان مدة الحبس الاحتياطى التى قضاها المتهم من اجل تلك الجريمة الاصلية ، لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من اجل الهروب او محاولته .

الفصل 311

ان الرؤساء او المامورين ، سواء فى الدرك الملكى او فى القوات المسلحة او الشرطة ، المكلفين بمراقبة السجناء او بحراسة المراكز ، وكذلك الموظفين بادارة السجون وغيرهم من المكلفين بالحراسة أو بنقل المسجونين ، يعاقبون بالحبس من شهر واحد الى سنتين ، اذا حصل منهم اهمال مكن او سهل الهروب .

الفصل 312

يعتبر مرتكبا لجريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس كل شخص ممن اشير اليهم فى الفصل السابق ،

مكن او ساعد على هروب احد المسجونين او حاول ذلك ، ولو بغير علم السجين ، بل ولو لم يقع الهروب فعلا او محاولته من طرف السجين ، وتطبق نفس العقوبة ولو كانت المساعدة على الهروب قد وقعت فقط بعمل سلبي متعمد.

ويمكن ان تصل العقوبة الى الضعف اذا كانت المساعدة قد تضمنت التزويد بسلاح .

وفي جميع الحالات يجب ، علاوة على ذلك ، ان يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف او الخدمات العامة مدة لا تتجاوز عشر سنين .

الفصل 313

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وبالغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، كل شخص غير من اشير اليهم في الفصل 311 مكن او سهل هروبا او حاول ذلك ولو لم يتحقق الهروب .

واذا حصلت رشوة الحراس او تواطؤ معهم فان الحبس يكون من ستة اشهر الى سنتين والغرامة من مائتين وخمسين الى الف درهم .

واذا حصلت المساعدة على الهروب بواسطة التزويد بالسلاح ، فان الحبس يكون من سنتين الى خمس والغرامة من مائتين وخمسين الى الفي درهم .

الفصل 314

جميع الاشخاص الذين مكنوا من الهروب او سهلوه عن علم يجب ان يحكم عليهم متضامنين بدفع التعويضات المستحقة للمجني عليه او لذوي حقوقه في مقابل الاضرار الناتجة عن الجريمة التي كان الهارب محبوسا من اجلها .

الفصل 315

من حكم عليه من اجل تسهيل الهروب او محاولته بعقوبة الحبس لاكثر من ستة اشهر يمكن ان يحكم عليه ، زيادة على ذلك ، بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 ، وبالمنع من الاقامة الذي لا يتجاوز خمس سنوات .

الفصل 316

فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها عقوبات اشد ، بسبب التواطؤ على الهروب ، يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر كل من اعطى لمسجون ، او اوصل اليه او حاول اعطاءه وايصاله في اي مكان وجد فيه ، مبالغ نقدية او رسائل او اشياء من اي نوع ، مخالفا بذلك النظم التي سنتها ادارة السجون او التي اقرت العمل بها .

ويعاقب بنفس العقوبة اخراج او محاولة اخراج مبالغ نقدية او رسائل او اشياء من اي نوع من طرف مسجون ، اذا وقع ذلك خرقا للنظم المشار اليها .

واذا كان الجاني احد الاشخاص المشار اليهم في الفصل 311 ، او ممن تبيح لهم وظائفهم الاتصال بالمسجونين باي صفة كانت ، فان العقوبة تكون الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .

الفرع 4

في خرق الاقامة الاجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية

(الفصول 317 – 325)

الفصل 317

من كان قد حكم عليه بالاقامة الاجبارية كعقوبة جنائية اصلية وفقا للفصل 25 ، ثم غادر المكان او المنطقة المحددة لاقامته دون اذن من السلطة المختصة يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

الفصل 318

اذا ارتكب الجريمة المشار اليها في الفصل السابق محكوم عليه بالاقامة الاجبارية كتدبير وقائي طبقا للفصل 61 ، فانه يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

الفصل 319

من كان قد فرض عليه المنع من الاقامة ، واخطر بذلك بالطريق القانوني ، ثم ظهر في احد الامكنة المحظورة عليه ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

الفصل 320

من صدر ضده حكم او امر بالايداع القضائي في مؤسسة لعلاج الامراض العقلية طبقا للفصلين 78 و 79 أو الفصل 136 بناء على قرار بثبوت مسؤوليته الناقصة ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

الفصل 321

من كان قد صدر في حقه قرار بالوضع في مؤسسة علاجية ، تطبيقا لاحكام الفصل 80 ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير ، فانه يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

ويبدأ تنفيذ عقوبة الحبس التي يحكم بها في هذه الحالة عقب انقضاء مدة الوضع وتضاف الى عقوبة الحبس التي قد يكون محكوما عليه بها طبقا للفصل 81 .

الفصل 322

من كان قد صدر في حقه قرار بالوضع القضائي في مؤسسة فلاحية ، تطبيقا لاحكام الفصل 83 ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة .

وتنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها في هذه الحالة فورا ، ولا تخصم مدتها من فترة الوضع المفروضة على المتهرب .

الفصل 323

من كان قد حرم من مزاولة الوظائف او الخدمات العمومية ، ولو بصفة مؤقتة ، تطبيقا لاحكام الفصل 86 ، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير فانه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل 262 .

وتطبق نفس العقوبة على من يتهرب من تنفيذ تدبير بالحرمان من مزاولة مهنة او عمل او فن متى كان هذا التدبير محكوما به ، تطبيقا لاحكام الفصل 87 .

الفصل 324

كل شخص ، ممن اشير اليهم في الفقرة الثانية من الفصل 90 ، خرق احكام تلك الفقرة ، مخالفا بذلك القرار الصادر باغلاق مؤسسة تجارية او صناعية ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وغرامة من مائتين الى الفي درهم .

الفصل 325

من تعمد عن علم ازالة او اخفاء او تمزيق اعلان وضع بمقتضى امر قضائي صادر طبقا للفصل 48 ، سواء كان ذلك كليا او جزئيا ،

يعاقب بالحبس من ستة ايام الى شهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما .

ويعاد من جديد تنفيذ ما تضمنه الحكم المتعلق بالالصاق ، تنفيذا كاملا على نفقة المحكوم عليه .

الفرع 5

في التسول والتشرد

(الفصول 326 — 333)

الفصل 326

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر من كانت لديه وسائل التعيش او كان بوسعه الحصول عليها بالعمل او باية وسيلة مشروعة ، ولكنه تعود ممارسة التسول في اي مكان كان .

الفصل 327

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل متسول ، حتى ولو كان ذا عاهة او معدما ، استجدى باحدى الوسائل الآتية :

1) استعمال التهديد

2) التظاهر بالمرض او ادعاء عاهة

3) تعود استصحاب طفل صغير او اكثر من غير فروعه

4) الدخول الى مسكن او احد ملحقاته ، دون اذن مالكه او شاغله .

5) التسول جماعة ، الا اذا كان التجمع مكونا من الزوج وزوجته او الاب والام واولادهما الصغار ، او الاعمى او العاجز ومن يقودهما .

الفصل 328

يعاقب بالعقوبة المشار اليها في الفصل السابق من يستخدم في التسول ، صراحة او تحت ستار مهنة او حرفة ما ، اطفالا يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما .

الفصل 329

يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر من ليس له محل اقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة اية حرفة او مهنة ، رغم قدرته على العمل ، اذا لم يثبت انه طلب عملا ولم يجده او اذا ثبت انه عرض عليه عمل باجر فرفضه .

الفصل 330

الاب او الام او الوصي او صاحب العمل وعلى العموم كل من له سلطة على طفل او من كان قائما برعايته ، اذا سلموا ، ولو بدون مقابل ، اطفالهم او اليتامى المكفولين او الصغار المتعلمين الذين يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاما الى متشردين أو محترفي التسول ، يعاقبون بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

وتطبق نفس العقوبة على من يسلم الاطفال او اليتامى المكفولين او الصغار المتعلمين او حمل غيره على تسليمهم الى المتسولين او المتشردين أو حرض هؤلاء القاصرين على مغادرة مساكن أهلهم او الاوصياء عليهم او اصحاب العمل ليتبعوا هؤلاء المتسولين او المتشردين .

الفصل 331

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل متسول ، ولو كان من ذوي العاهات ، وكل متشرد ، يوجد حاملا اسلحة او مزودا بادوات او اشياء مما يستعمل لارتكاب جنايات او جنح .

الفصل 332

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل متشرد يرتكب او يحاول ارتكاب اى فعل من افعال العنف على الاشخاص ايا كان نوعه ، الا اذا كان يستحق عقوبة اشد بسبب طبيعة هذه الاعمال ، تطبيقا لنص قانوني آخر .

الفصل 333

يجوز الحكم بالمنع من الاقامة مدة خمس سنوات على مرتكبي الجرائم المشار اليها في الفصلين 331 و 332 .

الباب السادس

في التزوير والتزييف والانتحال

(الفصول 334 — 391)

الفرع 1

في تزييف او تزوير النقود او سندات القرض العام

(الفصول 334 — 341)

الفصل 334

يعاقب بالسجن المؤبد كل من زيف او زور او غير احد الاشياء الآتية :

نقودا معدنية او اوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية او الخارج ؛

اوراقا مالية ، اذنوات او سندات ، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها او علامتها ، او قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الاوراق المالية او الاذنوات او السندات .

الفصل 335

يعاقب بالعقوبة المشار اليها في الفصل السابق كل من ساهم عن علم ، باية وسيلة كانت ، في اصدار النقود ، او الاوراق المالية او الاذنوات او السندات المشار اليها في الفصل السابق ، او في توزيعها او بيعها او في ادخالها الى المملكة .

الفصل 336

يعفى من العقوبة بالشروط المنصوص عليها في الفصول 343 الى 345 ، اى واحد من مرتكبي الجنايات المشار اليها في الفصلين السالفين اذا اشعر بها السلطات العامة وكشف عن شخصية مرتكبيها وذلك قبل تمام تلك الجنايات وقبل اجراء اية متابعة فيها ، وكذلك من مكن السلطة من اعتقال الجناة الآخرين ، ولو لم يفعل ذلك الا بعد ابتداء المتابعة .

ويجوز مع ذلك ان يحكم بالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشرين سنة على من اعفى من العقاب طبقا لهذا الفصل .

الفصل 337

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات من لون نقودا متداولة قانونا بالمغرب او بالخارج ، وذلك بقصد تضليل الناس في طبيعة المعدن ، او من اصدر او ادخل نقودا ملونة بهذه الكيفية الى المملكة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم في اصدار او ادخال النقود الملونة المشار اليها .

الفصل 338

لا عقاب على من تسلم نقودا معدنية او اوراقا نقدية مزيفة او مزورة او مغيرة او ملونة ، اذا تسلمها على اعتبار انها صحيحة ، ثم اعادها للتداول وهو لا زال يجهل عيوبها .

اما من يعيد تلك النقود الى التداول بعد ان اكتشف عيبها ، فانه يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وبغرامة تساوى اربعة امثال النقد الذى اعاده الى التداول .

الفصل 339

صنع العملات التى تقوم مقام النقود المتداولة قانونا وكذلك اصدارها او توزيعها او بيعها او ادخالها الى المملكة ، يعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة الى عشرين الف درهم .

الفصل 340

من صنع او اقتنى او حاز او اعطى مواد او ادوات مخصصة لصنع او تزييف او تغيير النقود او سندات القروض العامة يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم الا اذا كان الفعل يكون جريمة اشد .

الفصل 341

فى الجرائم المشار اليها فى الفصول 334 و 338 الى 340 ، يجب على المحاكم أن تقضى بالمصادرة المشار اليها فى الفصول 43 و 44 و 89 .

الفرع 2

فى تزييف اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات

(الفصول 342 — 350)

الفصل 342

يعاقب بالسجن المؤبد من زيف خاتم الدولة او استعمل هذا الخاتم المزيف ويسرى العذر المعفى من العقاب المنصوص عليه فى الفصل 336 على مرتكبى الجناية المشار اليها فى الفقرة السالفة .

الفصل 343

يعاقب بالسجن من خمس الى عشرين سنة ، من زيف او زور واحدا او اكثر من الطوابع الوطنية او واحدة او اكثر من علامات الدولة المستخدمة للحدود الغابوية او واحدة او اكثر من دمغات الذهب او الفضة ، وكذلك من يستعمل الطوابع او الاوراق او العلامات او الدمغات المزيفة او المزورة .

الفصل 344

يعاقب بالسجن من خمس الى عشرين سنة من حصل ، بدون حق ، على احد الطوابع او العلامات او الدمغات الحقيقية للدولة ، المشار اليها فى الفصل السابق ، ثم استعملها او استخدمها استخداما يضر بحقوق الدولة او مصالحها .

الفصل 345

فى غير الاحوال التى يكون فيها الفعل جريمة اشد ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر ، وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، من يرتكب احد الافعال الآتية :

1) صنع خاتم او طابع او علامة للدولة او لاحدى السلطات العامة ، دون امر كتابى ممن يمثلها بتفويض رسمى ؛

2) صنع او احراز او توزيع او شراء او بيع الطوابع او الاختام او العلامات التى يمكن ان تختلط مع اختام الدولة او احدى السلطات ولو لبلد اجنبى .

الفصل 346

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وغرامة من مائتين وخمسين الى عشرة آلاف درهم :

1) من يزيف العلامات المخصصة لوضعها باسم الحكومة ، او احدى المصالح العامة ، على مختلف انواع المواد الغذائية او البضائع ، وكذلك من يستعمل هذه العلامات المزيفة ؛

2) من يزيف خاتما او طابعا او علامة لاحدى السلطات ، وكذلك من يستعمل هذه الاختام او الطوابع او العلامات المزيفة ؛

3) من يزيف اوراقا مطبوعة العنوان او المطبوعات ذات الصفة الرسمية ، والتى تستعمل فى المجالس التى يوجدها الدستور او الادارات العامة او المحاكم المختلفة ، وكذلك من يبيع او يروج او يوزع او يستعمل هذه الاوراق او المطبوعات المزيفة بهذه الصورة ،

4) من يزيف او يزور طوابع البريد او شارات الاداء او قسائم الرد التى تصدرها ادارة البريد او الطوابع المالية المنفصلة او الاوراق او النماذج ذات الطوابع وكذلك من يبيع او يروج او يوزع او يستعمل ، عن علم ، هذه الطوابع او الشارات او القسائم او الاوراق او النماذج ذات الطوابع ، المزيفة او المزورة ؛

ويجوز ان يحكم على المتهم ، علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

ويعاقب على المحاولة فى تلك الجرائم بعقوبة الجريمة التامة .

الفصل 347

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى خمسة آلاف درهم من كان قد حصل ، بغير حق ، على خاتم حقيقى او علامة او مطبوعات ، مما اشير اليه فى الفصل السابق ، ثم استعمله او حاول استعماله او استخدامه بطريق الغش .

ويمكن الحكم على مرتكب الجريمة ، فضلا عن ذلك ، بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنين .

الفصل 348

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم :

1) من استعمل عن علم طابع بريد او طوابع منفصلة او اوراقا او نماذج ذات طابع ، سبق استعمالها ، وكذلك من غير فى طوابع باى وسيلة كانت ، بقصد تفادى ابطالها والتمكن من اعادة استعمالها فيما بعد ؛

2) من زاد فى قيمة طوابع البريد المغربية او اية اوراق ذات قيم نقدية بريدية سواء كانت صالحة او ابطلت ، وذلك بواسطة الطبع عليها او تخريمها ، او اية وسيلة اخرى ، وكذلك من يبيع او يروج

او يعرض او يوزع او يصدر طوابع بريدية ، زيد فى قيمتها بهذه الطريقة ؛

3) من زيف او اصدر او غير علامات الاداء او الطوابع او شارات الاداء او قسائم الرد التى تصدرها ادارة البريد فى بلد اجنبى ، وكذلك من يبيع او يروج او يوزع مثل هذه العلامات او الطوابع او الشارات او القسائم ومن يستعملها عن علم .

الفصل 349

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة من مائة وعشرين الى الفى درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1) من صنع او باع او روج او وزع اشياء او مطبوعات او نماذج حصل عليها باية وسيلة كانت ، اذا كان شكلها الخارجى يوحى بتشابه بينها وبين النقود المعدنية او الاوراق النقدية المتداولة قانونا ، فى المغرب او فى الخارج ، او بينها وبين سندات المعاش المرتب او علامات أو طوابع ادارة البريد والبرق والتليفون ، او مؤسسات الاستغلال المباشر للدولة او اوراق او نماذج ذات طوابع او اسهم او سندات او حصص الفوائد او قسائم الارباح او قسائم الفوائد المتعلقة بها ، وعلى العموم ، اذا وجد التشابه مع اوراق ذات قيمة مالية تصدرها الدولة او البلديات او المؤسسات العمومية او الشركات او المؤسسات او المشروعات الخاصة ، متى كان هذا التشابه من شأنه ان يسهل قبول هذه الاشياء او المطبوعات او النماذج ، بدلا من القيم المقلدة ؛

2) من صنع او باع او روج او وزع او استعمل مطبوعات ، اذا كان من حيث حجمها او لونها او عباراتها او محتوياتها المطبوعة او اى صفة من صفاتها يوجد بينها وبين الاوراق المطبوعة العناوين او المطبوعات الرسمية المستعملة فى المجالس التى ينشئها الدستور او الادارات العامة او الهيئات القضائية المختلفة ، تشابه من شأنه ان يحدث لبسا فى نفوس الجمهور .

الفصل 350

فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفرع ، يجب على المحاكم حتما ان تقضى بالمصادرة المشار اليها فى الفصول 43 و 44 و 89 .

الفرع 3

فى تزوير الاوراق الرسمية او العمومية

(الفصول 351 ـ 356)

الفصل 351

تزوير الاوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية ، تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا متى وقع فى محرر باحدى الوسائل المنصوص عليها فى القانون .

الفصل 352

يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض او موظف عمومى وكل موثق او عدل ارتكب ، اثناء قيامه بوظيفته ، تزويرا باحدى الوسائل الآتية :

ـ وضع توقيعات مزورة ؛

ـ تغيير المحرر او الكتابة او التوقيع ؛

ـ وضع اشخاص موهومين او استبدال اشخاص بآخرين ؛

ـ كتابة اضافية او مقحمة فى السجلات او المحررات العمومية ، بعد تمام تحريرها او اختتامها .

الفصل 353

يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء او الموظفين العموميين او الموثقين او العدول ارتكب ، بسوء نية ، اثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته ، تغييرا فى جوهرها او فى ظروف تحريرها ، وذلك اما بكتابة اتفاقات تخالف مارسمه او املاه الاطراف المعنيون ، واما باثبات صحة وقائع يعلم انها غير صحيحة ، واما باثبات وقائع على انها اعترف بها لديه ، أو حدثت امامه بالرغم من عدم حصول ذلك ، واما بحذف او تغيير عمدى فى التصريحات التى يتلقاها .

الفصل 354

يعاقب بالسجن من عشر الى عشرين سنة كل شخص ، عدا من اشير اليهم فى الفصل السابق ، يرتكب تزويرا فى محرر رسمى او عمومى باحدى الوسائل الآتية :

ـ بالتزييف او التحريف فى الكتابة او التوقيع ؛

باصطناع اتفاقات او تضمينات او التزامات او ابراء او باضافتها فى تلك المحررات بعد تحريرها ؛

ـ باضافة او حذف او تحريف الشروط او التصريحات او الوقائع التى خصصت تلك المحررات لاثباتها او الادلاء بها ؛

ـ بخلق اشخاص وهميين او استبدال اشخاص بآخرين .

الفصل 355

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا فى المحرر ، ادلى امام العدل بتصريحات يعلم انها مخالفة للحقيقة .

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة ، بالشروط المشار اليها فى الفصول 143 الى 145 ، من كان قد ادلى ، بصفته شاهدا امام العدل ، بتصريح مخالف للحقيقة ، ثم عدل عنه قبل ان يترتب على استعمال المحرر اى ضرر للغير وقبل اية متابعة ضده .

الفصل 356

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة ، فى الاحوال المشار اليها فى هذا الفرع ، مع علمه بتزويرها .

الفرع 4

فى تزوير الاوراق العرفية او المتعلقة بالتجارة والبنوك

(الفصول 357 ـ 359)

الفصل 357

من ارتكب ، باحدى الوسائل المشار اليها فى الفصل 354 ، تزويرا فى محرر تجارى او بنكى ، او حاول ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى عشرين الف درهم

ويجوز علاوة على ذلك ، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات .

ويجوز ان تصل العقوبة الى ضعف الحد الاقصى المشار اليه فى الفقرة الاولى ، اذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف او مدير شركة ، او على العموم ، شخصا ممن يلجأون الى الاكتتاب العام بواسطة اصدار الاسهم او السندات او الاذنوات او الحصص او الاوراق المالية ايا كان نوعها ، سواء كانت متعلقة بشركة او مؤسسة تجارية او صناعية .

الفصل 358

من ارتكب باحدى الوسائل المشار اليها فى الفصل 354 تزويرا فى محرر عرفى ، او حاول ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى الفى درهم .

ويجوز ، علاوة على ذلك ، ان يحكم عليه بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

الفصل 359

من يستعمل ورقة مزورة فى الحالات المشار اليها فى هذا الفرع ، مع علمه بتزويرها ، يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير حسب التفصيلات المنصوص عليها فى الفصول السابقة .

الفرع 5

فى تزوير انواع خاصة من الوثائق الادارية والشهادات

(الفصول 360 ـ 367)

الفصل 360

من زيف او زور او غير فى الرخص او الشهادات او الكتيبات او البطاقات او النشرات او التواصيل او جوازات السفر او اوامر الخدمة او اوراق الطريق او جوازات المرور ، او اية وثيقة اخرى تصدرها الادارات العامة اثباتا لحق أو هوية او صفة او منح ترخيص ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وخمسين الى الف وخمسمائة درهم .

ويجوز علاوة على ذلك ، ان يحكم عليه بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر .

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة .

وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب احد الافعال الآتية :

1) استعمال تلك الوثائق المزيفة او المزورة او المغيرة المشار اليها مع علمه بذلك ؛

2) استعمال احدى الوثائق المشار اليها فى الفقرة الاولى ، مع علمه بان البيانات المضمنة فيها قد اصبحت ناقصة او غير صحيحة .

الفصل 361

من توصل ، بغير حق ، الى تسلم احدى الوثائق المشار اليها فى الفصل السابق ، او حاول ذلك ، اما عن طريق الادلاء ببيانات غير صحيحة ، واما عن طريق انتحال اسم كاذب او صفة كاذبة ، واما بتقديم معلومات او شهادات او اقرارات غير صحيحة ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ثلاثمائة درهم .

اما الموظف الذى يسلم او يامر بتسليم احدى الوثائق المشار اليها فى الفصل 360 لشخص يعلم انه لا حق له فيها ، فانه يعاقب بالحبس من سنة الى اربع سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى الفين وخمسمائة درهم ، مالم يكون فعله احدى الجرائم الاشد المعاقب عليها بالفصل 248 وما بعده ؛ كما يجوز الحكم عليه ، علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر .

وتطبق العقوبات المقررة فى الفقرة الاولى على من يستعمل وثيقة حصل عليها فى الظروف المشار اليها فيما سبق أو كانت تحمل اسما غير اسمه ،

الفصل 362

اصحاب الغرف او الانزال ، اذا قيدوا فى سجلاتهم احد النزلاء تحت اسم زائف او مختلق ، وكذلك اذا اغفلوا تقييدهم باتفاق معهم ، يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وعلاوة على ذلك ، فانهم يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد او تعويضات او مصاريف للمجنى عليهم بسبب الجنايات او الجنح التى يرتكبها هؤلاء الاشخاص اثناء نزولهم عندهم ، فى الظروف المشار اليها فيما سبق .

الفصل 363

من يصطنع شهادة بمرض او عجز تحت اسم احد الاطباء او الجراحين او اطباء الاسنان أو ملاحظى الصحة او قابلة بقصد ان يعفى نفسه او يعفى غيره من خدمة عامة ايا كانت ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

الفصل 364

كل طبيب او جراح او طبيب اسنان او ملاحظ صحى او قابلة ، اذا صدر منه ، اثناء مزاولة مهنته وبقصد محاباة شخص ما ، اقرار كاذب او فيه تستر على وجود مرض او عجز او حالة حمل ، او قدم بيانات كاذبة عن مصدر المرض او العجز او سبب الوفاة ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، مالم يكون فعله جريمة اشد ، مما نص عليه فى الفصل 248 وما بعده .

ويجوز ، علاوة على ذلك ، ان يحكم عليه بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر .

الفصل 365

من اصطنع ، تحت اسم موظف عمومى او مكلف بخدمة عامة ، شهادة بحسن السيرة او العدم او شهادة تتضمن اية ظروف من شأنها ان تجلب عطف السلطات العامة او عطف الافراد على الشخص المذكور فيها ، او ان تمكنه من الحصول على عمل او قرض او اعانة ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

ويعاقب بنفس العقوبة :

1) من زور شهادة صحيحة الاصل ، من الشهادات المشار اليها ، وذلك بقصد جعلها سارية على شخص غير من صدرت له فى الاصل .

2) من استعمل عن علم شهادة مصطنعة أو مزورة على النحو السالف الذكر .

واذا اصطنعت الشهادة تحت اسم فرد غير موظف ، فان صنعها او استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر الى ستة شهور .

الفصل 366

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ما لم يكون الفعل جريمة اشد ، من :

1) صنع عن علم اقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة ؛

2) زور أو عدل ، بأية وسيلة كانت ، اقرارا أو شهادة صحيحة الاصل ؛

3) استعمل عن علم اقرارا او شهادة غير صحيحة او مزورة .

الفصل 367

جرائم التزوير المعاقب عليها فى هذا الفرع ، اذا ارتكبت اضرارا بالخزينة العامة او بالغير ، يعاقب عليها ، بحسب ما يناسب طبيعتها اما باعتبارها تزويرا فى المحررات العامة او الرسمية ، واما باعتبارها تزويرا فى المحررات الخاصة او التجارية او البنكية .

الفرع 6

فى شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة

(الفصول 368 — 379)

الفصل 368

شهادة الزور هى تغيير الحقيقة عمدا ، تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده ، اذا أدلى بها شاهد ، بعد حلف اليمين ، فى قضية جنائية أو مدنية أو ادارية ، متى أصبحت أقواله نهائية .

الفصل 369

من شهد زورا فى جناية ، سواء ضد المتهم او لصالحه ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر .

فاذا ثبت انه تسلم نقودا او مكافأة من اى نوع كانت ، او حصل على وعد ، كانت العقوبة السجن من عشر الى عشرين سنة .

واذا حكم على المتهم بعقوبة اشد من السجن الموقت ، فان شاهد الزور الذى شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة .

الفصل 370

من شهد زورا فى قضية جنحية ، سواء ضد المتهم او لصالحه ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم .

فاذا ثبت ان شاهد الزور تسلم نقودا او مكافأة من اى نوع كانت ، او حصل على وعد فان عقوبة الحبس يمكن ان تصل الى عشر سنين ، والغرامة الى الفى درهم .

الفصل 371

من شهد زورا فى مخالفة ، سواء ضد المتهم او لصالحه ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وغرامة من ستين الى مائة درهم .

فاذا ثبت ان شاهد الزور تسلم نقودا او مكافأة من اى نوع كانت ، او حصل على وعد ، فالعقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين والغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم .

الفصل 372

من شهد زورا فى قضية مدنية او ادارية يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى الفى درهم

فاذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقودا او مكافأة من اى نوع كانت ، او حصل على وعد ، فان عقوبة الحبس يمكن ان تصل الى عشر سنين والغرامة الى اربعة آلاف درهم .

ويطبق هذا الفصل على شهادة الزور فى قضية مدنية مرفوعة امام القضاء الزجرى تبعا لدعوى عمومية .

الفصل 373

من استعمل الوعود او الهبات او الهدايا او الضغط او التهديد او العنف او المناورة او التحايل لحمل الغير على الادلاء بشهادة او تصريحات او تقديم اقرارات كاذبة ، فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، أو بقصد اعداد طلبات او دفوع قضائية ، فى اية مادة كانت ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى الفى درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، سواء ادى تدخله الى نتيجة ام لا ، ما لم يكون فعله مشاركة فى جريمة اشد ، من الجرائم المعاقب عليها بالفصول 369 و 370 و 372 .

الفصل 374

المترجم الذى يغير عمدا فى جوهر التصريحات الشفوية او الترجمة الشفوية لوثائق مكتوبة ، سواء كان ذلك فى المواد الجنائية او المدنية او الادارية ، يعاقب بعقوبة شهادة الزور ، حسب التفصيلات المشار اليها فى الفصول 369 الى 372 .

واذا وقع التغيير فى ترجمة مكتوبة لاحدى الوثائق المعدة لاثبات حق او واقعة لها نتائج قانونية او التى يمكن استعمالها لذلك ، فان المترجم يعاقب بعقوبة التزوير فى المحررات ، حسب التفصيلات المشار اليها فى الفصول 352 الى 359 ، تبعا لطبيعة الورقة المغيرة .

الفصل 375

الخبير الذى تعينه السلطة القضائية ، اذا قدم شفويا او كتابيا ، فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ، رأيا كاذبا او قرر وقائع يعلم انها مخالفة للحقيقة ، يعاقب بعقوبة شهادة الزور ، حسب التفصيلات المشار اليها فى الفصول 369 الى 372 .

الفصل 376

التأثير على الخبير او المترجم يعاقب عليه بالعقاب المقرر للتأثير على الشهود ، حسب مقتضيات الفصل 373 .

الفصل 377

كل شخص وجهت اليه اليمين او ردت عليه فى المواد المدنية ، اذا ادى يمينا كاذبة ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى الفى درهم .

الفصل 378

من كان يعلم دليلا على براءة متهم محبوس احتياطيا ، او مقدم للمحاكمة من اجل جناية او جنحة ، وسكت عمدا عن الادلاء بشهادته عنه فورا الى السلطات القضائية او الشرطة ، يعاقب بما يلى :

— الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من مائتين وخمسين الى الف درهم ، اذا كان الامر متعلقا بجناية .

— الحبس من شهر واحد الى سنتين والغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، اذا كان الامر متعلقا بجنحة تأديبية او ضبطية .

ولكن لا يعاقب اذا أدى شهادته متأخرا ، متى تقدم بها من تلقاء نفسه.

ولا تطبق احكام هذا الفصل على المتهم فى الجريمة موضوع المتابعة ولا على المساهمين او المشاركين فيها ، ولا على اقاربهم ، او اصهارهم الى الدرجة الرابعة .

الفصل 379

فى الحالة التى تكون فيها العقوبة جنحية فقط ، تطبيقا لفصول هذا الفرع ، فان المجرم يمكن ان يحكم عليه علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد او اكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر .

الفرع 7

فى انتحال الوظائف او الالقاب او الاسماء او استعمالها بدون حق

(الفصول 380 ـ 391)

الفصل 380

من تدخل بغير صفة فى وظيفة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية ، أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، مالم يكون فعله جريمة أشد .

الفصل 381

من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون ، أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها ، دون أن يستوفى الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد .

الفصل 382

من تزيا علنا بغير حق بزى نظامى أو بذلة مميزة لاحدى الوظائف أو الصفات أو بشارة رسمية أو وسام وطنى أو أجنبى يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، مالم يكون الفعل ظرفا مشددا فى جريمة أشد .

الفصل 383

من أدعى لنفسه ، بغير حق ، فى ورقة رسمية أو بصفة معتادة ، لقبا أو ميزة شرفية ، يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم .

الفصل 384

من ارتدى علنا بذلة لها شبه بالزى النظامى ، من شأنه أن يحدث فى نظر الجمهور التباسا بالزى النظامى الخاص بالقوات المسلحة الملكية أو الدرك أو الشرطة العامة أو ادارة الجمارك أو أى موظف يتولى وظيفة الشرطة القضائية أو القوات المساعدة ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل 385

من انتحل لنفسه بغير حق اسما غير اسمه الحقيقى فى ورقة عامة أو رسمية أو فى وثيقة ادارية موجهة الى السلطة العامة ، يعاقب بغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم .

الفصل 386

من حصل على شهادة من السجل العدلى للسوابق المتعلق بشخص آخر باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة .

الفصل 387

من انتحل اسم شخص آخر ، فى ظروف ترتب عنها ، أو كان من شأنها أن يترتب عنها تقييد حكم بالادانة فى السجل العدلى للسوابق لهذا الشخص ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات ، مع عدم الاخلال بالمتابعة عن جناية التزوير اذا وجد .

ويعاقب بنفس العقوبة من أدلى بتصريحات كاذبة بشأن الحالة المدنية لمتهم وتسبب بذلك ، عن علم ، فى تقييد حكم بالسجل العدلى للسوابق لشخص آخر غير هذا المتهم

الفصل 388

فى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذا الفرع ، يمكن لقاضى الحكم أن يأمر اما بنشر الحكم كله أو بعضه فى الصحف التى يعينها ، واما بالصاقه فى أماكن معينة ، وذلك على نفقة المحكوم عليه

ويجوز له ، اذا اقتضى الامر ، أن يأمر بالاشارة الى الحكم فى هامش الورقة الرسمية ، أو ورقة الحالة المدنية التى انتحل فيها اللقب أو حرف فيها الاسم بغير حق .

الفصل 389

يعاقب بغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم من يزاول مهنة وكيل تجارى أو مستشار قانونى أو جبائى اذا وضع أو ترك غيره يضع صفته كأحد رجال القضاء السابقين أو رجال القضاء الشرفيين أو المحامين السابقين أو المحامين الشرفيين أو موظف سابق أو موظف شرفى أو رتبة عسكرية فى منشورات أو اعلانات أو كراسات أو لافتات أو صفائح أو أوراق معنونة ، وعلى العموم ، فى أى وثيقة أو كتابة مستعملة فى نطاق نشاطه المهنى .

الفصل 390

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى عشرة آلاف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، المؤسسون أو المديرون أو المسيرون لشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية ، اذا وضعوا ، أو تركوا غيرهم يضع اسم احد أعضاء الحكومة أو أحد أعضاء المجالس ، مصحوبا بصفته تلك ، فى أية دعاية لصالح المؤسسة التى يديرونها أو التى يعتزمون انشاءها.

الفصل 391

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفصل السابق المؤسسون والمديرون والمسيرون لشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية اذا وضعوا أو تركوا غيرهم يضع اسم عضو سابق فى الحكومة أو اسم

أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين أو موظف أو موظف سابق أو صاحب اعتبار سام ، اذا كان الاسم مصحوبا بتلك الصفة ، فى أية دعاية لصالح المؤسسة التى يديرونها أو التى يعتزمون انشاءها .

الباب السابع

فى الجنايات والجنح ضد الاشخاص

(الفصول 392 ـ 448)

الفرع I

فى القتل العمد ، والتسميم والعنف

(الفصول 392 ـ 424)

الفصل 392

كل من تسبب عمدا فى قتل غيره يعد قاتلا، ويعاقب بالسجن المؤبد.

لكن يعاقب على القتل بالاعدام فى الحالتين الآتيتين :

ـ اذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى ؛

ـ اذا كان الغرض منه اعداد جناية أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو اتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة .

الفصل 393

القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد يعاقب عليه بالاعدام .

الفصل 394

سبق الاصرار هو العزم المصمم عليه ، قبل وقوع الجريمة ، على الاعتداء على شخص معين أو على أى شخص قد يوجد أو يصادف ، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط .

الفصل 395

الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة فى مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده.

الفصل 396

من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالاعدام .

الفصل 397

من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفصلين 392 و 393 ، على حسب الاحوال المفصلة فيهما.

الا أن الام ، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة فى قتل وليدها ، تعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر . ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها.

الفصل 398

من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا أيا كانت الطريقة التى استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وايا كانت النتيجة ، يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالاعدام.

الفصل 399

يعاقب بالاعدام كل من يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالا وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية.

الفصل 400

من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أوأى نوع آخر من العنف أو الايذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفى حالة توفر سبق الاصرار أو الترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور الى سنتين والغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم.

الفصل 401

اذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الايذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما ، فان العقوبة تكون الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم.

وفى حالة توفر سبق الاصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ، تكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس ، والغرامة من مائتين وخمسين الى ألفى درهم.

ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة ، علاوة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشر.

الفصل 402

اذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الايذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أى عاهة دائمة أخرى ، فان العقوبة تكون السجن من خمس الى عشر سنوات.

وفى حالة توفر سبق الاصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ، تكون العقوبة السجن من عشر الى عشرين سنة.

الفصل 403

اذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الايذاء أو العنف قد ارتكب عمدا ، ولكن دون نية القتل ، ومع ذلك ترتب عنه الموت ، فان العقوبة تكون السجن من عشر الى عشرين سنة.

وفى حالة توفر سبق الاصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ، تكون العقوبة السجن المؤبد.

الفصل 404

من ارتكب عمدا جرحا أو ضربا ضد أحد أصوله ، تكون عقوبته كما يلى :

1) فى الحالات المنصوص عليها فى الفصلين 400 و 401 ، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة ، حسب التفصيلات المشار اليها فيهما.

2) فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل 402 ، السجن من عشر الى عشرين سنة . أما فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ، فهى السجن من عشرين الى ثلاثين سنة.

3) فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل 403 ، السجن من عشرين الى ثلاثين سنة . أما فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ، فهى السجن المؤبد.

القتل العمد

السجن المؤبد (الفصل 392 ـ فقرة1)	الاعدام
القتل العمد بدون ظرف مشدد.	سبقته أو صحبته أو أعقبته جناية أخرى. ارتكابه لاعداد أو تسهيل أو اتمام تنفيذ جناية أخرى أو جنحة. ارتكابه لتسهيل فرار مرتكبي الجريمة أو مشاركيهم أو لتخليصهم من العقاب ، الفصل 392 فقرة 2. مع سبق الاصرار أو الترصد ، الفصل 393. قتل أحد الاصول ، الفصل 396. استعمال التعذيب أو ارتكاب عمل وحشي (عند اقتراف جناية) ، الفصل 399. التسميم ، الفصل 398.

العنف العمدي ـ الضرب والجرح عمدا

الوصف	ظروف الجريمة: سبق الاصرار أو الترصد الفصول 394 ـ 395	ظروف الجريمة: استعمال سلاح الفصل 400 فقرة 2	نوع الجريمة	العقوبات المقررة	صفة المجني عليه (أحد الاصول الفصل 404)
العنف الخفيف			مخالفة	الاعتقال من يوم واحد الى 15 يوما وغرامة من 12 الى 120 درهما أو احدى هاتين العقوبتين فقط (الفصل 608 فقرة 1)	
العنف (الذي ينتج عنه عجز عن الاشغال مدته تقل عن عشرين يوما أو الذي لم ينتج عنه عجز)			جنحة ضبطية	الحبس من شهر واحد الى سنة واحدة وغرامة من 120 الى 500 درهما أو احدى هاتين العقوبتين (الفصل 400 فقرة 1)	تضاعف العقوبة (الفصل 404 فقرة 1)
	مع	أو مع	جنحة ضبطية	الحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من 120 الى 1.000 درهم (الفصل 400 فقرة 2)	تضاعف العقوبة وتصبح جنحة تأديبية (الفصل 404 فقرة 1)
العنف الذي ينتج عنه عجز عن الاشغال مدته تتجاوز عشرين يوما			جنحة تأديبية	الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من 120 الى 1.000 درهم	تضاعف العقوبة (الفصل 404 فقرة 1)
	مع	أو مع	جنحة تأديبية (الفصل 401 فقرة 2 و 3)	الحبس من سنتين الى خمس وغرامة من 250 الى 2.000 درهم والمنع من الاقامة والفصل 40 (الفصل 401 الفقرتان 2 و 3)	تضاعف العقوبة (الفصل 404 فقرة 1)
العنف الذي ينتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو أي عاهة مستمرة			جناية	السجن من خمس الى عشر سنوات (الفصل 402 فقرة 1)	تضاعف العقوبة (الفصل 404 فقرة 2)
	مع	أو مع	جناية	السجن من عشر الى عشرين سنة (الفصل 402 فقرة 2)	السجن من عشرين الى ثلاثين سنة (الفصل 404 فقرة 2)
الاصابة العمدية التي ينتج عنها الموت دون قصد القتل			جناية	السجن من عشر الى عشرين سنة (الفصل 403 فقرة 1)	السجن من عشرين الى ثلاثين سنة الفصل 404 فقرة 3)
	مع	أو مع	جناية	السجن المؤبد (الفصل 403 فقرة 2)	السجن المؤبد (الفصل 404 فقرة 3)

الفصل 405

من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري ، ارتكب أثناءه عنف أفضى الى موت ، طبق الشروط المشار اليها في الفصل 403 ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس ، ما لم يستحق عقوبة أشد باعتباره مرتكبا للعنف.

أما الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري فيعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار اليها.

الفصل 406

من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري وقع أثناءه ضرب أو جرح ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين ، ما لم يستحق عقوبة أشد باعتباره مرتكبا لهذا العنف.

أما الرؤساء والمنظمون والمدبرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري فانهم يعاقبون كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار اليها.

الفصل 407

من ساعد ، عن علم ، شخصا فى الاعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الادوات اللازمة للانتحار ، مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب ، فى حالة وقوع الانتحار ، بالحبس من سنة الى خمس.

الفصل 408

من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الثانية عشرة من عمره ، أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية ، حرمانا يضر بصحته ، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أى نوع آخر من العنف أو الايذاء ، فيما عدا الايذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

الفصل 409

اذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الايذاء أو الحرمان المشار اليه فى الفصل السابق مرض أو ملازمة للفراش أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما أو اذا توفر سبق الاصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ، فعقوبته الحبس من سنتين الى خمس.

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشر.

الفصل 410

اذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الايذاء أو الحرمان المشار اليه فى الفصل 408 ، فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى فان عقوبته السجن من عشر الى عشرين سنة.

أما اذا نتج عنه الموت ، دون أن يقصد الجانى احداثه ، فان عقوبته السجن من عشرين الى ثلاثين سنة.

وفى حالة حدوث الموت ، دون أن يقصده الجانى ، ولكنه كان نتيجة لاعمال معتادة ، فان العقوبة تكون السجن المؤبد.

واذا كان الجرح أو الضرب أو العنف أو الايذاء أو الحرمان قد ارتكب بقصد احداث الموت ، فان الجانى يعاقب بالاعدام.

الفصل 411

اذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجنى عليه أو شخصا له سلطة عليه أو مكلفا برعايته ، فعقوبته على التفصيل الآتى :

1) فى الحالات المشار اليها فى الفصل 408 الحبس من سنتين الى خمس.

2) فى الحالات المشار اليها فى الفصل 409 ، ضعف العقوبة المقررة فى ذلك الفصل.

وعلاوة على ذلك ، ففى جميع الاحوال المشار اليها فى الفقرتين السالفتين ، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشر.

3) فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل 410 السجن من عشرين الى ثلاثين سنة.

4) فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 410 ، السجن المؤبد.

5) فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 410 ، تكون العقوبة الاعدام.

العنف ضد الأطفال

وصف الجريمة	العقوبة	مع ظرف مشدد سبق الاصرار ـ الترصد ـ استعمال سلاح (الفصل 409)	مع وجود احدى صفات الفاعل المذكورة فى (الفصل 411)
العنف البسيط (الفصل 408)	الحبس من سنة الى ثلاث سنوات	الحبس من سنتين الى خمس سنوات والمنع من الاقامة والفصل 40	الحبس من سنتين الى خمس سنوات والمنع من الاقامة والفصل 40
العنف الذى ينتج عنه عجز لمدة تتجاوز عشرين يوما (الفصل 409)	الحبس من سنتين الى خمس سنوات والمنع من الاقامة والفصل 40		تضاعف العقوبة
العنف الذى ينتج عنه عاهة مستمرة (الفصل 410 فقرة 1)	السجن من عشر الى عشرين سنة		السجن من عشرين الى ثلاثين سنة
العنف الذى يسبب الموت دون قصد القتل (الفصل 410 فقرة 2)	السجن من عشرين الى ثلاثين سنة		السجن المؤبد
العنف الذى ينتج عنه الموت دون قصد القتل ولكن ترتب عن اعمال معتادة (الفصل 410 فقرة 3)	السجن المؤبد		الاعدام
القتل المعتمد نتيجة العنف والحرمان (الفصل 410 فقرة 4)	الاعدام		الاعدام

الفصل 412

من يرتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد.
فاذا نشأ عنها موت ، يعاقب الجاني بالاعدام.

الفصل 413

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، من سبب لغيره مرضا أو عجزا عن الاشغال الشخصية ، باعطائه عمدا ، وبأية وسيلة كانت ، بدون قصد القتل ، مواد تضر بالصحة.

فاذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية تتجاوز مدته عشرين يوما فعقوبته الحبس من سنتين الى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 وبالمنع من الاقامة ، من خمس سنوات الى عشر.

وفي حالة ما اذا نتج عن المواد التي أعطيت مرض لا يرجى برؤه ، أو فقد منفعة عضو أو عاهة دائمة ، فعقوبته السجن من خمس الى عشر سنوات.

أما اذا نتج عنها الموت ، دون أن يقصده الجاني ، فعقوبته السجن من عشر الى عشرين سنة

الفصل 414

اذا كان مرتكب الجرائم المشار اليها في الفصل السابق أحد أصول المجني عليه أو فروعه أو زوجه أو المستحق في ميراثه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته ، فعقوبته على التفصيل الآتي :

1) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 413 ، الحبس من سنتين الى خمس.

2) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 413 ضعف عقوبة الحبس المقررة في تلك الفقرة.

3) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 413، السجن من عشر الى عشرين سنة.

4) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 413، السجن المؤبد.

الفصل 415

اذا ارتكبت الجرائم المعاقب عليها بالفصل 413 في نطاق تجاري ، وجب تطبيق الظهير رقم 1.59.380 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1379 (29 أكتوبر 1959) بشأن العقاب على الجنايات ضد صحة الامة.

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة ، اذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشىء عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

الفصل 417

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب ، اذا ارتكبت نهارا ، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما ؛

أما اذا حدث ذلك ليلا ، فتطبق أحكام الفصل 125 الفقرة 1

الفصل 418

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب ، اذا ارتكبها الزوج ضد زوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الزنا.

الفصل 419

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جناية الخصاء ، اذا ارتكبت فورا نتيجة هتك عرض انسان بالقوة.

الفصل 420

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الجرح والضرب دون نية القتل ، حتى ولو نشأ عنها موت ، اذا ارتكبها رب أسرة على أشخاص فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع.

الفصل 421

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الجرح والضرب ، اذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا بهتك عرض بعنف أو دون عنف على طفل دون الثانية عشر.

الفصل 422

لا يوجد مطلقا عذر مخفض للعقوبة في جناية قتل الاصول.

الفصل 423

عند ما يثبت العذر القانوني ، فان العقوبات تخفض الى :

1) الحبس من سنة الى خمس في الجنايات المعاقب عليها قانونا بالاعدام أو السجن المؤبد.

2) الحبس من ستة أشهر الى سنتين في جميع الجنايات الاخرى.

3) الحبس من شهر الى ثلاثة أشهر في الجنح.

الفصل 424

في الحالات المشار اليها في الرقمين (1) و (2) من الفصل السابق ، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشر.

الفرع 2

في التهديد وعدم تقديم المساعدة

(الفصول 425 — 431)

الفصل 425

من هدد بارتكاب جناية ضد الاشخاص أو الاموال ، وذلك بكتابة موقع عليها أو بدون توقيع ، أو صورة أو رمز أو علامة ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

الفصل 426

التهديد المشار اليه في الفصل السابق ، اذا كان مصحوبا بالامر بايداع مبلغ من المال في مكان معين ، أو بالقيام بأي شرط آخر ، فعقوبته الحبس من سنتين الى خمس والغرامة من مائتين وخمسين الى ألف درهم.

الفصل 427

التهديد المشار اليه في الفصل 425 اذا وقع شفاهيا وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط ، عقوبته الحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 428

في الحالات المشار اليها في الفصول الثلاثة السابقة، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 وبالمنع من الاقامة ، من خمس سنوات الى عشر.

الفصل 429

التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الاشخاص أو الاموال عدا ما نص عليه في الفصول 425 الى 427 ، اذا ارتكب باحدى الوسائل المشار اليها في تلك الفصول، وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط، يعاقب مرتكبه بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 430

من كان في استطاعته ، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر ، أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل يعد جناية أو دون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للاشخاص ، لكنه أمسك عمدا عن ذلك ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 431

من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر ، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة اما بتدخله الشخصي واما بطلب الاغاثة ، دون تعريض نفسه أو غيره لاى خطر ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع 3

في القتل أو الجرح خطأ

(الفصول 432 — 435)

الفصل 432

من ارتكب ، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين ، قتلا غير عمدي ، أو تسبب فيه عن غير قصد ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين الى ألف درهم.

الفصل 433

من تسبب ، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين ، في جرح غير عمدي أو اصابة أو مرض ، نتج عنه عجز عن الاشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 434

تضاعف العقوبات المقررة في الفصلين السابقين ، اذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر ، أو كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى.

الفصل 435

من تسبب عن غير عمد ، في الاحوال المشار اليها في الفصل 607 وبالفقرة (5) من الفصل 608 ، في حريق نتج عنه موت شخص أو أكثر ، أو اصابته بجروح ، يعد مرتكبا للقتل أو الاصابة خطأ ، ويعاقب بهذه الصفة ، تطبيقا للفصول الثلاثة السالفة.

الفرع 4

في الاعتداء على الحرية الشخصية
أو حرمة المسكن الذي يرتكبه الافراد العاديون

(الفصول 436 — 441)

الفصل 436

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه ، وذلك بدون أمر من السلطات المختصة ، وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الاشخاص.

وتطبق نفس العقوبة على من يقدم ، عن علم ، محلا لحبس هذا الشخص أو حجزه.

الفصل 437

اذا استمر الحبس أو الحجز مدة تزيد على شهر ، كانت العقوبة السجن من عشر الى عشرين سنة.

الفصل 438

اذا ارتكب القبض أو الخطف اما عن طريق التزيي بزي أو شارة نظامية أو مشابهة على النحو المشار اليه في الفصل 384 ، واما عن طريق اتخاذ اسم كاذب أو أمر مزور عن السلطة العمومية ، فالعقوبة السجن من عشرين الى ثلاثين سنة.

وتطبق نفس العقوبة ، اذا وقع القبض أو الخطف باستعمال وسيلة نقل آلية أو اذا هدد المجنى عليه بالقتل.

الفصل 439

اذا وقع تعذيب بدني على الشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز ، فان الجاني يعاقب بالاعدام.

الفصل 440

يستفيد من العذر المخفض للعقوبة ، بالمعنى المشار اليه في الفصل 143 الجاني الذي يضع حدا للحبس أو الحجز من تلقاء نفسه.

فاذا أنهى الجاني الحبس أو الحجز قبل مضي عشرة أيام كاملة ، منذ يوم الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز ، وكان ذلك قبل بدء أية متابعة ، فان العقوبة تخفض الى الحبس من سنتين الى خمس في الحالة المشار اليها في الفصل 439 ، والى الحبس من ستة أشهر الى سنتين في الحالات المشار اليها في الفصلين 436 و 438.

واذا أنهى الحبس أو الحجز بعد مضي مدة تزيد على عشرة أيام ، من يوم الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز ، أو بعد بدء اجراءات المتابعة ، فان العقوبة تخفض الى السجن من خمس الى عشر سنوات في الحالة المشار اليها في الفصل 439 والى الحبس من سنتين الى خمس في جميع الحالات الاخرى.

الفصل 441

من دخل أو حاول الدخول الى مسكن الغير ، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الاشخاص أو الاشياء ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

واذا انتهكت حرمة المسكن ليلا ، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص ، أو اذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

الفرع 5

في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وافشاء الاسرار

(الفصول 442 — 448)

الفصل 442

يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها الى شخص أو هيئة ، اذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت اليها.

الفصل 443

يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

الفصل 444

القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

الفصل 445

من أبلغ بأي وسيلة كانت ، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر الى الضباط القضائيين أو الى ضباط الشرطة القضائية أو الادارية أو الى هيئات مختصة باتخاذ اجراءات بشأنها أو تقديمها الى السلطة المختصة ، وكذلك من أبلغ الوشاية الى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم ، ويجوز للمحكمة أن تامر علاوة على ذلك ، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر ، على نفقة المحكوم عليه.

واذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب زجرا جزائيا أو اداريا ، فان المتابعة عن الوشاية الكاذبة ، تطبيقا لهذا النص ، يمكن الشروع فيها ، اما عقب الحكم النهائي ببراءة المبلغ ضده أو اعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من أحد رجال القضاء أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.

وعلى المحكمة التي ترفع لها الدعوى ، بمقتضى هذا الفصل ، أن تامر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب ، اذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لا زالت جارية.

الفصل 446

الاطباء والجراحون وملاحظو الصحة ، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الامناء على الاسرار ، بحكم مهنته أو وظيفته ، الدائمة أو المؤقتة ، اذا افشى سرا أودع لديه ، وذلك في غير الاحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم.

غير أن هؤلاء الاشخاص لا يعاقبون بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة ، اذا بلغوا عن اجهاض علموا به بسبب مهنتهم أو وظيفتهم ، وان كانوا غير ملزمين بهذا التبليغ ؛ واذا استدعوا للشهادة أمام القضاء في قضية اجهاض ، فانهم أحرار في الادلاء بشهادتهم أو عدم الادلاء بها ، دون أن يتعرضوا لاية عقوبة.

الفصل 447

كل مدير أو مساعد أو عامل في مصنع ، اذا أفشى أو حاول افشاء أسرار المصنع الذي يعمل به ، سواء كان ذلك الافشاء الى أجنبي أو الى مغربي مقيم في بلد أجنبي يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى عشرة آلاف درهم.

واذا أفشى هذه الاسرار الى مغربي مقيم بالمغرب ، فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين والغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

ويحكم بالحد الاقصى المقرر في الفقرتين السالفتين حتما ، اذا كانت الاسرار متعلقة بمصنع للسلاح أو الذخيرة الحربية مملوك للدولة.

وفي جميع الاحوال ، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر.

الفصل 448

من فتح أو أخفى أو أتلف ، بسوء نية ، مكاتب أو مراسلات موجهة الى غيره ، وذلك في غير الحالات المشار اليها في الفصل 232 ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الباب الثامن

في الجنايات والجنح ضد نظام الاسرة والاخلاق العامة

(الفصول 449 — 504)

الفرع (1)

في الاجهاض

(الفصول 449 — 458)

الفصل 449

من أجهض أو حاول اجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك ، برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحايل أو عنف أو أية وسيلة أخرى ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

واذ نتج عن ذلك موتها ، فعقوبته السجن من عشر الى عشرين سنة.

الفصل 450

اذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس الافعال المشار اليها في الفصل السابق بصفة معتادة ، ترفع عقوبة الحبس الى الضعف في الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى ، وتكون عقوبة السجن من عشرين الى ثلاثين سنة في الحالة المشار اليها في الفقرة الثانية

وفى الحالة التى تطبق فيها عقوبة جنحية فقط ، حسب هذا الفصل أو الفصل 449 ، فانه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعل بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة ، من خمس سنوات الى عشر.

الفصل 451

الاطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الاسنان والقابلات والمولدات والصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الاسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعو الادوات الجراحية والممرضون والمدلكون والمعالجون بالتسبيب والقابلات العرفية ، الذين يرشدون الى وسائل تحدث الاجهاض أو ينصحون باستعمالها أو يباشرونها ، يعاقبون بالعقوبات المقررة فى أحد الفصلين 449 و 450 على حسب الاحوال.

ويحكم على مرتكب الجريمة ، علاوة على ذلك ، بالحرمان من مزاولة المهنة ، المقرر فى الفصل 87 ، اما بصفة نهائية ، أو لمدة محدودة.

الفصل 452

من خرق المنع من مزاولة المهنة ، المحكوم به عليه ، طبقا للفقرة الاخيرة من الفصل السابق ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من خمسمائة الى خمسة آلاف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 453

لا عقاب على الاجهاض اذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر ، متى قام به طبيب أو جراح علانية ، وبعد اخطار السلطة الادارية.

الفصل 454

تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من 120 الى خمسمائة درهم ، كل امرأة أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو قبلت أن يجهضها غيرها أو رضيت باستعمال ما رشدت اليه أو ما أعطى لها لهذا الغرض.

الفصل 455

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى ألفى درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حرض على الاجهاض ولو لم يؤد هذا التحريض الى نتيجة ما ، اذا وقع التحريض باحدى الوسائل الآتية :

— بالقاء خطب فى أماكن أو اجتماعات عامة ؛

— بتقديم كتب أو مخطوطات أو مطبوعات أو منشورات أو اعلانات أو رسوم أو صور أو شعارات ولو كان ذلك سرا ، وكذلك بيع احدى هذه الاشياء أو تقديمه للبيع أو عرضه أو الصاقه أو توزيعه فى الطريق العمومى أو فى مكان عام أو التوزيع على المنازل ، أو فى اربطة أو مظاريف مغلقة أو مفتوحة بطريق البريد أو بطريق متعهدى التوزيع أو النقل.

— بالدعاية ، فى العيادات الطبية ، الحقيقية أو المزعومة.

الفصل 456

كل حكم بالمؤاخذة عن جريمة ، مما أشير اليه فى هذا الفرع ، ينتج عنه ، بحكم القانون الحرمان من مزاولة أى وظيفة أو القيام بأى عمل ، بأى صفة كانت ، فى مصحة أو دار للولادة أو فى أى مؤسسة عامة أو خاصة ، تستقبل عادة سواء بمقابل أو بغير مقابل ، نساء فى حالة حمل حقيقى أو ظاهر أو مفترض أيا كان عددهن.

وينتج الحرمان أيضا عن الحكم بالمؤاخذة من أجل المحاولة أو المشاركة فى تلك الجرائم.

الفصل 457

اذا صدر حكم من قضاء أجنبى بمؤاخذة شخص عن جريمة تدخل ، طبقا للقانون المغربى ، تحت مقتضيات فصول هذا الفرع ، وأصبح الحكم حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه ، فان محكمة الجنح التأديبية ، التى يقيم بدائرتها المحكوم عليه ، بناء على طلب من النيابة العامة ، وبعد استدعاء قانونى موجه لصاحب الشأن ، تصرح ، مجتمعة فى غرفة المشورة بانطباق الحرمان المقرر فى الفصل السابق.

الفصل 458

من خالف الحرمان من مزاولة المهنة المقرر فى الفصلين السابقين ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع 2

فى ترك الاطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر

(الفصول 459 — 467)

الفصل 459

من عرض أو ترك طفلا أو عاجزا لا يستطيع أن يحمى نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية فى مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك ، يعاقب لمجرد هذا الفعل ، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

فاذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما ، فان العقوبة هى الحبس من سنتين الى خمس.

أما اذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب ، أو اذا بقى مصابا بعاهة مستديمة ، فان العقوبة هى السجن من خمس الى عشر سنوات.

واذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته ، كانت العقوبة السجن من عشر الى عشرين سنة.

الفصل 460

اذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل أو العاجز أو أحد الاشخاص الذين لهم سلطة عليه أو المكلفين برعايته ، فان العقوبة تكون على التفصيل الآتى :

— الحبس من سنتين الى خمس ، فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل السابق.

— فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية من الفصل السابق ، ترفع العقوبة الى الضعف.

— فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من نفس الفصل ، تكون العقوبة السجن من عشر الى عشرين سنة.

— فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الرابعة من نفس الفصل ، تكون العقوبة السجن من عشرين الى ثلاثين سنة.

الفصل 461

من عرض أو ترك طفلا أو عاجزا لا يستطيع أن يحمى نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية فى مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

فاذا نشأ عن التعريض للخطر أو عن الترك مرض أو عجز لمدة تزيد عن عشرين يوما ، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر الى سنتين.

أما اذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب ، أو اذا بقي مصابا بعاهة مستديمة ، فالعقوبة الحبس من سنتين الى خمس.

واذا نتج عن التعريض للخطر أو عن الترك موته ، فالعقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات.

الفصل 462

اذا كان مرتكب الجريمة من أصول المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته ، كانت العقوبة على التفصيل الآتي :

ـ الحبس من ستة أشهر الى سنتين ، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل السابق.

ـ الحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الثانية من نفس الفصل.

ـ في الحالة المشار اليها في الفقرة الثالثة من نفس الفصل ، ترفع العقوبة الى الضعف.

ـ السجن من خمس الى عشرين سنة ، في الحالة المشار اليها في الفقرة الرابعة من نفس الفصل.

الفصل 463

اذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الطفل أو العاجز ، وكانت لدى الجاني نية احداثه ، فانه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصول 392 الى 397 ، على حسب الاحوال.

الفصل 464

في الحالة التي لا تطبق فيها الا عقوبة جنحية ، طبقا للفصول 459 الى 462 فان المجرم يمكن أن يعاقب ، زيادة على ذلك ، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر.

الفصل 465

من حمل الى مؤسسة خيرية طفلا يقل عمره عن سبع سنوات كاملة ، كان قد عهد به اليه للعناية أو لاي سبب آخر ، فانه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين الى ألفي درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الا أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كان مرتكب هذا الترك غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجانا ، ولم يقم أي شخص آخر بتقديم ذلك.

الفصل 466

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم من ارتكب ، بقصد الحصول على فائدة ، أحد الافعال الآتية :

ـ جرض الابوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد.

ـ قدم أو حاول أن يقدم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه.

الفصل 467

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم :

1) من حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما ، أو حاول ذلك.

2) من أحرز مثل هذا العقد أو استعمله أو حاول استعماله.

الفـرع 3

في الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل

(الفصول 468 ـ 470)

الفصل 468

الاب ، وعند عدم وجوده ، الطبيب أو الجراح أو ملاحظ الصحة أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة أو أي شخص حضر الولادة أو وقعت بمحله ، يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وبغرامة من مائة وعشرين الى مائتي درهم ، اذا لم يقم بالتصريح بالازدياد في الاجل القانوني ، وذلك في الحالات التي يكون فيها التصريح واجبا.

الفصل 469

من عثر على وليد ، ولم يخطر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات المحلية ، يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وغرامة من مائة وعشرين الى مائتي درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 470

من تعمد ، في ظروف من شأنها أن تعوق التعرف على الهوية ، نقل طفل أو اخفاءه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس.

فاذا لم يثبت أنه ولد حيا ، فان العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

أما اذا ثبت أنه لم يولد حيا ، فان المتهم يعاقب بالحبس من شهر الى شهرين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفـرع 4

في خطف القاصرين وعدم تقديمهم

الفصول (471 ـ 478)

الفصل 471

من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو اغرائه أو نقله من الاماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو اشراف عليه ، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات.

الفصل 472

اذا كان القاصر الذي وقعت عليه الجريمة المشار اليها في الفصل السابق تقل سنه عن اثني عشر عاما فعقوبة الجاني السجن من عشر الى عشرين سنة.

ومع ذلك ، فاذا كان القاصر قد عثر عليه حيا قبل صدور الحكم بمؤاخذة الجاني ، فان العقوبة تكون السجن من خمس الى عشر سنوات.

الفصل 473

اذا أخذ الجاني من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت اشرافه فدية مالية ، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية ، كانت عقوبته السجن المؤبد ، مهما تكن سن القاصر المجنى عليه.

ومع ذلك ، فانه اذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم بالمؤاخذة ، فان العقوبة تكون السجن من عشر الى عشرين سنة .

الفصل 474

في الحالات المشار اليها في الفصول 471 الى 473 ، يعاقب على الاختطاف ، بالاعدام ، اذا تبعه موت القاصر.

الفصل 475

من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ستة عشر عاما ، بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم

ومع ذلك ، فان القاصرة التي أختطفت أو غرر بها ، اذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فانه لا يمكن متابعته الا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب ابطال الزواج ، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته الا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا.

الفصل 476

من كان مكلفا برعاية طفل ، وامتنع من تقديمه الى شخص له الحق في المطالبة به ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة.

الفصل 477

اذا صدر حكم قضائي بالحضانة وكان نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة، فان الاب أو الام أو أي شخص يمتنع عن تقديم القاصر الى من له الحق في المطالبة بذلك ، وكذلك اذا اختطفه أو غرر به ، ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التغرير به أو اختطافه ممن عهد اليه بحضانته أو من المكان الذي وضعه فيه ، فانه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم.

فاذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من الولاية الابوية على القاصر ، فان الحبس يمكن أن يصل الى ثلاث سنوات.

الفصل 478

في غير الحالات التي يكون فيها الفعل مشاركة معاقبا عليها ، فان من تعمد اخفاء قاصر مخطوف أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم الولاية القانونية عليه ، وكذلك من تعمد تهريبه من البحث عنه ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع 5

في اهمال الاسرة

(الفصول 479 ـ 482)

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من 200 الى 2.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1) الاب أو الام اذا ما ترك أحدهما بيت الاسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الابوية أو الوصاية أو الحضانة ،

ولا ينقطع أجل الشهرين الا بالرجوع الى بيت الاسرة رجوعا ينم عن ارادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية ،

2) الزوج الذي يترك عمدا ، لاكثر من شهرين ودون موجب قاهر ، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة الى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد ،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا ،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الاداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.

الفصل 481

الى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فان المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصلين السابقين ،

ولا يجوز رفع هذه الدعاوى الا بناء على شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الادلاء بالسند الذي يعتمد عليه ، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العمومية عند ما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة ،

ويجب أن يسبق المتابعة اعذار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما ،

ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على طلب من النيابة العمومية ،

واذا كان المدين هاربا أو ليس له محل اقامة معروف فان ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

الفصل 482

اذا تسبب أحد الابوين في الحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم ، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو اعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الاشراف الضروري من ناحية الصحة أو الامن أو الاخلاق ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الابوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر.

الفرع 6

في انتهاك الآداب

(الفصول 483 ـ 496)

الفصل 483

من ارتكب اخلالا علنيا بالحياء ، وذلك بالعري المتعمد أو بالبذاءة في الاشارات أو الافعال ، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

ويعتبر الاخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ، أو في مكان قد تتطلع اليه أنظار العموم.

الفصل 484

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس من هتك بدون عنف أو حاول هتك عرض قاصر يقل عمره عن خمس عشرة سنة ، سواء كان ذكرا أو أنثى.

الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أى شخص ذكرا كان أو أنثى ، مع استعمال العنف.

فاذا كان المجنى عليه قاصرا يقل عمره عن خمس عشرة سنة ، يعاقب الجانى بالسجن من عشر الى عشرين سنة.

الفصل 486

الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها ، ويعاقب عليه بالسجن من خمس الى عشر سنوات.

فاذا كانت سن المجنى عليها تقل عن خمسة عشر عاما ، فان العقوبة هى السجن من عشر الى عشرين سنة.

الفصل 487

اذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالاجرة عندها أو عند أحد من الاشخاص السالف ذكرهم ، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا ، وكذلك أى شخص استعان فى اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فان العقوبة هى :

ـ السجن من خمس الى عشر سنوات ، فى الحالة المشار اليها فى الفصل 484.

ـ السجن من عشر الى عشرين سنة ، فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل 485.

ـ السجن من عشرين الى ثلاثين سنة ، فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من الفصل 485.

ـ السجن من عشر الى عشرين سنة ، فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل 486.

ـ السجن من عشرين الى ثلاثين سنة ، فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من الفصل 486.

الفصل 488

فى الحالات المشار اليها فى الفصول 484 الى 487 ، اذا نتج عن الجريمة افتضاض المجنى عليها، فان العقوبة تكون على التفصيل الآتى :

ـ السجن من خمس الى عشر سنوات ، فى الحالة المشار اليها فى الفصل 484.

ـ السجن من عشر الى عشرين سنة ، فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل 485.

ـ السجن من عشرين الى ثلاثين سنة ، فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من الفصل 485.

ـ السجن من عشر الى عشرين سنة ، فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل 486.

ـ السجن من عشرين الى ثلاثين سنة ، فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من الفصل 486.

على أنه اذا كان الجانى أحد الاشخاص المشار اليهم فى الفصل 487، فان الحد الاقصى المقرر للعقوبة فى كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

جرائم العرض

وصف الجريمة	العقوبة المقررة	الظروف المشددة		
		سن المجنى عليه أقل من 15 سنة	افتضاض أو صفة الفاعل (الفصل 488) أو تعدد الجناة (الفصل 487)	اجتماع الظرفين المشددين الافتضاض وصفة الفاعل (الفصل 488)
الاخلال العلنى بالحياء (الفصل 483)	الحبس من شهر الى سنتين وغرامة من 120 الى 500 درهم			
هتك عرض قاصر دون 15 سنة بدون عنف (الفصل 488)	الحبس من سنتين الى خمس سنوات		السجن من خمس الى عشر سنوات	الحد الاقصى لعقوبة السجن المقررة
هتك العرض بعنف (الفصل 485)	السجن من خمس الى عشر سنوات (فقرة 1)		السجن من عشر الى عشرين سنة	نفس العقوبة
		السجن من عشر الى عشرين سنة (فقرة 2)	السجن من عشرين الى ثلاثين سنة	نفس العقوبة
الاغتصاب (486)	السجن من خمس الى عشر سنوات (فقرة 1)		السجن من عشر الى عشرين سنة	نفس العقوبة
		السجن من عشر الى عشرين سنة	السجن من عشرين الى ثلاثين سنة	نفس العقوبة

الفصل 489

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسى مع شخص من جنسه ، ما لم يكون فعله جريمة أشد.

الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى سنة.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين أحد الزوجين الذى يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ، ولا تجوز المتابعة فى هذه الحالة الا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجنى عليه.

الا أنه فى حالة غياب الزوج خارج المملكة ، فان زوجته التى تتعاطى الفساد بصفة ظاهرة يمكن للنيابة العامة متابعتها.

الفصل 492

تنازل أحد الزوجين عن شكايته يضع حدا لمتابعة الزوج أو الزوجة المشتكى بها عن جريمة الخيانة الزوجية.

فاذا وقع التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن ، فانه يضع حدا لاثار الحكم بالمؤاخذة الصادر ضد الزوج أو الزوجة المحكوم عليها.

ولا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج مطلقا من هذا التنازل

الفصل 493

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491 لا تثبت الا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

الفصل 494

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم من استعمل التدليس أو العنف أو التهديد لاختطاف امرأة متزوجة أو التغرير بها أو نقلها من المكان الذي وضعها فيه من لهم ولاية أو اشراف عليها أو من عهد اليهم بها ، وكذلك من حمل غيره على فعل ذلك.

ويعاقب على محاولة هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة

الفصل 495

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم من تعمد اخفاء امرأة متزوجة ، مخطوفة أو مغرر بها ، أو تهريبها أثناء البحث عنها.

الفصل 496

يعاقب بنفس العقوبة السابقة من تعمد اخفاء امرأة متزوجة ، هاربة من سلطة من له الولاية القانونية عليها ، وكذلك من هربها أثناء البحث عنها.

الفرع 7

في افساد الشباب وفي البغاء

(الفصول 497 — 504)

الفصل 497

من حرض أو شجع أو سهل الدعارة أو الفجور للقاصرين ، من الفتيان أو الفتيات دون الثامنة عشرة ، بصفة معتادة ، أو بصفة عرضية بالنسبة لمن هم دون الخامسة عشرة ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس وغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم

الفصل 498

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من مائتين وخمسين الى عشرة آلاف درهم ، ما لم يكون فعله جريمة أشد ، كل من ارتكب عمدا أحد الافعال الآتية :

1) اعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الاشخاص للبغاء ، وذلك بأية وسيلة كانت.

2) أخذ ، بأي شكل كان ، نصيبا مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء ، أو تسلم جبايات من شخص يتعاطى عادة البغاء.

3) عاش مع شخص يتعاطى عادة البغاء.

4) استخدم أو استدرج أو رعى شخصا قاصرا أو بالغا بقصد ممارسة البغاء ، ولو برضائه ، وكذلك من سلم شخصا الى البغاء أو الدعارة.

5) مارس الوساطة ، بأية صفة كانت ، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل أو يمول بغاء الغير أو دعارته.

الفصل 499

ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق الى حبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة الى عشرين ألف درهم ، في الحالات الآتية :

1) اذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة.

2) اذا استعمل في ارتكاب الجريمة اكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس.

3) اذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ، ظاهر أو مخبأ.

4) اذا كان مرتكب الجريمة هو الزوج أو أحد الاشخاص المذكورين في الفصل 487.

5) اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين ، بحكم وظيفتهم ، بالمساهمة في محاربة البغاء أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة على النظام العام.

الفصل 500

يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول 497 الى 499 ، ولو كانت بعض الافعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة.

الفصل 501

الحائزون أو المسيرون أو المكلفون بالفنادق أو البنسيونات أو محلات تعاطي المشروبات أو النوادي أو الاندية أو المراقص أو دور اللهو أو أي محل آخر يستعمله الجمهور ، أو مفتوح في وجهه ، يعاقبون بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة الى عشرين ألف درهم ، اذا اعتادوا أن يستقبلوا في تلك المحلات أو في ملحقاتها شخصا أو عدة أشخاص ممن يتعاطون البغاء.

وتطبق نفس العقوبة على مساعدي هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المكلفين بتلك المحلات.

وفي جميع الحالات ، يجب أن يؤمر ، في الحكم بالادانة ، بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه ، كما يجوز أن يحكم باغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة.

الفصل 502

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، من قام علنا بجلب أشخاص ، ذكورا أو اناثا ، لتحريضهم على الدعارة ، وذلك بواسطة اشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى.

الفصل 503

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ما لم يكون فعله جريمة أشد ، من تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة من أشخاص يتعاطون البغاء فى محلات أو أمكنة يتصرف فيها بأية صفة اذا كانت مما لا يستعمله الجمهور.

الفصل 504

فى جميع الحالات ، يجوز الحكم على مرتكبى الجنح المعاقب عليها فى هذا الفرع ، زيادة على ما ذكر ، بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة ، من خمس الى عشر سنوات.

ومحاولة هذه الجنح تعاقب بنفس العقوبات التى تعاقب بها الجريمة التامة.

الباب التاسع

فى الجنايات والجنح المتعلقة بالاموال

(الفصول 505 — 607)

الفرع 1

فى السرقات وانتزاع الاموال

(الفصول 505 — 539)

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

الفصل 506

استثناء من أحكام الفصل السابق ، فان سرقة الاشياء الزهيدة القيمة يعاقب عليها بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

على أنه اذا اقترنت هذه السرقة بظروف مشددة ، مما أشير اليه فى الفصول 507 الى 510 طبقت عليها العقوبات المقررة فى تلك الفصول.

الفصل 507

يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد اذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح ، حسب مفهوم الفصل 303 ، سواء كان ظاهرا أو خفيا ، حتى ولو أرتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أى ظرف آخر من الظروف المشددة.

وتطبق نفس العقوبة ، اذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح فى الناقلة ذات المحرك التى استعملت لنقلهم الى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم.

الفصل 508

السرقات التى ترتكب فى الطرق العمومية أو فى ناقلات تستعمل لنقل الاشخاص أو البضائع أو الرسائل ، أو فى نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانىء أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ ، اذا اقترنت بظرف واحد على الاقل من الظروف المشددة المشار اليها فى الفصل التالى ، يعاقب عليها بالسجن من عشرين الى ثلاثين سنة.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر الى عشرين سنة على السرقات التى تقترن بظرفين على الاقل من الظروف الآتية :

— استعمال العنف أو التهديد به أو تزى بغير حق بزى نظامى أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

— ارتكابها ليلا.

— ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

— استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الارض أو مفاتيح مزورة أو كسر الاختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.

— اذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

— اذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر ، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا فى منزل المخدوم أو فى مكان آخر ذهب اليه صحبة مخدومه.

— اذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة ، وارتكب السرقة فى مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته ، وكذلك اذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة فى المنزل الذى ارتكب فيه السرقة.

الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس الى عشر سنوات اذا أقترنت بواحد من الظروف الآتية :

— استعمال العنف أو التهديد به أو تزى بغير حق بزى نظامى أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

— وقوعها ليلا.

— ارتكابها من شخصين أو أكثر.

— استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الارض أو مفاتيح مزورة أو كسر الاختام ، حتى ولو كان المكان الذى أرتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى ، أو كان الكسر داخليا.

— ارتكاب السرقة فى أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان ، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.

— اذا وقعت السرقة على شىء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل ، الخاص أو العام.

الفصل 511

يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ، ثابت أو متنقل ، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى ، وكذلك جميع ملحقاته ، كالساحات وحظائر الدواجن والخزين والاصطبل أو أى بناية داخلة فى نطاقه مهما كان استعمالها ، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام.

الفصل 512

يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أى وسيلة من وسائل الاغلاق سواء بالتحطيم أو الاتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول الى مكان مغلق ، أو من أخذ شىء موضوع فى مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 513

يعد تسلقا الدخول الى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور ، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الابواب أو السقوف أو الحواجز الاخرى.

الفصل 514

تعد مفاتيح مزورة المخاطيف أو المفاتيح المقلدة أو الزائفة أو المغيرة أو التى لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الاماكن التى فتحها السارق.

ويعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقى الذى احتفظ به السارق بغير حق.

الفصل 515

من زيف أو غير المفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

فاذا كان مرتكب الجريمة ممن يشتغل بصناعة الاقفال ، فان الحبس يكون من سنتين الى خمس والغرامة من مائتين وخمسين الى خمسمائة درهم ، ما لم يكون فعله عملا من أعمال المشاركة فى جريمة أشد.

الفصل 516

تعد طرقا عمومية الطرق والمسالك والممرات أو أى مكان مخصص لاستعمال الجمهور ، الموجود خارج حدود العمران والتى يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أى كان.

السرقات

وصف الجريمة	العقوبة	الاختصاص	الظروف المشددة: السلاح (الفصل 507)	الظروف المشددة: الطريق العمومى (الفصل 508)	الظروف المشددة: (الفصل 509)	الظروف المشددة: (الفصل 510)
السرقة الخفيفة (الفصل 506 فقرة 1)	الحبس من شهر الى سنتين وغرامة من 120 الى 250 درهما والحرمان من الحقوق والمنع من الاقامة.	جنحة ضبطية		مع أحد الظروف المشددة المشار اليها فى الفصل 509.	السرقة مع ظرفين على الاقل من الظروف المشددة الآتية : العنف ؛ ارتداء زى نظامى بغير حق ؛ الليل ؛ تعدد السارقين ؛ الكسر ، التسلق ، مفاتيح مزورة ، كسر الاختام (فى منزل مسكون) ؛ استعمال ناقلة آلية ؛ السارق خادم أو مستخدم بأجر أو عامل أو متعلم مهنة.	السرقة مع أحد الظروف المشددة الآتية : العنف ؛ ارتداء زى نظامى بغير حق ؛ الليل ؛ تعدد السارقين ؛ الكسر أو التسلق أو مفاتيح مزورة أو كسر أختام (فى منزل ولو غير مسكون) ؛ أثناء احدى الكوارث ؛ المسروق شىء مستخدم لضمان سلامة وسائل النقل.
السرقة (الفصل 505)	الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 120 الى 500 درهم والحرمان من الحقوق (الفصل 40) والمنع من الاقامة.	جنحة تأديبية				
	السجن المؤبد (الفصل 507).	جناية				
	السجن من عشرين الى ثلاثين سنة (الفصل 508).	جناية				
	السجن من عشر الى عشرين سنة (الفصل 509).	جناية				
	السجن من خمس الى عشر سنوات (الفصل 510).	جناية				

ملاحظة : السرقة الخفيفة التى يتوفر فيها ظرف مشدد تطبق عليها حسب الاحوال — العقوبات المقررة فى الفصول 507 الى 510.

الفصل 517

من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشى ، كبيرة أو صغيرة ، أو أدوات فلاحية ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

وتطبق نفس العقوبة على سرقة الاخشاب من أماكن قطعها والاحجار من محاجرها وعلى سرقة الاسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

الفصل 518

من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الارض ولو كانت فى حزم أو أكوام ، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

فاذا ارتكبت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل ، فان الحبس يكون من سنة الى خمس والغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

الفصل 519

من سرق محاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الارض بعد ، وكان ذلك بواسطة سلات ، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات ، أو مستعينا بناقلات أو بدواب الحمل ، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر ، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنتين ، وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

فاذا اجتمع فى السرقة ظروف التشديد الاربعة المعدودة فى الفقرة السابقة ، فعقوبتها الحبس من سنتين الى خمس وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

الفصل 520

من نزع حدودا فاصلة بين عقارين ، وذلك بقصد ارتكاب سرقة ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم.

الفصل 521

من اختلس عمدا قوى كهربائية ، أو أى قوى ذات قيمة اقتصادية ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائتين وخمسين الى ألفى درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 522

من استعمل ناقلة ذات محرك ، بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين ، ما لم يكون فعله جريمة أشد.

ولا تجوز المتابعة الا بناء على شكوى من أضرت به الجريمة ، وتنتهى المتابعة اذا سحبت الشكوى.

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم ، أحد الورثة أو مدعى الوراثة ، الذى يتصرف بسوء نية فى التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياع أو الشريك الذى يتصرف بسوء نية فى المال المشترك أو رأس المال.

الفصل 524

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، المحجوز عليه الذى يتلف أو يبدد عمدا الاشياء المحجوزة المملوكة له التى سلمت لغيره لحراستها.

أما فى حالة وضع الاشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها ، فعقوبته الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

الفصل 525

الراهن الذى يبدد أو يتلف عمدا شيئا مملوكا له ، رهنه فى دين عليه أو على غيره يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

الفصل 526

فى الحالات المشار اليها فى الفصلين السابقين ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، من أخفى عمدا الاشياء المبددة ؛ وتطبق نفس العقوبة على زوج أواصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن اذا ساعدوا فى تبديدها أو اتلافها أو فى محاولة ذلك.

الفصل 527

من عثر مصادفة على منقول ، وتملكه بدون أن يخطر به مالكه ولا الشرطة المحلية ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة.

ويعاقب بنفس العقوبة من تملك ، بسوء نية ، منقولا وصل الى حيازته صدفة أو خطأ .

الفصل 528

من عثر على كنز ، ولو فى ملك له ، ولم يخطر به السلطة العامة ، فى ظرف خمسة عشر يوما من يوم اكتشافه ، يعاقب بغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

أما من عثر على كنز وتملكه ، كله أو بعضه ، دون أن يصدر له اذن بذلك من الجهة القضائية المختصة ، حتى ولو كان قد أخطر به السلطة العامة ، فانه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 529

من سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة ضد الاموال ، منذ مدة تقل عن عشرة أعوام ، ثم وجد فى حيازته نقود أو أوراق مالية أو أشياء لا تتناسب مع حالته ولم يستطع أن يثبت حصوله عليها من مصدر مشروع ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر.

الفصل 530

من وجد فى حيازته أدوات ، مما يستخدم فى فتح الاقفال أو كسرها ولم يستطع أن يثبت لهذه الحيازة غرضا مشروعا ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

الفصل 531

فى الحالات المشار اليها فى الفصلين السابقين ، يجب على المحكمة أن تقضى بمصادرة النقود أو الاوراق المالية أو الاشياء أو الادوات ، طبقا لاحكام الفصل 89.

الفصل 532

من طلب طعاما أو شرابا وتناوله كله أو بعضه ، فى أحد المحلات المعدة لذلك ، حتى ولو كان من نزلائه ، وكان يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع ثمنه ، فانه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

وتطبق نفس العقوبة على من احتجز لنفسه غرفة أو أكثر فى فندق أو نزل وشغلها فعلا وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع كرائها.

على أنه فى الحالات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين يشترط للعقاب أن تكون اقامة الشخص فى الفندق أو النزل لم تتجاوز سبعة أيام ، محسوبة طبقا للعوائد المحلية.

الفصل 533

من ركب سيارة أجرة ، وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا أن يدفع أجر مقعده ، يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم

الفصل 534

يعفى من العقاب ، مع التزامه بالتعويضات المدنية ، السارق فى الاحوال الآتية :

1) اذا كان المال المسروق مملوكا لزوجه.

2) اذا كان المال المسروق مملوكا لاحد فروعه.

الفصل 535

اذا كان المال المسروق مملوكا لاحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة ، فلا يجوز متابعة الفاعل الا بناء على شكوى من المجنى عليه ؛ وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة.

الفصل 536

المشاركون أو المساهمون مع السارقين ، الذين تنطبق عليهم أحكام الفصلين السابقين ، وكذلك مرتكبو جريمة اخفاء تلك المسروقات ،

لا تسرى عليهم أحكام هذين الفصلين ، طالما أنهم لا تتوفر فيهم الصفات المشار اليها فيهما.

الفصل 537

من انتزع توقيعا أو حصل على محرر أو عقد أو سند أو أية ورقة أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو تصرفا أو ابراء ، وكان ذلك بواسطة القوة أو العنف أو الاكراه ، فانه يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر.

الفصل 538

من حصل على مبلغ من المال ، أو الاوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير اليه فى الفصل السابق ، وكان ذلك بواسطة التهديد بافشاء أو نسبة أمور شائنة ، سواء كان التهديد شفويا أو كتابيا ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألفى درهم.

الفصل 539

فى جميع الجرائم المشار اليها فى فصول هذا الفرع ، يجوز الحكم على المتهمين أيضا بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة ؛ من خمس سنوات الى عشر.

ويعاقب على المحاولة فى تلك الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع 2

فى النصب واصدار شيك دون رصيد

(الفصول 540 – 546)

الفصل 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب ، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة الى خمسة آلاف درهم ، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا فى الغلط بتأكيدات خادعة أو اخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه بذلك الى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

وترفع عقوبة الحبس الى الضعف والحد الاقصى للغرامة الى مائة ألف درهم ، اذا كان مرتكب الجريمة أحد الاشخاص الذين استعانوا بالجمهور فى اصدار أسهم أو سندات أو اذنوات أو حصص أو أى أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل 541

الاعفاء من العقوبة ، وقيود المتابعة الجنائية ، التى قررتها الفصول 534 الى 536 تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها فى الفقرة الاولى من الفصل السابق.

الفصل 542

يعاقب بعقوبة النصب المقررة فى الفقرة الاولى من الفصل 540 من يرتكب بسوء نية أحد الافعال الآتية :

1) أن يتصرف فى أموال غير قابلة للتفويت.

2) أن يتصرف فى مال برهنه عقاريا أو حيازيا أو اعطاء حق انتفاع أو كراء أو أى تصرف آخر ، اضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه.

3) أن يستمر فى تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد.

الفصل 543

يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الافعال الآتية :

1) اصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته ، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد اصدار الشيك ، أو اصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.

2) قبول تسلم شيك صدر فى الظروف المشار اليها فى الفقرة السابقة.

ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة فى الفقرة الاولى من الفصل 540 ، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص.

الفصل 544

من أصدر أو قبل شيكا بشرط ألا يصرف فورا وأن يحتفظ به كضمانة ، يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفقرة الاولى من الفصل 540 ، على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك.

الفصل 545

يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفصلين 357 و 358 ، حسب التفصيلات المبينة فى كل منهما ، من ارتكب أحد الافعال الآتية :

1) تزييف شيك أو تزويره.

2) قبول تسلم شيك يعلم أنه مزيف أو مزور.

الفصل 546

فى الحالات المشار اليها فى الفصلين 540 و 541 ، يجوز أيضا أن يحكم على المجرم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة من خمس سنوات الى عشر.

ويعاقب على محاولة هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع 3

فى خيانة الامانة ، والتملك بدون حق

(الفصول 547 – 555)

الفصل 547

من اختلس أو بدد بسوء نية ، اضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز ، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أى نوع تتضمن أو تنشىء التزاما أو ابراء كانت سلمت اليه على أن يردها ، أو سلمت اليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين ، يعد خائنا للامانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألفى درهم.

واذا كان الضرر الناتج عن الجريمة قليل القيمة ، كانت عقوبة الحبس من شهر الى سنتين والغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما مع عدم الاخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة فى الفصلين 549 و 550.

الفصل 548

الاعفاء من العقوبة ، وقيود المتابعة الجنائية ، المقررة فى الفصول 534 الى 536 ، تسرى على جريمة خيانة الامانة المعاقب عليها بالفصل 547.

الفصل 549

ترفع عقوبة خيانة الامانة الى الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم ، فى الحالات الآتية :

ـ اذا ارتكبها عدل أو حارس قضائى أو قيم أو مشرف قضائى ، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

ـ اذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم فى وقف ، اضرارا بهذا الاخير.

ـ اذا ارتكبها أجير أو موكل ، اضرارا بمستخدمه أو موكله.

الفصل 550

اذا ارتكب خيانة الامانة أحد الاشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن ، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية ، فان عقوبة الحبس المقررة فى الفصل 547 ترفع الى الضعف ، كما يرفع الحد الاقصى للغرامة الى مائة ألف درهم.

الفصل 551

من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد ، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة ، دون عذر مشروع ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 552

من استغل حاجة قاصر دون الواحدة والعشرين أو بالغا فاقد الاهلية أو محجورا ، أو استغل أهواءه أو عدم خبرته ، ليحصل منه على التزام أو ابراء أو أى سند يمس ذمته المالية ، اضرارا به ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألفى درهم.

واذا كان المجنى عليه تحت سلطة الجانى أو تحت اشرافه أو تحت رعايته ، رفعت العقوبة الى الحبس من سنة الى خمس والغرامة من مائتين وخمسين الى ثلاثة آلاف درهم.

الفصل 553

من اؤتمن على ورقة موقعة على بياض ثم خان أمانتها ، بأن كتب بسوء نية فوق التوقيع التزاما أو ابراء أو أى تصرف يمكن أن يمس شخص الموقع عليها أو ذمته المالية ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس وغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم.

وفى حالة ما اذا كانت الورقة لم تسلم اليه على سبيل الامانة ، فانه يعاقب كمزور بالعقوبات المنصوص عليها فى الفصلين 357 أو 358 حسب التفصيلات المقررة فيهما.

الفصل 554

من قدم ورقة أو مستندا أو مذكرة فى نزاع ادارى أو قضائى ، ثم اختلسها أو بددها ، يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

الفصل 555

فى الحالات المشار اليها فى الفصول 547 و 549 و 550 و 552 و 553 ، يجوز أيضا أن يحكم على الجانى بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة ، من خمس سنوات الى عشر.

الفرع 4

فى التفالس

(الفصول 556 ـ 569)

الفصل 556

يعد مرتكبا لجريمة التفالس ويعاقب بالعقوبات المقررة فى هذا الفرع للتفالس البسيط أو للتفالس بالتدليس ، على حسب الاحوال ، التاجر المتوقف عن الدفع الذى يرتكب ، اهمالا أو عمدا ، أحد الاعمال المعاقب عليها والتى من شأنها الاضرار بحقوق دائنيه.

الفصل 557

يعد مرتكبا للتفالس البسيط ، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ، التاجر المتوقف عن الدفع فى الحالات الآتية :

1) اذا أنفق نفقات باهظة فى معيشته أو فى القمار أو المراهنات.

2) اذا أنفق مبالغ جسيمة فى عمليات المضاربة أو العمليات الصورية فى البورصة أو بشأن بضائع.

3) اذا قام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجارى أو استخدم وسائل مجحفة للحصول على رؤوس أموال ، وذلك كله لغرض تأخير ثبوت توقفه عن الدفع.

4) اذا أدى ديون بعض الدائنين ، بعد توقفه عن الدفع اضرارا ببقية الدائنين.

5) اذا كان قد سبق اشهار افلاسه مرتين وتم كل منهما بعدم كفاية أصوله لتسديد ديونه.

6) اذا لم يمسك حسابا.

7) اذا كان يباشر مهنته رغم المنع القانونى.

الفصل 558

يعد مرتكبا للتفالس البسيط ، ويعاقب بالعقوبات المقررة فى الفصل السابق ، التاجر المتوقف عن الدفع اذا ارتكب بسوء نية أحد الافعال الآتية :

1) اذا عقد لحساب الغير التزامات دون حصوله على قيم مقابلة ، وكانت هذه الالتزامات مغالى فيها بالنظر الى حالته عند عقدها.

2) اذا أعلن افلاسه قبل أن يوفى بجميع التزاماته التى تعهد بها من قبل ، بمقتضى صلح واق من الافلاس.

3) اذا امتنع ، عن التصريح فى كتابة الضبط المختصة بتوقفه عن الدفع وايداع ميزانيته ، وذلك فى ظرف خمسة عشر يوما الموالية ليوم التوقف عن الدفع

4) اذا امتنع من الحضور شخصيا امام وكيل التفليسة « الساندیك » فى الحالات والمواعد المحددة.

5) اذا قدم حسابات ناقصة أو غير منتظمة.

الفصل 559

فى حالة توقف شركة عن الدفع ، فان الذى يعاقب بعقوبة التفالس البسيط هم المديرون أو المسيرون أو المصفون فى الشركات المجهولة الاسم ، والمسيرون والمصفون فى الشركات المحدودة المسؤولية ، وعلى العموم ، أى واحد ممن يمثلون الشركة ، اذا قاموا بصفتهم هذه ، بأحد الاعمال الآتية عن سوء نية :

1) انفاق مبالغ جسيمة مملوكة للشركة فى عمليات مضاربة أو عمليات صورية.

2) القيام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر أقل من السعر الجارى ، أو استعمال وسائل مجحفة للحصول على رؤوس الاموال ، وذلك كله بقصد تأخير ثبوت توقف الشركة عن الدفع.

3) الوفاء بديون بعض الدائنين ، أو حمل غيرهم على هذا الوفاء ، بعد توقف الشركة عن الدفع ، اضرارا ببقية الدائنين.

4) حمل الشركة على عقد التزامات باهظة بالنسبة الى حالتها وقت التعاقد وذلك لحساب الغير ودون حصول الشركة على قيم مقابلة.

5) مسك أو حمل الغير على مسك حسابات الشركة بصورة غير منتظمة

الفصل 560

يعاقب بعقوبة التفالس البسيط مديرو الشركات المجهولة الاسم ومسيروها والمصفون لها ومسيرو الشركات المحدودة المسؤولية والمصفون لها ، وعلى العموم ، كل ممثلى هذه الشركات الذين يبددون أو يخفون أموالهم كلها أو بعضها بسوء نية أو يعترفون بمديونيتهم بديون لا حقيقة لها بسوء نية قصد تخليص أموالهم كلها أو بعضها من متابعة الشركة المتوقفة عن الدفع أو متابعات الشركاء أو دائنى الشركة.

الفصل 561

يعد مرتكبا للتفالس بالتدليس ، ويعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ، التاجر المتوقف عن الدفع الذى يخفى حساباته أو يبدد أصوله كلها أو بعضها أو يتلفها ، وكذلك الذى يقر بمديونيته بديون لا حقيقة لها اما فى أوراق أو عقود رسمية أو عرفية ، واما باثباتها فى الميزانية.

ويجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر.

الفصل 562

فى حالة توقف شركة عن الدفع ، فان الذى يعاقب بعقوبة التفالس بالتدليس هم :

مديرو الشركات المجهولة الاسم أو مسيروها أو المصفون لها ، وكذلك المسيرون للشركات المحدودة المسؤولية أو المصفون لها ، وعلى العموم ، كل ممثلى هذه الشركات ، اذا أخفوا دفاتر الشركة أو بددوا أو اخفوا كل أصولها أو بعضها ، وكذلك اذا أقروا بمديونية الشركة بديون لا حقيقة لها اما فى أوراق أو عقود رسمية أو عرفية واما باثباتها فى الميزانية ، وكان ذلك كله بسوء نية.

الفصل 563

يعاقب بعقوبة التفالس بالتدليس :

1) من ثبت أنه اختلس أو أخفى أو هرب لصالح المدين أمواله العقارية أو المنقولة كلها أو بعضها ، ما لم يكون فعله مشاركة معاقبا عليها طبقا للفصل 129.

2) من ثبت أنه تقدم ، بسوء نية ، بديون صورية فى التفليسة ، سواء فعل ذلك باسمه أو باسم شخص آخر.

3) من كان يباشر التجارة باسم غيره أو تحت اسم صورى ، وثبت ارتكابه لعمل من الاعمال المشار اليها فى الفصل 561.

4) من كان يمارس مهنة وكيل الصرف أو سمسار فى القيم المنقولة ولو لم تثبت ادانته الا عن تفالس بسيط.

الفصل 564

زوج المدين أو أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة ، الذين يبددون أو يهربون أو يخفون أموالا منقولة قابلة لان تدخل فى أصول التفليسة ، وذلك دون أن يكونوا متواطئين مع المدين ، يعاقبون بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ثلاثة آلاف درهم.

الفصل 565

اذا اشترط أحد الدائنين على المدين أو على أى شخص آخر حصوله على فوائد خاصة به مقابل تصويته فى مداولات جمعية الدائنين ، يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفصل السابق.

الفصل 566

« سنديك » التفليسة ، الذى يرتكب خيانة أو يتلاعب فى أداء مهمته ، يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفصل 549.

الفصل 567

يعاقب المشاركون فى التفالس البسيط او بالتدليس بالعقوبة المقررة للفاعل الاصلى ، حتى ولو لم يكونوا تجارا.

الفصل 568

فى جميع الاحوال المشار اليها فى هذا الفرع ، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة المهنة المقرر فى الفصل 87.

الفصل 569

كل حكم بالمؤاخذة تطبيقا لهذا الفرع ، يجب الصاقه ونشره فى صحيفة من الصحف التى تنشر الاعلانات القضائية ، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفـرع 5

فى الاعتـداء عـلى الامـلاك العقاريـة

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائـة درهم من انتزع عقارا مـن حيازة غيره خلسـة أو باستعمال التدليس.

فاذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجانى أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فان الحبس يكون من ثلاثة أشهـر الى سنتين والغرامـة من مائـة وعشرين الى سبعمائـة وخمسين درهما.

الفـرع 6

فـى اخـفـاء الاشـيـاء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الاشياء المختلسة ، أو المبددة ، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة ، يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى ألفى درهم ، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

الا أنه اذا كانت العقوبة المقررة فى القانون للجنحة التى تحصلت منها الاشياء أقل من العقوبة المشار اليها فى الفقرة السابقة فان هذه العقوبة الاخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الاصلية.

الفصل 572

فى الحالة التى تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبى الجريمة التى تحصلت منها الاشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هى عقوبة جنائية فان المخفى تطبق عليه نفس العقوبة اذا ثبت أنه كان يعلم وقت الاخفاء الظروف التى استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبـة الاعـدام تعـوض بالنسبـة للمخفـى بعقوبـة السجن المؤبد.

الفصل 573

فى حالة الحكم على المخفى بعقوبة جنحية ، يجوز أيضا أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها فى الفصل 40 من خمس سنوات الى عشر.

الفصل 574

الاعفاء من العقوبة ، وقيود المتابعة الجنائية ، المقررة فى الفصول 534 الى 536 تطبق على جريمة الاخفاء المشار اليها فى الفصلين 571 و 572.

الفـرع 7

فى بعض الاعتداءات على الملكية الادبية والفنية

(الفصول 575 – 579)

الفصل 575

من طبع فى المملكة كلا أو بعضا من الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أى انتاج آخر مطبوع أو منقوش ، مخالفا بذلك القوانين والنظم المتعلقة بملكية مؤلفيها ، يعد مرتكبا لجريمة التقليد ، ويعاقب بغرامة من مائة وعشرين الى عشرة آلاف درهم ، سواء نشرت هذه المؤلفات فى المغرب أو فى الخارج.

ويعاقب بنفس العقوبة من يعرض هذه المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها.

الفصل 576

يعد مرتكبا لجريمة التقليد ويعاقب بالعقوبة المقررة فى الفصل السابق من أنتج أو عرض أو أذاع ، بأية وسيلة كانت ، مؤلفا أدبيا ، منتهكا بذلك حقوق المؤلف التى يحميها وينظمها القانون.

الفصل 577

اذا كان مرتكب التقليد قد تعود ارتكاب الاعمال المعاقب عليها با فصلين السابقين ، فانه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين والغرامة من خمسمائة الى عشرين ألف درهم.

وفى حالة العود الى ارتكاب الجريمة ، بعد الحكم عليه من أجل جريمة الاعتياد ، فان عقوبة الحبس والغرامة يمكن أن ترفع الى الضعف كما يجوز أيضا الحكم باغلاق المحل الذى يستغله المقلد أو شركاؤه اغلاقا نهائيا أو مؤقتا

الفصل 578

فى جميع الحالات المشار اليها فى الفصول 575 الى 577 ، يحكم أيضا على مرتكبى الجريمة بمصادرة مبلغ يعادل حصتهم فى المدخول الحاصل من الانتاج أو العرض أو الاذاعة غير المشروعة ، وكذلك مصادرة جميع الادوات التى اقيمت خصيصا لهذا الانتاج غير المشروع، والاشياء المقلدة ونسخها.

ويجوز أيضا للمحكمة أن تأمر ، بناء على طلب المدعى بالحق المدنى، وتطبيقا لاحكام الفصل 48 ، بنشر الحكم بالمؤاخذة كله أو بعضه فى صحف تعينها ، وبالصاقه فى الامكنة التى تحددها ، وخاصة على أبواب مسكن المحكوم عليه والمؤسسة أو قاعة العرض المملوكة له ، وذلك على نفقة المحكوم عليه ، بشرط أن لا تجاوز نفقات هذا النشر الحد الاقصى للغرامة المقررة.

الفصل 579

فى الاحوال المشار اليها فى الفصول 575 الى 578 ، تسلم الادوات والنسخ المقلدة والمبالغ المصادرة الى المؤلف أو خلفه تعويضا له عن الضرر الذى أصابه ، اما باقى التعويضات التى قد يستحقها أو التعويضات الكاملة فى حالة عدم وجود مصادرة ، فان للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بها بالطرق المعتادة.

الفـرع 8

فـى التخـريـب والتعـيـيـب والاتـلاف

(الفصول 580 – 607)

الفصل 580

من أوقد النار عمدا فى مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل ، أو باخرة أو سفينة أو متجـر أو ورش ، اذا كانـت هذه المحلات مسكونة أو معدة للسكنى ، وعلى العموم ، فى أى محل

آخر مسكون أو معد للسكنى ، سواء كان مملوكا له أو لغيره ، يعاقب بالاعدام.

ويعاقب بنفس العقوبة من أوقد النار عمدا فى ناقلات أو طائرات أو عربات بها أشخاص أو فى عربات ليس بها أحد ولكنها تكون جزءا من قافلة بها أشخاص.

الفصل 581

يعاقب بالسجن من عشر الى عشرين سنة من أوقد النار عمدا فى شىء غير مملوك له من الاشياء الآتية :

ـ مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ، ثابت أو متنقل ، أو باخرة أو سفينة أو ورش أو متجر ، اذا كان غير مسكون ولا معد للسكنى.

ـ ناقلة أو طائرة ليس بها أشخاص.

ـ غابات أو أخشاب مقطوعة أو أخشاب موضوعة فى حزم أو أكوام.

ـ مزروعات قائمة أو تبن أو قش أو محصولات موضوعة فى حزم أو أكوام.

ـ عربات خاوية أو عامرة ببضائع أو منقولات أخرى ، اذا لم تكن جزءا من قافلة.

الفصل 582

من أوقد النار عمدا أو أمر بذلك فى شىء مملوك له من الاشياء المعدودة فى الفصل السابق ، وسبب بذلك لغيره ضررا أيا كان عن عمد ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر.

وتطبق نفس العقوبة على من أوقد النار ، بناء على أمر المالك ، فى هذه الحالة.

الفصل 583

من أوقد النار عمدا فى شىء ، أيا كان مملوك له أو لا ، موضوع بشكل يسمح بانتقال الحريق ، فحرق بسبب هذا الاتصال مالا مملوكا للغير من الاموال المعدودة فى الفصل 581 ، يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات.

الفصل 584

فى جميع الحالات المشار اليها فى الفصول 581 الى 583 ، اذا ترتب عن الحريق العمد موت شخص أو أكثر ، فان مرتكب الحريق يعاقب بالاعدام.

واذا ترتب عن الحريق جروح أو عاهة مستديمة ، فالعقوبة هى السجن المؤبد.

الفصل 585

تطبق العقوبات المقررة فى الفصول 580 الى 584 ، حسب التفصيلات المقررة فيها ، على من خرب عمدا بواسطة مفرقعات أو أية مادة متفجرة ، كلا أو جزءا من مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى أو باخرة أو سفينة أو ناقلة من أى نوع أو عربة أو طائرة أو متجر أو ورش أو احدى ملحقاتها ، وعلى العموم أى شىء منقول أو عقارى من أى نوع كان ؛ ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

الفصل 586

من خرب عمدا ، بواسطة مفرقعات أو أية مادة متفجرة ، مسالك عامة أو خاصة أو حواجز أو سدودا أو طرقا أو قناطر أو منشآت الموانىء أو منشآت صناعية ، يعاقب بالسجن من عشرين الى ثلاثين سنة ؛ ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

الفصل 587

من وضع عمدا شحنة متفجرة فى طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن من عشرين الى ثلاثين سنة.

الفصل 588

اذا نتج عن الجرائم المشار اليها فى أحد الفصلين 586 أو 587 موت شخص أو أكثر ، فان الجانى يعاقب بالاعدام . واذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة ، فالعقوبة هى السجن المؤبد.

الفصل 589

يتمتع بعذر معف من العقاب ، بالشروط المقررة فى الفصلين 143 و 145 ، أحد الجناة فى الجرائم المشار اليها فى الفصول 585 الى 587 ، اذا أخطر بها السلطات الادارية أو القضائية وكشف عن شخصية الجناة الآخرين وكان ذلك قبل تمام الجريمة وقبل أية متابعة ؛ وكذلك اذا مكن من القبض على بقية الجناة ولو كان ذلك بعد ابتداء المتابعة . الا أنه يجوز أن يحكم عليه بالمنع من الاقامة من عشر الى عشرين سنة.

الفصل 590

من خرب أو هدم عمدا بأية وسيلة كانت ، كلا أو بعضا من مبان أو قناطر ، أو حواجز أو سدود أو طرق أو منشآت الموانىء أو منشآت صناعية ، يعلم أنها مملوكة لغيره ، وكذلك من تسبب فى انفجار آلة بخارية ، أو تخريب محرك آلى فى منشآت صناعية ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر.

واذا نتج عن الجريمة المشار اليها فى الفقرة السابقة قتل انسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير ، فان الجانى يعاقب بالاعدام فى حالة القتل وبالسجن من عشر الى عشرين سنة فى الحالات الاخرى.

الفصل 591

من وضع فى ممر أو طريق عام شيئا يعوق مرور الناقلات أو استعمل أى وسيلة كانت لعرقلة سيرها ، وكان غرضه من ذلك التسبب فى حادث أو تعطيل المرور أو مضايقته ، فانه يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر.

واذا نتج عن الجريمة المشار اليها فى الفقرة السابقة قتل انسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير ، فان الجانى يعاقب بالاعدام فى حالة القتل ، وبالسجن من عشر الى عشرين سنة فى الحالات الاخرى.

الفصل 592

فى غير الحالات المشار اليها فى الفصل 276 فان من يحرق أو يتلف عمدا بأى وسيلة كانت ، سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حججا، أو سفتجة أو أوراقا تجارية أو بنكية متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو ابراء، فانه يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات ، ان كانت الاوراق المتلفة متعلقة بالسلطة العامة أو أوراقا تجارية أو بنكية ، وبالحبس

من سنتين الى خمس وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم ، ان كانت أوراقا أخرى.

الفصل 593

يعاقب بالعقوبات المقررة فى الفصل السابق ، حسب التفصيلات الموضحة به ، ما لم يكون فعله جريمة أشد ، من أتلف أو اختلس أو أخفى أو ستر أو حرف ، عن علم وثيقة عامة أو خاصة ، من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح أو كشف أدلتها أو عقاب مرتكبيها.

الفصل 594

مرتكبو النهب أو التخريب لمواد غذائية أو بضائع أو منقولات أخرى ، فى جماعات أو عصابات باستعمال القوة ، يعاقبون بالسجن من عشر الى عشرين سنة ، ما لم يكون الفعل جريمة أشد مثل احدى الجنايات المشار اليها فى الفصلين 201 و 203

ومع ذلك فان الجناة الذين يثبتون أنهم قد دفعوا الى المساهمة فى هذه الاضطرابات بواسطة محرضين أو مهيجين ، تكون عقوبتهم السجن من خمس سنوات الى عشر.

الفصل 595

يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم من خرب أو هدم أو كسر أو عيب ، عمدا شيئا مما يأتى :

— بناء أو تمثالا أو رسما أو أى شىء آخر مخصص للزينة أو المنفعة العمومية انشأته أو وضعته السلطة العامة أو أذنت به.

— بناء أو تمثالا أو رسما أو شيئا ما له قيمة فنية موضوعا فى متحف أو مكان مخصص للعبادة ، أو فى أى مبنى مفتوح للجمهور.

الفصل 596

من عيب عمدا بضائع أو مواد أو محركات آلية أو أدوات أيا كانت تستخدم فى الصناعة وذلك باستعمال مواد متلفة أو أية وسيلة أخرى ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى ألف درهم.

فاذا كان مرتكب الجريمة عاملا فى المصنع أو مستخدما فى المحل التجارى فان عقوبة الحبس تكون من سنتين الى خمس.

الفصل 597

فى غير الحالات المشار اليها فى الظهير الخاص بقانون الغابات ، فان من يتلف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نمت طبيعيا أو بغرس الانسان ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 598

فى غير الحالات المشار اليها فى الفصلين 518 و 519 فان من قطع حبوبا أو كلاء يعلم أنه مملوك لغيره ، يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

فاذا كانت الحبوب لم تنضج بعد ، فان الحبس يكون من شهرين الى ستة أشهر.

الفصل 599

فى غير الحالات المشار اليها فى الظهير الخاص بقانون الغابات ، فان من اقتلع شجرة أو أكثر وهو يعلم أنها مملوكة لغيره ، أو قطعها أو عيبها أو أزال قشرتها بطريقة تميتها أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها ، يعاقب على التفصيل الآتى ، استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة فى الفصل 120 :

— بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما عن كل شجرة ، بشرط الا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس خمس سنوات.

— بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتى درهم عن كل طعمة ، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس سنتين.

الفصل 600

من أتلف أو كسر آلة من الآت الزراعة أو حظيرة ماشية أو مأوى ثابتا أو متنقلا مخصصا للحارس أو جعلها غير صالحة للاستعمال ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

الفصل 601

من سمم دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر ، أو من البقر أو الاغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية ، أو كلب حراسة ، أو أسماكا فى مستنقع أو ترعة أو حوض مملوكة لغير، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

الفصل 602

من قتل أو بتر بغير ضرورة أحد الحيوانات المشار اليها فى الفصل السابق أو أى حيوان آخر من الحيوانات المستأنسة الموجودة فى أماكن أو مبانى أو حدائق أو ملحقات أو أراض يملكها أو يستأجرها أو يزرعها صاحب الحيوان المقتول أو المبتور ، يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما.

فاذا ارتكبت الجريمة بواسطة انتهاك سياج ، فان عقوبة الحبس ترفع الى الضعف.

الفصل 603

من قتل أو بتر ، بدون ضرورة ، أحد الحيوانات المشار اليها فى الفصل 601 يعاقب على التفصيل الآتى :

— اذا ارتكبت الجريمة فى مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه الجانى فعقابه الحبس من ستة أيام الى شهرين وغرامة من مائة وعشرين الى مائتين وخمسين درهما أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

— اذا ارتكبت الجريمة فى أى مكان آخر ، فعقوبتها الحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر وغرامة من مائة وعشرين الى ثلاثمائة درهم.

الفصل 604

فى الحالات المشار اليها فى الفصول 597 الى 602 ، اذا ارتكبت الجريمة ليلا ، أو انتقاما من موظف عمومى بسبب وظيفته ، فان

الجانى يعاقب بأقصى العقوبة المقررة فى الفصل الذى يعاقب على الجريمة.

الفصل 605

فى الحالات المشار اليها فى الفصول 596 و 597 و 601 ، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار اليها فى الفصل 40 وبالمنع من الاقامة ، من خمس سنوات الى عشر.

الفصل 606

من ردم كلا أو جزءا من خندق أو أتلف كلا أو جزءا من سياج ، مهما تكن المادة التى صنع منها ، أو قطع أو قلع حسكا أخضر أو جافا ، أو نقل أو أزال نصبا أو أى علامة أخرى مغروسة أو متعارفا عليها لاثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم.

ويعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وغرامة من مائة وعشرين الى خمسة آلاف درهم من حول عمدا وبدون حق مياها عامة أو خاصة.

الفصل 607

يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين أو بالغرامة من مائة وعشرين الى خمسمائة درهم من تسبب فى غير الحالات المشار اليها فى الفصل 435 والفقرة الخامسة من الفصل 608 ، فى احداث حريق فى أملاك عقارية أو منقولة للغير وكان ذلك ناتجا عن عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين.

الجزء الثانى

فى المخالفات

(الفصول 608 ـ 612)

الفرع 1

فى المخالفات من الدرجة الاولى

الفصل 608

يعاقب بالاعتقال من يوم الى خمسة عشر يوما وغرامة من اثنى عشر الى مائة وعشرين درهما ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1) من ارتكب أعمال عنف أو ايذاء خفيف.

2) من ألقى عمدا على شخص آخر مواد صلبة أو قاذورات أو أية مادة أخرى من شأنها أن تلوث الملابس.

3) من سبب عن غير قصد بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو باهماله أو بعدم مراعاته للنظم جرحا أو اصابة أو مرضا نتج عنه عجز عن الاشغال الشخصية مدة تعادل أو تقل عن ستة أيام.

4) من عرض ، أو حمل غيره على أن يعرض على الطريق العام أو فى محل عام اعلانات أو صورا منافية للآداب ، ويؤمر فى الحكم برفع الاشياء المعروضة ، واذا لم ينفذ هذا الامر اختياريا من جانب المحكوم عليه ، يجب تنفيذه على نفقته جبرا ودون أى امهال ولو كان الحكم قابلا للطعن بأى طريق من طرق الطعن.

5) من تسبب فى احراق مال منقول أو عقار مملوك للغير فى الحالات الآتية ، اما نتيجة قدم أو عدم اصلاح أو عدم تنظيف الافران أو المداخن أو محلات الحدادة أو المساكن أو المصانع المجاورة.

واما نتيجة الاهمال أو عدم الاحتياط عند اشعال حراقيات أو اطلاقها.

6) من ارتكب سرقة ، دون أى ظرف من ظروف التشديد المشار اليها فى الفصلين 518 و 519 من محصول أو غيره من المنتجات النافعة التى لا زالت متصلة بالارض وقت اختلاسها.

7) من عيب خندقا أو سياجا أو قطع أغصانا من حسك أخضر أو انتزع أعوادا يابسة من الحسك.

8) من تسبب فى اغراق طريق أو أملاك للغير نتيجة رفع مستوى مساقط المياه فى الطواحن أو المصانع أو البرك فوق الارتفاع الذى حددته السلطات المختصة.

9) من تسبب عمدا فى الاضرار بمال منقول مملوك للغير ، فى غير الحالات التى يكون فيها فعله جريمة أشد ، مما أشير اليه فى الفصول 580 الى 607.

10) من ضايق الطريق العام بأن وضع أو ترك فيه ، دون ضرورة ، مواد أو أشياء من أى نوع كانت ، تعطل أو تحد من حرية المرور أو سلامته.

الفرع 2

فى المخالفات من الدرجة الثانية

الفصل 609

يعاقب بغرامة من خمسة الى ستين درهما من ارتكب احدى المخالفات الآتية :

المخالفات ضد السلطة العمومية

1) من رفض أو تهاون فى القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانونى وكان فى استطاعته القيام بها ، وذلك فى حالة حادثة أو اضطراب أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية كارثة أخرى ، أو فى حالة لصوصية أو نهب أو جريمة مشهودة أو صياح الجمهور أو تنفيذ قضائى.

2) من رفض اعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسما أو عنوانا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانونى.

3) من امتنع دون عذر مقبول ، عن الحضور بعد استدعاء قانونى وجهته اليه السلطة العامة.

4) من شوش على سير العدالة فى الجلسة أو فى أى مكان آخر ، فى غير الحالات المشار اليها فى الفصل 341 من المسطرة الجنائية.

5) من رفض دخول أحد رجال السلطة العامة الذى يقوم بتنفيذ القانون مراعيا مقتضيات المسطرة الجنائية الخاصة بتفتيش أو دخول المساكن.

6) أصحاب الفنادق والانزال والدور أو الغرف المؤثثة الذين يتهاونون فى تقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام أو قضى الليل كله أو بعضه فى محلهم ، بمجرد دخوله وكذلك تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ، فى سجل موافق للقانون دون ترك أى بياض ، وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل الى السلطة المختصة فى المواعد التى تحددها النظم ، أو عند مطالبته بذلك.

7) من قبل أو حاز أو احدث وسائل للاداء لكى تحل أو تعوض العملة المتداولة قانونا ، وذلك فى غير الحالات المشار اليها فى الفصل 339.

8) من رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا، ما لم تكن زائفة أو مغيرة.

9) من استعمل أوزانا أو مقاييس تختلف عن تلك التى أقرها التشريع الجارى به العمل.

10) من أقام أو وضع فى الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الاماكن العامة بدون رخصة صحيحة ، العاب قمار أو يانصيب أو أية العاب قمار أخرى.

11) من خالف مرسوما أو قرارا صدر من السلطة الادارية بصورة قانونية ، اذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه.

المخالفات المتعلقة بالنظام والامن العام

12) من سلم سلاحا الى شخص لا خبرة له فيه ، أو لا يتمتع بقواه العقلية.

13) من كان تحت ملاحظته مجنون وتركه يهيم على وجهه.

14) سائقو العربات والناقلات والسيارات من أى نوع كانت أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المفروضة عليهم :

ـ بالملازمة المستمرة لخيولهم أو دواب الجر أو الحمل أو سياراتهم بحيث يكونون متمكنين دائما من توجيهها وقيادتها.

ـ بالتزام جانب واحد من الشارع أو الممر أو الطريق العام.

ـ بالانحياز والتنحى أمام السيارات الاخرى وترك نصف الطريق على الاقل لتسهيل مرورها عند اقترابها.

15) من اجرى خيولا أو غيرها من دواب الجر أو الحمل أو اركوب أو تركها تجرى داخل مكان آهل بالسكان ، وكذلك من خالف النظم المتعلقة بالحمولة أو السرعة أو قيادة السيارة.

16) من خالف مقتضيات النظم المتعلقة بما ياتى :

ـ متانة السيارات العمومية.

ـ وزنها.

ـ كيفية تحميلها.

ـ عدد الركاب وسلامتهم.

ـ وضع بيان بعدد مقاعد السيارة وثمن كل مقعد فى داخلها.

ـ بيان اسم مالك السيارة على ظهرها.

17) من قاد حصانا أو أية دابة أخرى من دواب اركوب أو الجر أو الناقلات بسرعة زائدة وخطرة على الجمهور.

18) من ترك حيوانا مؤذيا أو خطرا أو حرض حيوانا على مهاجمة الغير أو لم يمنع حيوانا تحت حراسته من تلك المهاجمة.

19) من لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع الحوادث أثناء اقامة بناء أو اصلاحه أو هدمه.

20) من القى مواد ضارة أو سامة فى سائل يستعمل لشرب الانسان أو الحيوان دون أن يكون عنده قصد الاضرار بالغير.

21) من أهمل صيانة الافران أو المداخن أو المصانع التى تستخدم فيها النار ، أو أهمل اصلاحها أو نظافتها.

22) من خالف حظر اطلاق الحراقيات فى أماكن معينة.

23) مرتكبو الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلى الذى يقلق راحة السكان.

24) من عرضت عليه أشياء للشراء أو الرهن وهو يعلم بوجود شك فى مشروعية مصدرها ولم يخطر بذلك فورا الشرطة.

25) فى غير الحالات التى يكون فيها الفعل الجنحة المشار اليها فى الفصل 515 ، يرتكب مخالفة صانع الاقفال أو أى عامل آخر فى الحالات الآتية :

ـ اذا باع أو أعطى مخاطيف معدة للكسر الى شخص دون أن يتأكد من صفته.

ـ اذا صنع مفاتيح ، من أى نوع كان ، بناء على اثر مطبوع على الشمع أو قوالب أو نماذج من أى نوع شخص ليس بمالك للمال او للشيء الذى أعدت له تلك المفاتيح ولا بوكيل عنه ، معروف لدى الصانع أو العامل.

ـ اذا فتح اقفالا دون التأكد من صفة الشخص الذى طلب منه ذلك.

26) من ترك فى الشوارع أو الممرات أو الساحات أو الاماكن العمومية أو فى الحقول آلات أو أدوات أو أسلحة يمكن استعمالها من طرف اللصوص أو الاشرار.

المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية

27) من عيب أو أتلف ، بأية وسيلة كانت طريقا عاما أو اغتصب جزءا منه.

28) من أخذ بدون اذن من الطريق العام حشائش أو ترابا أو أحجارا أو أخذ ترابا أو مواد من مكان مملوك للجماعات ، ما لم تكن هناك عوائد عامة تسمح بذلك.

29) من كان مكلفا باضاءة جزء من شارع عام ، وأهمل اضاءته.

30) من أهمل اضاءة مواد وضعها أو حفر احدثها فى شارع أو ساحة ، مخالفا بذلك القوانين والنظم.

31) من رفض أو تهاون فى تنفيذ النظم أو القرارات المتعلقة بالطرق ، أو فى الخضوع لانذار أصدرته السلطة الادارية باصلاح مبنى آيل للسقوط أو هدمه.

32) من ألقى أو وضع فى الطريق العام قاذورات أو فضلات أو أزبالا أو ماء الغسيل أو أى مادة من شأنها أن تؤذى بسقوطها أو أن تنشر روائح ضارة أو كريهة.

33) من أهمل تنظيف الشوارع أو الازقة فى الاماكن التى يعهد الى السكان فيها بالقيام بذلك.

المخالفات المتعلقة بالاشخاص

34) من ألقى ، بغير احتياط ، قاذورات على شخص.

35) من احترف التكهن والتنبوء بالغيب أو تفسير الاحلام.

المخالفات المتعلقة بالحيوانات

36) من تسبب فى موت أو جرح حيوان أو دابة مملوكة للغير ، باحدى الوسائل الآتية :

ـ سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو اركوب أو سوء توجيهها أو الزيادة فى حمولتها.

ـ استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو القاء أحجار أو أجسام صلبة.

ـ قدم المنازل أو المبانى أو تعييبها أو عدم اصلاحها أو اشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومى أو احداث حفر أو أى أشغال

أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والاشارات المعتادة أو المقررة قانونا.

37) من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستانس مملوك له أو معهود اليه برعايته ، وكذلك من أساء معاملته بالزيادة فى حمولته.

المخالفات المتعلقة بالاموال

38) من قطف ثمارا مملوكة للغير ، وأكلها فى عين المكان.

39) من التقط ، أو جمع بيد ، أو بمشط محصولا فى المزارع التى لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ افراغا تاما من محصولها.

40) من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب ، ولم يخطر بها السلطة المحلية فى ظرف ثلاثة أيام.

41) من قاد دواب موجودة تحت ملاحظته ، مما أشير اليه فى الفقرة السالفة ، أو مر بها ، أو تركها تمر اما فى أراضى الغير ، المهيأة أو المبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها واما فى مغارس أو مشاتل الاشجار المثمرة أو غيرها.

42) من دخل ومر فى أرض أو جزء من أرض اما مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا واما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج ، دون أن يكون مالكا لهذه الارض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها، وليس له عليها حق ارتفاق أو مرور وليس تابعا ولا موكلا لاحد هؤلاء الاشخاص.

43) من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره ، أو فى حديقة أو مكان منسور.

44) من وضع ، بأية وسيلة كانت ، بدون اذن من الجهة الادارية المختصة ، كتابات أو خطط علامات أو رسوما على منقول أو عقار مملوك للدولة أو الجماعات المحلية ، أو على منقول موجود فى تلك العقارات اما من أجل انجاز مصلحة عمومية واما موضوع تحت تصرف الجمهور.

45) من وضع ، بأية وسيلة كانت ، كتابات أو خطط علامات أو رسوما على عقار ، دون أن يكون مالكا له ولا منتفعا به ولا مستأجرا له ولا ماذونا بذلك من أحد هؤلاء الاشخاص.

46) من وضع أو ترك فى مجارى المياه أو الينابيع مواد أو أشياء أخرى من شأنها أن تعطل جريانها.

الفرع 3

أحكام مشتركة لجميع المخالفات

(الفصول 610 ـ 612)

الفصل 610

تصادر ، ضمن الشروط المقررة فى الفصلين 44 و 89 ، الاشياء الآتية :

ـ وسائل الاداء التى أعدت لتحل محل العملات المتداولة قانونا ، المشار اليها فى الفقرة السابعة من الفصل 609.

ـ الاوزان والمقاييس المشار اليها فى الفقرة التاسعة من الفصل 609.

ـ المناضد والادوات ، وأجهزة القمار أو اليانصيب ، وكذلك أنصبة المقامرين والنقود والسلع ، أو الاشياء أو الانصبة موضوع القمار ، المشار اليها فى الفقرة العاشرة من الفصل 609.

ـ الاشياء المشتراة أو المرهونة ضمن الشروط المشار اليها فى الفقرة الرابعة والعشرين من الفصل 609 ، اذا لم يعرف مالكها الشرعى.

ـ المفاتيح ، والمخاطيف ، المشار اليها فى الفقرة الخامسة والعشرين من الفصل 609.

ـ الادوات ، والاجهزة أو الملابس المستخدمة أو التى أعدت لاستخدامها فى مهنة التكهن أو التنبؤ بالغيب ، المشار اليها فى الفقرة 35 من الفصل 609.

الفصل 611

المخالفون الذين سبق الحكم عليهم بالعقوبة بحكم غير قابل للطعن من أجل جريمة مماثلة ، خلال مدة اثنى عشر شهرا السابقة على ارتكاب المخالفة ، يعتبرون فى حالة العود ، طبقا للفصل 159 ، ويعاقبون على النحو الآتى :

فى حالة العود بالنسبة الى المخالفات المعاقب عليها فى الفصل 608 ، يجوز أن ترفع عقوبة الاعتقال والغرامة الى الضعف.

فى حالة العود بالنسبة الى المخالفات المعاقب عليها فى الفصل 609 ، يجوز أن ترفع عقوبة الغرامة الى مائة وعشرين درهما ، ويجوز أن يضاف اليها عقوبة الاعتقال مدة لا تتجاوز ستة أيام.

الفصل 612

منح ظروف التخفيف القضائية ، ومفعول تلك الظروف فى مواد المخالفات ، تطبق بشأنها مقتضيات الفصل 151.

***

فهرس عام لمواد المجموعة الجنائية

	الفصول من ـ الى
مبادىء عامة	1-12
الكتاب الاول	
فى العقوبات والتدابير الوقائية.	13
الجزء الاول.	
فى العقوبات.	14-60
الباب الاول ـ فى العقوبات الاصلية	15-35
الباب الثانى ـ فى العقوبات الاضافية	36-48
الباب الثالث ـ فى أسباب انقضاء العقوبات أو الاعفاء منها أو ايقافها ..	49-60
الجزء الثانى.	
فى التدابير الوقائية.	61-104
الباب الاول ـ فى مختلف تدابير الوقاية الشخصية أو العينية ..	61-92
الباب الثانى ـ فى أسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الاعفاء منها أو انقضائها	93-104
الجزء الثالث.	
الجزاءات الاخرى التى يجوز الحكم بها	105-109

	الفصول من ـ الى
الكتاب الثاني	
في تطبيق العقوبات وتدابير الوقاية على مرتكب الجريمة.	110-162
الجزء الاول.	
في الجريمة.	110-125
الباب الاول ـ في مختلف أنواع الجرائم	110-113
الباب الثاني ـ في المحاولة	114-117
الباب الثالث ـ في تعدد الجرائم	118-123
الباب الرابع ـ في الاسباب المبررة التي تمحو الجريمة	124-125
الجزء الثاني.	
المجرم.	126-162
الباب الاول ـ في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها	128-162
الباب الثاني ـ في المسؤولية الجنائية	132-140
الفرع 1 ـ الاشخاص المسؤولون	132-133
الفرع 2 ـ الجنون	134-137
الفرع 3 ـ القصور الجنائي	138-140
الباب الثالث ـ في تفريد العقاب	141-162
الفرع 1 ـ في الاعذار القانونية	143-145
الفرع 2 ـ منح الظروف المخففة	146-151
الفرع 3 ـ الظروف المشددة للعقوبة	152-153
الفرع 4 ـ العود الى الجريمة	154-160
الفرع 5 ـ اجتماع أسباب التخفيف والتشديد	161-162

***

الكتاب الثالث	
الجرائم المختلفة وعقوبتها.	163-612
الجزء الاول.	
الجنايات ، والجنح التأديبية والضبطية.	163-607
الباب الاول ـ الجنايات والجنح ضد أمن الدولة	163-218
الفرع 1 ـ الاعتداء والتآمر ضد الملك ، أو العائلة المالكة أو شكل الحكومة	163-180
الفرع 2 ـ الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي	181-200
الفرع 3 ـ الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الداخلي	201-207
الفرع 4 ـ أحكام عامة تتعلق بهذا الباب	208-218
الباب الثاني ـ الجنايات والجنح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم	219-232
الفرع 1 ـ الجرائم المتعلقة بمباشرة الحقوق الوطنية	219
الفرع 2 ـ الجرائم المتعلقة بالعبادات	220-223
الفرع 3 ـ الشطط في استعمال سلطة الموظفين ضد الافراد	224-232
الباب الثالث ـ الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام	233-262
الفرع 1 ـ في التواطؤ بين الموظفين	33-236
الفرع 2 ـ تجاوز السلطات الادارية والقضائية اختصاصاتها وانكار العدالة	237-240
الفرع 3 ـ جرائم الاختلاس والغدر التي يرتكبها الموظفون	241-247
الفرع 4 ـ الرشوة واستغلال النفوذ	248-256
الفرع 5 ـ الشطط في استعمال سلطة الموظفين ضد النظام العام	257-260
الفرع 6 ـ مباشرة السلطة العامة قبل أوانها أو بعد زوال الصفة التي تخول مباشرتها	261-262
الباب الرابع ـ الجنايات والجنح التي يرتكبها الافراد ضد النظام العام	263-292
الفرع 1 ـ الاهانة والاعتداء على موظف عمومي	263-267
الفرع 2 ـ الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى	268-272
الفرع 3 ـ كسر الاختام وأخذ الاوراق من مستودعاتها العامة	273-277
الفرع 4 ـ الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للقوات الملكية المسلحة	278-281
الفرع 5 ـ الجرائم المخلة بالنظم المتعلقة بدور القمار ، واليانصيب ومحلات التسليف على رهون	282-286
الفرع 6 ـ الجرائم المتعلقة بالصناعة ، والتجارة ، والمزايدات العمومية	287-292
الباب الخامس ـ الجنايات والجنح ضد الامن العام	293-333
الفرع 1 ـ العصابات الاجرامية والتعاون مع المجرمين	293-299
الفرع 2 ـ جريمة العصيان	300-308
الفرع 3 ـ الهروب	309-316
الفرع 4 ـ خرق عقوبة الاقامة الاجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية	317-325
الفرع 5 ـ التسول ، والتشرد	326-333
الباب السادس ـ التزوير ، والتزييف ، والانتحال	334-391
الفرع 1 ـ تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام	334-341
الفرع 2 ـ تزييف أختام الدولة ، ، والطوابع ، والعلامات	342-350
الفرع 3 ـ تزوير الاوراق العمومية أو الرسمية	351-356
الفرع 4 ـ تزوير الاوراق العرفية ، او التجارية ، أو البنكية	357-359
الفرع 5 ـ تزوير أنواع خاصة من الوثائق الادارية والشهادات	360-276
الفرع 6 ـ شهادة الزور ، واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة	368-370
الفرع 7 ـ في انتحال الوظائف ـ أو الالقاب ، أو الاسماء أو استعمالها بغير حق	380-391
الباب السابع ـ الجنايات والجنح ضد الاشخاص	392-448
الفرع 1 ـ القتل العمد ، والتسميم ، والعنف	392-424
الفرع 2 ـ التهديد ، والامتناع عن تقديم المساعدة	425-431
الفرع 3 ـ القتل خطأ ، والاصابات غير العمدية	432-435
الفرع 4 ـ الاعتداء الواقع من الافراد على الحرية الشخصية وحرمة المسكن	436-441
الفرع 5 ـ الاعتداء على شرف الاشخاص وافشاء الأسرار	442-448
الباب الثامن ـ الجنايات والجنح ضد نظام الاسرة والاخلاق العامة	449-504
الفرع 1 ـ الاجهاض	449-458
الفرع 2 ـ ترك الاطفال أو العاجزين أو تعريضهم للخطر	459-467
الفرع 3 ـ الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل	468-470
الفرع 4 ـ خطف الاطفال القاصرين أو عدم تقديمهم	471-478
الفرع 5 ـ اهمال الاسرة	479-482
الفرع 6 ـ انتهاك الآداب	483-496
الفرع 7 ـ افساد الشبيبة والبغاء	497-504
الباب التاسع ـ الجنايات والجنح المتعلقة بالاموال	505-507
الفرع 1 ـ السرقات وانتزاع الاموال	505-539
الفرع 2 ـ النصب واصدار شيك بدون رصيد	540-546
الفرع 3 ـ خيانة الامانة والتملك بغير حق	547-555
الفرع 4 ـ التفالس	556-569
الفرع 5 ـ الاعتداء على الاملاك العقارية	570
الفرع 6 ـ اخفاء الاشياء	571-574
الفرع 7 ـ بعض الاعتداءات على الملكية الادبية والفنية	575-579
الفرع 8 ـ التخريب والتعييب والاتلاف	580-607
الجزء الثاني.	
المخالفات.	608-612
الفرع 1 ـ المخالفات من الدرجة الاولى	608
الفرع 2 ـ المخالفات من الدرجة الثانية	609
الفرع 3 ـ أحكام مشتركة لجميع المخالفات	610-612

***

فهرس ابجدي

(أ)	الفصول
اتلاف او اخفاء او تبديل المراسلات	232 و 448
اجبار على الاقامة	70 و 318
اجراءات انتقالية	2 *
اختصاص المحاكم	7 *
تنفيذ الايداع القضائي	6 *
العقوبات التي لازالت في طور التنفيذ	5 * و 6 *
اجرام اذا تسبب عن :	
تسمم مزمن	80 وما بعده
تعاطي الكحول	80 وما بعده

تنبيه : 1) روعي في الترتيب الابجدي صورة الكلمة لا مادتها اللغوية.
2) الارقام التي بجانبها علامة * تشير الى فصول الظهير الشريف المتعلق بالمصادقة على نص المجموعة الجنائية.

	الفصول
تعود على البطالة	83
تعيش من أعمال غير مشروعة	83
مزاولة مهنة أو نشاط	87
اجهاض	453
اخطار السلطة الادارية	453
اعتياد القيام به	450
تحريض عليه	455
حرمان من مزاولة المهنة	451 و 452 و 456 وما بعده
رضا	449
ضرورة	453
محاولة	449 و 456
مشاركة	456
نية ايقاعه	456
وسائل الاجهاض	449 و 451 و 454
احترام واجب للموتى (الاخلال به)	268 وما بعده
احراق خطأ أو اشعال النار أو اضرامه :	
الذى يكون جنحة	607
الذى يكون مخالفة	5/608
الذى يتسبب فى موت أو جرح	435
احراق عمدا أو اشعال النار أو اضرامه أو وضعه عمدا	580 وما بعده
يتسبب فى جروح	584
يتسبب فى موت	584
يتسبب فى اضرام بالغير	582
احراق وثائق	582
أحكام مختلفة	2 * وما بعده
تنفيذها أو تطبيقها	2 *
تطبيق القوانين والنظم الخاصة	3 * و 4 *
وجوب الحكم بالعقوبات	3 *
الغاء النصوص التشريعية	8 *
اختصاص :	
انظر أحكام مختلفة.	
اختطاف امرأة متزوجة	495 و 494
اخفاؤها	496
اختطاف القاصر أو عدم تقديمه	471 وما بعده
الامتناع من تقديمه	477 و 478
بنت بالغة	475
تزوج المختطف بها	475
قاصر دون 12 سنة	472 و 474 و 478
قاصر دون 16 سنة	475 و 478
قاصر دون 18 سنة	471 و 474 و 478
قبول فدية	473 وما بعده
اختلاس ورقة أو مستند	554
اختلاس خاص بعدم دفع اجرة طعام أو شراب أو بيت فى فندق أو مقعد فى مركوب	532 و 533
اختلال العقل	134
اخفاء الاشياء	571 وما بعده
اخفاء أصول التقلبسة	564
اخفاء جثة	272
اخفاء طفل	470
اخفاء مجرم	297
اخلال علنى بالحياء	483
ارجاع الى حظيرة المجتمع :	
محكوم عليه بالاقصاء	64
محكوم عليه بالوضع القضائي	82 و 85

	الفصول
اصرار (سبق)	393 و 394
الغاء القانون الجنائى	49/ و 52
القاء القاذورات (انظر مادة القاذورات):	
امتناع القاضى من الفصل أو رفضه	240
امتناع :	
من تقديم مساعدة كلف بها	1/609
عن الحضور	3/609
من قبول العملة الوطنية	8/609
من القيام بالتفتيش	5/609
أمن الدولة الخارجى	181 وما بعده
اجبار على الاقامة	70
اخفاء المجرم	196
اضرار بالدفاع الوطنى	183 وما بعده
تجنيد لحساب سلطة أجنبية	195
تدابير وقائية	215
تنفيذ العقوبات	218
الجرائم المرتكبة فى الخارج	198
جريمة عدم التبليغ	209 و 210
جناية الخيانة	181 وما بعده
عتاد (اساءة صنعه ، اتلافه)	184
عدالة عسكرية	200
عذر معف من العقاب	211 وما بعده
عقوبة جنحية	197
مس بسلامة الدولة	188 وما بعده
مشاركة	196
مصادرة	199
منع من الاقامة	197
أمن الدولة الداخلى	201 وما بعده
اجبار على الاقامة	70
تجمع ثورى	205
تدابير وقائية	215
الحالات (مختلف)	201 وما بعده
دعاية	206
عدم التبليغ	209 و 210
عذر معف	211
عصابات مسلحة	203 وما بعده
مؤامرة	201
مساعدة النشاط ضد السلامة الداخلية	206
نهب أو اكتساح	303
اساءة الموظفين استعمال سلطتهم :	
اذا تسببت فى جناية	259
ضد الافراد	224 وما بعده
ضد النظام العام	257 وما بعده
عقوبة (اعفاء منها)	258
استغلال النفوذ	250 وما بعده
اسم وعنوان (رفض اعطائهما)	2/609
اشياء مشكوك فى مشروعية مصدرها	24/609 و 4/610
اشياء معثور عليها صدفة	527
اصحاب الفنادق والنزل :	
تزييف تقييد النزلاء	362
عدم ضبط السجلات	6/609
ثبوت مسؤوليتهم المدنية	362
اضعاف معنوية الجيش	183
اعانة او مساعدة (رفضها)	1/609
اعتداء	163 وما بعده
ضد سلطة الملك	169 و 174

	الفصول
على أعضاء الاسرة المالكة	167 و 168
على جلالة الملك	163 و 164 و 172 و 178
على نظام الحكم	169 و 174
على نظام وراثة العرش	169 و 174
على ولى العهد	165 و 166 و 173 و 178
باهانة	179
فتنة أو ثورة	171
عصابة	171
مؤامرة	175 وما بعده
اعتداء على الحرية الشخصية	136 وما بعده
اعتقال	18 و 29
تحكمى أو غير مشروع	225 و 226 و 227 و 229 و 436 وما بعده
اعتقال احتياطى :	
خصم مدته من العقوبة	30
الاعفاء من الغرامة بعده	34
اعدام	16 و 19 وما بعده
اعفاء من العقوبة	135
اغتصاب	486 وما بعده
اغراق	8/608
افراج شرطى	49 و 59 و 64 و 101
تأثيره على تنفيذ التدابير الوقائية	101
تأثيره على حالة الاقصاء	64
افساد الشباب ـ بغاء	497 وما بعده
اعانة البغاء والعيش فى ميدانه	498 وما بعده
الجلب للتحريض على الدعارة	502
بالدور المختلفة	501
بصفة اعتيادية	497
ظروف مشددة	499
قاصرين من 15 الى 18 سنة	197 و 500
محاولة الافساد	504
افشاء أسرار الدفاع الوطنى	4/181
أسرار مهنية	446
اقامة جبرية	61
عدم الامتثال لهذا الاجراء	318
اقصاء	61 و 63 وما بعده
الاجرام بعد الافراج من الاقصاء	67
الاقصاء بالنسبة للمرأة	63
اقصاء العائد	65 و 66
جنحة مشاهدة (مسطرة)	68
الحكم به مع العقوبة الاصلية	69
الافراج المقيد	64
من المحكوم عليه بالاقصاء	63
المحكمة التى تبث فيه	64
مدة الاقصاء	64
مساعدة مدافع	68
اقفال او اغلاق مؤسسة	62 و 90
عدم الامتثال لهذا التدبير	324
اقليم أو تراب المملكة :	
تطبيق التشريع الجنائى	10 * وما بعده
الحاق ضرر بالمنقولات	9/608
امساك عن تقديم مساعدة	430 و 431
انتحار	407
انتحال اسم	385
انتحال الوظائف او الالقاب او الاسماء	380 وما بعده
للتدخل فى وظيفة عامة	380
للحصول على شهادة من السجل العدلى	386 و 387
من طرف وكيل تجارى او مستشار قانونى	389
انتحال صفة	381
فى شهادة رسمية	381 و 383
نشر الحكم القضائى بالادانة	388
انتخابات (الجرائم التى ترتكب بمناسبها)	219
انتزاع الاموال :	
بالتهديد بالافشاء	538
انتهاك الآداب	483 وما بعده
اخلال علنى بالحياء	483
اغتصاب	486 و 488
افتضاض البكارة	488
الخيانة الزوجية	491 وما بعده
شذوذ جنسى	489
الفساد	490
هتك العرض مع العنف	485 و 488
هتك عرض قاصر	484 و 485 و 488
فى ظروف مشددة	489 و 488
اهانات واعتداءات :	
ضد رجال القوة العمومية	263 وما بعده
ضد قاض	263 و 264 و 267
ضد الموظف العمومى	263 وما بعده
ضد الهيئات المنظمة	265
اهانة موجهة الى شخص الملك او احد اعضاء اسرته	179
اهمال الاسرة	479 وما بعده
اوزان ومقاييس	9/609 و 610
ايداء :	
خفيف	1/608
ضد الطفل	408 وما بعده
ضد موظف أو قاض	267
ايداع داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية	61 و 75 وما بعده
تهرب من تنفيذ التدابير	319
ايداع قضائى	77 و 78 و 617
ايقاف تنفيذ العقوبة	49 و 55 وما بعده و 93
(ب)	
بناء او اصلاح او هدم بدون احتياط	19/609
بغاء او فساد	497 وما بعده
(انظر أيضا مادة : افساد الشباب)	
(ت)	
تأثير على شاهد (انظر مادة الرشوة)	
تآمر مع العدو (أو المس بسلامة الدولة الخارجية)	191 وما بعده
مع سلطة اجنبية	181 وما بعده
تبديد او تهريب او اخفاء :	
أشياء محجوزة	524 و 526
أشياء مرهونة	525 و 526
اموال التركة أو حق فى الشياع أو شركة	523
اموال داخلة فى أصول التفليسة	564
مستندات وحجج	554
من طرف موظف عمومى	241 وما بعده
تبديد مراسلات (انظر مادة الاتلاف)	
تبليغ الجريمة للسلطات	209 و 299
تجريد من الحقوق الوطنية	26 و 27 و 37

	الفصول
تجسس	185
التحريض عليه	186
تجمع	23/609
تجمع ثورى	405 و 406
تخريب بواسطة المفرقعات	585 وما بعده
حالة الاعفاء من العقاب	589
تخريب مسالك عامة	586 وما بعده
تخريب منشآت	586 و 588
اذا حدث عن التخريب موت	588
تخريب وتعييب واتلاف	580 وما بعده
آثار تاريخية ، متحف	595
أشجار	599
أدوات الصناعة	596
أدوات الفلاحة	600 و 604
حبوب وكلاء	598 و 604
حيوان (قتله أو بتره)	603 و 604
خندق للمياه	606
دواب (تسميمها)	601 و 604
سياج	606
طريق عمومى	591
مزروعات قائمة	597
مواد للصناعة	596
منشآت	590
وثائق	592
تخطيط او وضع علامات :	
على ممتلكات الدولة	44/609
على الممتلكات الخاصة	45/609
تدابير وقائية	1 و 8 و 9 و 13 و 61 وما بعده و 2 *
اثر وقف تنفيذ العقوبة على التدابير الوقائية	93
اجراء العمل ببعض التدابير	2
الاعفاء منها	93
انتهاء العمل بها	9
انقضاؤها	93
ايقافها	93
حالة الاحداث الجانحين	13
تنفيذها (الترتيب الذى يتبع)	91
على اثر صدور حكم سالب للحرية	92
على اثر صدور قرار بالافراج الشرطى	101
على اثر العفو الشامل	95
على اثر موت المحكوم عليه	93 و 94
سقوطها بالتقادم	99
سقوطها برد الاعتبار	102
مخالفة تنفيذها	317 وما بعده
تدابير وقائية عينية :	
اقفال مؤسسة	62
مصادرة	62
تدابير وقائية شخصية	61 وما بعده
الاجبار على الاقامة	70
الاقصاء	63 وما بعده
الايداع داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية	57 وما بعده و 103
سقوط الولاية الشرعية	88 و 104
عدم الاهلية لمزاولة الوظائف	86
منع من الاقامة	71 وما بعده و 100
منع من مزاولة مهنة	87
وضع فى مؤسسة للعلاج	80 وما بعده و 303
وضع قضائى فى مؤسسة فلاحية	83

	الفصول
تدخل فى المسائل المخولة للسلطات القضائية او الادارية	237 وما بعده
ترصد	395 وما بعده
ترك الاطفال (انظر مادة تعريض ...)	
ترك سلاح او أدوات	26/609
تزوير الاوراق الرسمية او العمومية	351 وما بعده
ادلاء بتصريحات كاذبة	355
استعمال الورقة المزورة	356
تعريف	351
عذر معف	355
موظف عمومى	352 و 353
محرر رسمى أو عمومى	354
تزوير الاوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك	357 وما بعده
أصحاب البنوك أو المصارف	357
استعمال الورقة المزورة	359
اكتتاب عام	357 وما بعده
تعريف	351
محرر بنكى	357
محرر عرفى	358
تزوير النقود أو سندات القرض العام (انظر مادة التزييف)	
تزوير أنواع خاصة من الوثائق الادارية والشهادات	360 وما بعده
استعمال الوثائق المزورة	360
تقييد النزلاء	362
خزينة عامة	367
شهادات طبية	363 و 364
شهادات مختلفة	365 و 366
موظف	361
وثائق ادارية	360 و 361
تزى غير قانونى :	
بأوسمة	382
بزى نظامى	382
تزييف اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات	342 وما بعده
احرازها	345
استعمالها	343 وما بعده
اعفاء من العقاب	342
أوراق ومطبوعات	346 وما بعده
تزييف بالتقليد	345 و 349
خاتم الدولة	342
دمغات	343
دمغات الذهب والفضة	343
صنعها	345
طوابع	343 وما بعده
طوابع بريدية	346 و 348
طوابع مالية منفصلة	346
علامات الحدود الغابوية	343
علامات الدولة	1/346
مصادرتها	350
تزييف أو تزوير النقود	334 وما بعده
اعادتها للتداول	338
اعفاء من العقاب	336
ادنوات على الخزينة	334
تلوينها	337
عملات تقوم مقام النقود	339
مصادرتها	341
منع من الاقامة	336
مواد وأدوات ارتكابه	340
نقود (أنواعها)	334

الفصول

تصدير :
الاخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتخبات المعدة للتصدير .. 287
تصريح بالازدياد 468
تضامن ..... 109 و 314
تعاون مع المجرمين ..... 293 وما بعده
تعدد الجرائم ..... 118 وما بعده
تعديب 399
تعرف على هوية طفل ..... 468 وما بعده
تعليق او الصاق الحكم بالادانة او الصاق 48
تعويضات ..... 105 و 108 و 109

تعييب (انظر مادة التخريب والاتلاف)
تسليف على رهون 286
تسمم بالكحول او المخدرات ..... 80 وما بعده

تسميم :
الحيوانات ..... 601 و 604
الاشخاص 398
تسول ..... 326 وما بعده و 333
تشرد ..... 329 وما بعده
حمل سلاح 331
عنف 332
منع من الاقامة 333
تشويش على سير العدالة 4/609
تعريض الاطفال والعجزة للخطر ..... 459 وما بعده
تركهم 459
التعهد بالتخلي 467
حملهم الى مؤسسة خيرية 465
تعريضهم 459
في مكان غير خال ..... 461 وما بعده
في مكان خال من الناس ..... 459 وما بعده
اذا نتج عنه موت 463
من طرف أحد أصولهم 460
التحريض على التخلي 466
تفتيش (منع السلطات المختصة من القيام به) 5/609
تفالس ..... 556 وما بعده
اخفاء الاصول ..... 562 و 563
تبديد أصول التفليسة 561
تفالس بالتدليس 561
تفالس بسيط ..... 557 و 558
تفالس الشركات ..... 559 و 560 و 562
تقديم ديون صورية 563
سمسار في القيم المنقولة 4/563
المشاركة 567
فوائد خاصة 565
وكيل للصرف 563

تقادم :
أثر تقادم العقوبات ..... 49 و 54
تدابير وقائية 103/99
تمييز (انعدامه او نقصه) ..... 138 و 139
تنظيف المداخن 21/609
تنظيف مسلك عام (انظر مادة الطريق) 33/609
تنفيذ احكام القانون الجزائي او اجراء العمل بها او تطبيقها [2] *
تطبيق التدابير الوقائية ..... [2] *
تهديد بافشاء او نسبة امور شائنة 338
تواطؤ بين الموظفين ..... 233 وما بعده
توريد (انظر مادة متعهدي التوريد) ..... 278 وما بعده

(ث)

الفصول

ثورة ..... 203 وما بعده
تجمع ثوري ..... 405 و 406

(ج)

جرح خطا ..... 432 وما بعده
بحريق 435
عجز لمدة تقل عن 6 أيام 3/608
جريمة ..... 1 و 110 وما بعده
أحوال عاطفية 137
الاحوال المبررة 124
أنواع الجرائم ..... 111 و 112
تعدد الجرائم ..... 119 و 120
تعريفها ..... 1 و 110
العفو الشامل 95
الفعل القابل لاوصاف شتى 118
المحاولة ..... 114 وما بعده
المساهمة فيها 128
المشاركة فيها ..... 129 و 130
جناية 111
أحوال مبررة 124
أعمال وحشية ، تعذيب 399
تضامن في العقوبة 109
عدم الاخبار 209 و299
محاولة ارتكاب جناية ..... 114 و 117
مسؤولية الجاني ..... 132 وما بعده

جنحة :
أحوال مبررة 124
تأديبية 111
تضامن في الغرامة والرد 109
جنحة الهروب 434
في حالة سكر 434
محاولة ..... 115 و 117
جوازات السفر 360

(ح)

حبس (تنفيذ العقوبة) 28
حجز او حبس بدون قانون ..... 436 وما بعده
حجز قانوني ..... 36 وما بعده
حراقيات (مخالفة حظر اطلاقها) 22/609
حرية شخصية ..... 225 وما بعده
الاعتداء عليها ..... 346 وما بعده

حكم :
الامر بنشره 48
في حالة التفالس 569
في حالة الاعتداء على الملكية الادبية أو الفنية 578

حكم :
رشوته أو انحيازه 248
حل الشخص المعنوي 47
حق في المعاش 41
حقوق مدنية وطنية او عائلية ..... 26 و 40 و 214 وما بعده

حيوان :
ارتكاب القسوة ضده 37/609
ترك الدابة في حالة جرى 15/609
ترك الحيوان في الاراضي المبذورة او المغروسة أو المشجرة 14/609

الفصول

تسبب فى موت حيوان 36/609
حيوان مؤذ 18/609
قيادة الدابة بسرعة 17/609
مخالفة نظم السياقة 14/609
المنور على الضالة (اخطار السلطة) 40/609

(خ)

خبير :
رشوته او انحيازه 248
خاتم الدولة (انظر التزوير)
خرق عقوبة الاقامة الاجبارية 317
شهداء ..... 412 و 409

خندق :
ردمه أو تعييبه ..... 606 و 7/608
خيانة (جناية) ..... 181 وما بعده
خيانة الامانة ..... 547 وما بعده
استغلال حاجة قاصر او هواه 552
اختلاس أوراق قدمت فى نزاع 554
اعفاء من العقوبة 548
اكتساب تسام 550
توقيع على بياض فى ورقة مسلمة 553
خيانة التوقيع على بياض (تزوير) 553
خيانة زوجية 491

(د)

دخول مسكن الغير ..... 230 و 441
دعاية تجارية ..... 390 و 391
دفاع مشروع ..... 124 و 125
دفاع وطنى ..... 183 وما بعده و 194
دور القمار او محلات العاب الضمار ..... 282 وما بعده
دور للتسليف على رهون او ودائع مالية ..... 282 وما بعده

(ر)

رد (الحكم به) ..... 105 وما بعده
رد الاعتبار ..... 60 و 102
رد مبالغ مسبقة 551
رشوة ..... 248 وما بعده
استغلال النفوذ ..... 250 وما بعده
اذا كان الغرض منها القيام بجناية او الحكم بمعاقبتها 252 و 253
اذا كان الراشى أو المرتشى مستخدما او عاملا او مخدوما 249
مصادرة ما يقدم الى الراشى 255
رشوة شاهد ..... 373 و 376
رعاية طفل 476

رفض (انظر المادة المتعلقة بالامتناع)
رهائن 222

رهن :
تبديد او اتلاف الشىء المرهون ..... 525 و 526
الشك فى مشروعية الشىء المرهون ..... 24/609 و 610

(ز)

زور (انظر مادة « تزوير »)
زور (انظر « شهادة الزور »)
زى غير قانونى (انظر تزى)

الفصول

(س)

« ساندیك » التفليسة (انظر المادة المتعلقة بالوكيل)
سب ..... 443 و 444
سبب خارجى (انظر مادة الجريمة) ..... 124 و 125
سجن (عقوبته) 24

سجن عدلى :
الادلاء بتصريحات فاسدة 387
انتحال اسم شخص بقصد التقييد 387
سر الدفاع الوطنى ..... 187 و 192
سر المصنع 447
سر مهنى 446

سرقات وانتزاع الاموال

اعتبارات عامة :
السرقة بواسطة التهديد بافشاء 538
انتزاع ..... 537 و 538
الحصول على طعام أو شراب أو مقعد فى سيارة أو غرفة فى فندق مع استحالة تادية الاجرة ..... 532 و 533
سرقة الاشياء الزهيدة 506
اثبات الحيازة المشروعة للادوات 530
اثبات الحيازة المشروعة للنقود والاوراق المالية 529
اخفاء الاشياء المسروقة ..... 526 و 571 وما بعده
محاولة السرقة 2/539
السرقة الموصوفة جناية ..... 507 وما بعده

السارق :
اذا كان عاملا او متعلما لمهنة 509
اذا كان شريكا 523
اذا كان احد الورثة 523
اذا كان مالكا فى الشياع 523
اذا كان راهنا لشىء فى دين له أو عليه ..... 525 و 526
اذا كان محجوزا عليه ..... 524 و 526
اذا كان خادما فى منزل 509
اذا كان قريبا أو من العائلة ..... 534 وما بعده
اذا تملك شيئا عثر عليه أو حازه صدفة 527
اذا كان مستخدما او خادما بأجر 509
اذا اخفى الشىء المسروق ..... 526 و 571 وما بعده

الظروف :
اذا وقعت السرقة فى اوقات الكوارث او الثورة 510
اذا ارتكبت بدواب الحمل ..... 518 و 519
اذا ارتكبت باستعمال سلاح 507
اذا كان السلاح فى مركبة آلية 507
اذا ارتكبت بكسر الاختام 510
اذا ارتكبت بنزع الحدود الفاصلة 520
اذا وقعت بتسلق ..... 509 و 510
اذا وقعت بكسر من الداخل أو الخارج ..... 509 و 510
باستعمال مفاتيح مزورة 510
بواسطة سلات او حقائب او ما يماثلها 519
باستعانة مركوبات أو عربات ..... 518 و 519
باستعمال مركبة آلية 509
باستعمال العنف والتهديد به ..... 509 و 510
اذا ارتكبت ليلا ..... 509 و 510 و 518
اذا وقعت من شخصين فاكثر ..... 509 و 510 و 518 و 519

تعريفات :
الطرق العمومية 516
معنى الكسر 512
معنى التسلق 513

الفصول

المفاتيح المزورة ..... 514 و 515
المنزل المسكون 511

محلات السرقة :
محطات الطيران 508
معمل او محل العمل 509
محاجر 517
حقول او جنان ..... 517 و 518 و 519
سكك حديدية 508
طرق عمومية 508
دائرة السكك الحديدية او نطاقها 508
بركة او حوض او ترعة 517
متجر او محل للتجارة 509
منزل او مسكن 509
ميناء 508
مركبات لنقل الاشخاص او البضائع 508

المسروق :
الخيول او الدواب او المواشي 517
الاخشاب المقطوعة 571
القوى الكهربائية وغيرها 521
مقعد في مركب 533
طعام او شراب او عرفة في فندق 532
أموال الشركة أو رأس المال 523
ادوات فلاحية 517
الشيء ذو القيمة الزهيدة 506
الشيء المتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل 510
الشيء المرهون ..... 525 و 526
الشيء المحجوز ..... 524 و 526
الشيء المعثور عليه 527
الاحجار من المحاجر 517
الاسماك 517
المحاصيل الفلاحية ..... 518 و 519
ميراث او متروك 523
كنز 528
عربة آلية او دراجة (استعمالها) 522

المسروق له او الضحية :
الشريك 523
الوارث 523
المالك في الشياع 523
القريب او العضو العائلي ..... 534 وما بعده
المرتهن ..... 525 و 526
صاحب الفندق او النزل 532
رب الخيول او الدواب او المواشي 517
رب الآلات أو الادوات الفلاحية 517
رب او صاحب المحاصيل او المنتجات الفلاحية ..... 518 و 519
صاحب المطعم 532
المحجوز له او لفائدته ..... 524 و 526
رب التركة او صاحبها 523
صاحب العربة او المركب او السيارة 533
المسافر 508

سرقة الاشياء الزهيدة القيمة 506
سرقة المنتجات الفلاحية او الثمار ..... 608 و 38/609
سقوط الولاية الشرعية على الاولاد ..... 61 و 88 و 104
سكر 137
نتج عنه قتل أو جرح خطأ ..... 434 وما بعده
سلاح 26/609
تركة تحت متناول العموم 36/609

الفصول

تسليمه لفاقد الخبرة أو العقل 12/609
معناه في القانون 303

سلامة الدولة الخارجية او الداخلية (انظر مادة الامن)
سمسار في القيم المنقولة :
اذا ثبتت مواخذته عن تقالس 563
سيارة عمومية او مركب عمومي 16/609
سيارة (قيادتها أو سياقتها) 17/15/14/609

(ش)

شخص معنوي :
معاقبته 127
تطبيق التدابير الوقائية 127
شراء اشياء مشكوك في مصدرها ..... 24/609 و 610
شركات (افلاسها) 559

شغل (انظر : عمل)
شهادة الزور ..... 368 وما بعده
تعريفها 368
من طرف خبير 375
من طرف مترجم 374
في قضية مدنية 372
في قضية ادارية 372
في قضية جنائية 369
في قضية جنحية 370
في مخالفة 371
التاثير على شاهد الزور ..... 373 و 376
شيك ..... 543 وما بعده

(ص)

صحة عمومية ـ تنظيف ..... 27/609 وما بعده
صفة غير صحيحة :
تتخذ عند الحصول على شهادة من السجل العدلي 386
صناعة « الاضرار بحريتها » ..... 287 وما بعده
صوائر ومصاريف الدعوى ..... 105 و 109
صيانة الافران والمداخن 21/609

(ض)

ضجيج او ضوضاء 23/609
ضرب وجرح عمدا ..... 400 وما بعده
ضد أحد الابوين 404
باستعمال السلاح ..... 400 و 401
ضد طفل صغير ..... 408 وما بعده
ضد أحد الزوجين 418
العذر المخفض للعقوبة ..... 420 و 421 و 423
اذا نتج عنه عجز لاتزيد مدته عن 20 يوما 400
عجز تفوق مدته 20 يوما 401
اذا ترك عاهة مستديمة 402
اذا أحدث الموت 403
مع الاصرار ..... 400 وما بعده
مع استفزاز 406
اذا نتج عن ثورة أو عصيان ..... 405 و 406
اذا نتج عن مشاجرة ..... 405 و 506
ضم العقوبات (انظر مادة العقوبات)

(ط)

طبيب :
الرشوة أو اعطاء الشهادات الكاذبة ..... 248 وما بعده

الفصول

طريق عام :
- أخذ الاحجار أو التراب 28/609
- القاء وضع الازبال 23/609
- اهمال اضاءته 29/609
- اهمال اضاءة أعمال في الطريق 30/609
- تعييب أو اتلاف 27/609
- تنظيفه 33/609
- مضايقة الطريق 10/609

طفل :
- اخفاؤه 470
- استبداله 470
- امتناع من تقديمه 476
- تسول ..... 327 و 328
- تشريد 330
- جناية وجنح تحول دون التعرف على هويته ..... 468 وما بعده
- حرمانه من التغذية 408
- عثور على وليد 469
- عنف وايذاء ضد الطفل ..... 408 و 409

(ظ)

ظروف التخفيف (أو المخففة) ..... 146 وما بعده
- تقديرها 146
- في الاقامة الاجبارية 148
- في التجريد من الحقوق الوطنية 148
- في مواد الجنايات 147
- في مواد الجنح التأديبية 149
- في مواد الجنح الضبطية 150
- في مواد المخالفات ..... 151 و 612
- وجوب تعليلها 146

ظروف مشددة أو ظروف التشديد ..... 113 و 142 و 152 وما بعده

ظروف التخفيف والتشديد مجتمعة ..... 161 وما بعده

(ع)

عبادات (استعمال العنف أو التهديد فيها) ..... 220 وما بعده

عثور على كنز 528

عدل عسكري 200

عدم الاهلية لمزاولة الوظائف أو الخدمات العمومية ..... 61 و 86

عدم تنفيذ عقدة 551

عدم تقديم طفل أو الامتناع من تقديمه ..... 476 وما بعده

عدم العقوبات (انظر مادة العقوبة)

عذر صغر السن ..... 138 وما بعده

عذر قانوني ..... 143 وما بعده
- عذر معف ..... 143 و 145
- عذر مخفض 143
- التعريف بالاعذار 143
- تخصيص العذر 144

عربة آلية 522

عرض الاشياء المنافية للاداب 4/608

عصابة اجرامية ..... 299 و 293
- اخفاء المجرم 297
- الاعفاء فيها ..... 295 و 298 و 299
- التبليغ عنها ..... 296 و 299
- مساهمة فيها 295
- معاقبتها 294
- معناها 293

الفصول

عصيان ..... 300 وما بعده
- استعمال السلاح 301
- الاعفاء من العقوبة 306
- التحريض عليه ..... 304 و 305
- تعريف الجريمة 300
- ضم عقوبة العصيان 307
- عصيان المجرمين 307
- محرضون أو متزعمون 305
- مشاركون 302
- معارضة تنفيذ أشغال 308
- معاقبته ..... 301 و 302
- المساهمة فيه ..... 405 و 406

عقوبة :
- ايقاف تنفيذها 49
- تفريد العقاب 141
- تنفيذها على الحوامل 32
- تنفيذها على الزوج والزوجة 33
- حساب المدة 30
- في حالة التخفيف 112
- في حالة التخفيف والتشديد ..... 161 و 162
- حكم بالحد الاقصى 120
- سلطة تقديرية 141
- ظروف مشددة ..... 152 وما بعده
- عقوبة اضافية (انظر مادتها الخاصة) .....
- عقوبات أهلية (انظر مادتها الخاصة) ..... 14 وما بعده
- غرامة : اعتقال احتياطي ..... 18 و 34
- مبدأ عدم ضم العقوبات ..... 120 وما بعده و 307
- معاقبة القاصرين ..... 138 وما بعده

عقوبة اصلية ..... 14 وما بعده
- اقامة اجبارية ..... 16 و 25
- اعتقال ..... 18 و 29
- اعدام ..... 16 و 19 وما بعده
- تجريد من الحقوق الوطنية ..... 16 و 26 و 27
- تقادم العقوبات 98
- جنائية 16
- جنحة 17
- حبسي ..... 17 و 28
- ضبطية 18
- ضم العقوبات ..... 120 وما بعده و 307 و 310
- سجن ..... 16 و 24
- عفو شامل 95
- عفو خاص 97
- غرامة ..... 18 و 35

عقوبات اضافية ..... 36 وما بعده
- تجريد من الحقوق المدنية 40
- تطبيقها بمقتضى القانون ..... 37 و 41
- تعيين وصي ومشرف على المحكوم عليه 39
- جواز تطبيقها 41
- حل الشخص المعنوي 47
- الحجر القانوني ..... 27 وما بعده
- الحرمان من الحق في المعاش 41
- الحرمان من مباشرة الحقوق المدنية أو غيرها ..... 36 و 40
- ضمها ..... 121 و 122
- قاصر (تطبيقها عليه) 138
- مصادرة الممتلكات ..... 42 وما بعده
- نشر الحكم بالادانة 48

عقوبات في طور التنفيذ 5

علامات التحديد ـ انصاب 520

	الفصول
نزعها بقصد ارتكاب سرقة	520
نقلها فى الحالات الاخرى	606
عمل (شغل) :	
توقف العمل بخطة مدبرة	288
الاضرار بحرية العمل	288
رفع الاجور او خفضها	288
عملة (انظر مادة التزييف) :	
عملة نقدية	7/609
عملة وطنية (رفض قبولها)	8/609
عنف (انظر مادة الضرب) :	
ضد الطفل	408 وما بعده
من طرف موظف	231
ضد موظف أو قاض	267
عنف خفيف	1/608
عود	112 و 154 وما بعده
تعريفه	154
فى ارتكاب مخالفة أخرى	159 و 611
فى ارتكاب جناية أخرى	155 و 156
فى ارتكاب جنحة بعد جناية	156
فى ارتكاب جنحة بعد أخرى	157 و 158
اقصاء العائدين	65 و 66
زجره من طرف المحكمة العسكرية	160

(غ)

غدر	241 وما بعده
غرامة (انظر مادة عقوبة) :	
اعفاء منها مع الاعتقال الاحتياطى	34
التضامن فيها	409
تعريفها	35

(ف)

فردية العقاب	141 وما بعده
فساد	490

(ق)

قاذورات :	
الالقاء بالشوارع والطرق	32/609
الالقاء الغير العمدى	32/609
الالقاء على ملك الغير	43/609
التعمد فى القائها على الاشخاص	2/608
قانون جنائى	1
اعتذار بجهله	2
الغاؤه	49 و 52 و 8
تطبيقه واجراء العمل به	3 وما بعده و 10
العمل بالقوانين المؤقتة	7
قاصر :	
اختطافه (انظر مادة الطفل) :	
استغلال حاجته أو اهوائه	552
تسول القاصر	326 و 328
تشريد القاصر	330
التغرير به	476 وما بعده
عدم تقديمه	476 وما بعده
قاض او حاكم :	
اذا ارتكب الاختلاس	232 و 241 و 242
اذا ارتكب جريمة استغلال النفوذ	250
اذا ارتكب الرشوة	248 وما بعده
اذا ارتكب الشطط	257 وما بعد
اذا ارتكب الغدر	243
اذا زاول وظيفته بدون مبرر قانونى	261 وما بعده
اهانة قاض	263 وما بعده
قتل العمد	392 وما بعده
قتل أحد الاصول	396 و 422
احدا الزوجين للآخر	418 و 423
اذا ترتب عن الضرب والجرح	402 وما بعده
اذا نتج عن استفزاز	416
اذا نتج عن ضرورة حالة للدفاع	125
قتل الطفل الوليد	397
متى يتوفر العذر	416 وما بعده
مع الترصد أو سبق اصرار	393
الترصد	395
سبق الاصرار	394
قتل خطأ	432 وما بعده
بالتسبب فى حريق	435
قذف أو سب	442 وما بعده
قصور جنائى	138 وما بعده
الرشد الجنائى	140
سلطة القاضى التقديرية	141
الصغير البالغ أقل من 12 سنة	138
الصغير البالغ من 12 الى 16 سنة	139
الصغير البالغ 16 سنة	140
الصغير البالغ من 16 الى 18 سنة	140
الظروف المشددة	142
الظروف المخففة	142
قمار أو يانصيب	10/609 و 3/610
قفل	25/609
اذا وجدت مع المجرم أدوات كسر	530
قوانين (اعمال ضد تنفيذها)	223 وما بعده
قوانين ونظم خاصة (تطبيقها)	3 * و 4 *
قوة عمومية :	
اهانة أحد رجالها	263 وما بعده
رفض امتناع من استخدامها	260
قيادة او سياقة الدواب والمركوبات	16/15/609 و 17

(ك)

كاهن	35/609 و 6/610
كسر الاختام	273 وما بعده

(م)

مؤامرة (انظر مادة اعتداء)	175 و 176
متعهد والتوريد للقوات المسلحة الملكية :	
الجنايات والجنح التى ترتكب من طرفهم	287 وما بعده
مجرم ومرتكب الجريمة	126 وما بعده
مجنون او مصاب بامراض او باضطرابات عقلية :	
اذا شفى من مرضه	78
اعفاؤه من المسؤولية	77 وما بعده
تركه فى حالة هيام	13/609
تمكينه من اسلحة	12/609
وضعه فى مؤسسة للعلاج	61 و 75
الوضع الموقت فى مؤسسة للعلاج	76
محاولة	114 وما بعده
محصولات زراعية (التقاطها)	39/609

	الفصول
مخاطف معدة للكسر	25/609 و 5/610
	608 وما بعده
انواع المخالفات	608 و 609
تبريرها	124
تحديد صنفها	111
توبيخ	139
ضم المخالفات	123
العود فيها	156 و 611
محاولة	116
مسؤولية المرتكب لها	134
مصادرة ما ينتج عنها	610
المشاركة فيها	129
مدافع او محام (وجوب مساعدته في الاقصاء)	68
مرسوم صادر عن السلطة الادارية	11/609
مرور بارض محروثة او مزروعة او بها ثمار	42/609
مزاولة الوظيفة او مباشرة اعمال السلطة العمومية :	
قبل اداء اليمين	261
بوجه غير قانوني	262
الاستمرار فيها	262
مزايدة (عرقلتها)	292
مساس بسلطة القضاء	266
مسؤولية الدولة	206
مسؤولية جنائية	132 وما بعده
محاولة التخلص من المسؤولية الجنائية	434
مسؤولية عديمة او ناقصة	75 وما بعده
مساهمة اشخاص في ارتكاب جريمة	128 وما بعده
مساهم في الجريمة	128
مشاجرة	405 و 406
المشاركة في الجريمة	129 وما بعده
الاحوال التي تعتبر فيها المشاركة	129
حمل شخص على ارتكاب جريمة	131
المشارك في التفالس	563 و 567
المشاركة في قتل الوليد	397
المشاركة في المخالفات	129
معاقبة المشارك	130
مصاب بتسمم مزمن	80 وما بعده
مصادرة	42 و 46 و 89 و 531
اذا كانت تدبيرا وقائيا	62
اذا كانت عقوبة اضافية	36 و 42 وما بعده
مصادرة بعد مخالفة	610
مضاربة غير مشروعة في الاثمان	289 وما بعده
معتقل :	
تمكين السجين من الهروب	312
عصيان من المعتقلين	307
هروب او فرار (انظر المادة)	309 وما بعده
مفاتيح :	
صنعها	25/609
مصادرتها	610
مقابر	268 وما بعده
اخفاء جثة	272
الاخلال بالاحترام الواجب للموتى	268 وما بعده
انتهاك قبر	268
هدمها	268
(ملك) :	
اعتداءات ومؤامرات ضد جلالة الملك	163 وما بعده و 207 وما بعده

	الفصول
ملك عقاري أو ممتلك عقاري او منسوبا للعقار (الاعتداء عليه)	570 و 606
ملكية ادبية او فنية	575 وما بعده
انتهاك حقوق مؤلف	576
تقليد اعتيادي	577
طلب التعويضات	579
العود الى التقليد	577
مخالفة النظم الحامية لملكية مؤلف	575
مصادرة	578 وما بعده
نشر الحكم بالمؤاخذة	578
منع من الاقامة	61 و 71 وما بعده
تقادم المنع من الاقامة	100
عدم الامتثال للاجراء	319
منع من مزاولة مهنة او نشاط او فن (انظر ، اجهاض وتفالس)	61 و 87
مواد صلبة (القاؤها)	2/608
مواد ضارة :	
اعطاء المواد الضارة	413 وما بعده
القاؤها او وضعها	20/609
موت :	
المحكوم عليه	49 و 50 و 93 و 94
عقوبة الاعدام (انظر مادة الاعدام)	
موظف عمومي	224 وما بعده
اذا ارتكب الاختلاس	241 وما بعده
ارتكابه الرشوة	248
ارتكابه استغلال النفوذ	250
ارتكابه العصيان	300
ارتكابه الغدر	241 وما بعده
ارتكابه للشطط	257 وما بعده
اتيانه عملا تحكميا ماسا بالحريات	225
استعمال العنف ضده	**267**
استعماله العنف ضد الاشخاص	251
الاضرار الناتجة عن القيام باعمال تحكمية	226
اهانة الموظف	263 وما بعده
تبديده للرسائل	232
التدخل	380
تسببه في جناية	**259**
تسليم الوثائق الفاسدة	361
تعريف الموظف	224
التواطؤ بين الموظفين	223 وما بعده
عقوبة (اعفاء منها)	258
مباشرة لعمل تحكمي ماس بالحريات	225
مزاولة السلطة الغير القانونية	261 و 262
مولدة (انظر المادة المتعلقة بالطبيب)	
مياه	606 و 46/609
مياه (تحويلها)	606

(ن)

نزع :	
نزع الحدود	520 و 606
نزع الوثائق الموضوعة	276 وما بعده
نصب	540 وما بعده
نظام عام	223 وما بعده 263 وما بعده
نشر الحكم بالادانة او المؤاخذة	48 و 570 و 578
نهب (انظر مادة التخريب)	594
هيئات منظمة (اهانتها)	265

الفصول

هيام :
المجنون 13/609
الحيوانات 18/609

هروب او فرار ..... 309 وما بعده
اهمال مسهل للهروب 311
ايصال الرسائل لمسجون 316
تزويد المسجون بسلاح 313
تهرب من تنفيذ حكم بالايداع القضائي ..... 320 وما بعده
تواطؤ تلمى الهروب ..... 312 و 313
الحكم بالتعويضات 314
رشوة الحراس 313
عدم خصم عقوبة الحبس الاحتياطى 310

(و)

وثيقة عامة او خاصة (اتلافها الخ .....) 593
وثيقة غير قانونية لتسلم المعتقل 228
وسائل الاداء ..... 7/609 و 610
وساطة فى البغاء ..... 497 وما بعده
وشاية كاذبة 445
وضع او ترك اشياء :
فى الينابيع او مجارى الماء 46/609
فى الطريق لمضايقتها 10/608
وضع داخل مؤسسة لعلاج الامراض العقلية ..... 75 وما بعده
وضع علامات او كتابات (انظر مادة التخطيط)
وضع فى مؤسسة فلاحية ..... 61 و 83 وما بعده
عدم الامتثال لهذا الاجراء 322
وضع فى مؤسسة علاجية ..... 61 و 83 وما بعده
عدم الامتثال لهذا الاجراء 321
وكيل الاعمال (وكيل تجارى او مستشار قانونى) 389
وكيل التفليسة او (سانديك) الافلاس 566
وكيل الصرف وسمسار القيم 563

(ى)

يانصيب ..... 282 وما بعده
يمين كاذبة 377